


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرایع الاسلام — عربی

مصنف / مؤلف ابوالقاسم محقق اول

خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری دارای بلاغهائی از محقق ...

سال طبع یا تحریر ۱۰۳۴ عدد اوراق ۴۶۸

جزء کتب فقه شماره ۲۵۳

شماره عمومی ۲۲۴۶ شماره قبض

واقف معلوم نشد تاریخ وقف —

طول ۲۵ عرض ۱۷ سانتیمتر قفسه

ع اول ۱۰۳۸ بخط حسین بن ... شریف الحسنی الطالقانی ...

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی — عنوان	شرایع الاسلام		خطی ✓ / چاپ سنگی
درجه نفاست	نفیس درجه ۳		
تعداد اوراق	۴۶۸	اندازه	۲۵×۱۷
قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۵×۱۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی — درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. فریدی ۳.

تاریخ بررسی: ۹۰/۷/۱۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب عن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه وتبينت
الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال
والحرام يكون كالمرقى الذي يصعد منه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس العزة
الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهم
منها فالاهم كتاب الطهارة. الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد
منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران
ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان
وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج
به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه
وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد
اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر
فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اسم الاطلاق عليه باقيا اما المحقون فما كان منه دون
الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا

لم ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه ويطهر بإلقاء كر عليه ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر وما كان كل واحد
من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر وأما
البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والأظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه إن
وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور أو مات فيها بعير فإن تعذر استيعاب مائها تراوح
عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوما إلى الليل وبنزح كر إن ماتت فيها دابة أو حمار أو بقرة وبنزح سبعين إن
مات فيها إنسان وبنزح خمسين إن وقع فيها عذرة فذابت والمروي أربعون أو خمسون أو كثير الدم كذبح الشاة
والمروي من ثلاثين إلى أربعين وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه ولبول الرجل
وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير و
الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وفي ماء
المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة الأول
حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد
والأحوط التضعيف إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها الثالث إذا لم يقدر للنجاسة منزوح
نزح جميع مائها فإن تعذر نزحها لم يطهر إلا بالتراوح وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل
ينزح جميع مائها فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة وهو الأولى ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع
إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة وإلا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول

ماء البالوعة

ماء البالوعة إليها وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة
ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من
جسم أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا إجماعا ولا خبثا على الأظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الأكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في
رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبماء أسخن بالنار في غسل الأموات
والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه
نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر والمستعمل في الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والأحوط المنع
الثالث في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة
من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن
وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له
وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الأحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وتيمم الوضوء
فصول الأول في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة
نقض في قول والأشبه أنه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم
الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم
ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا
أكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة الأول في كيفية التخلي ويجب فيه
ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة وأقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويجب غسل مخرج الغائط بالماء

ونفى تقريب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيه خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله
واية الكرسي او حاجة يخاف فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول
النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة
وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر
انه لا يجب ولا تعتبر النية في الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة
حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء
واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان
عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء
الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الراس الى
طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن
ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة
فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن



الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزء على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمراة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الثالث غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا
لم يجزه ويجب البداة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي
من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان
دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان
فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها الفرض
الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب
مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان
يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف
ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف
والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع
المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة
ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة

اوغيرها ما يمنع موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين
الرجلين ترتيب ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل
من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة
على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسايل ثمان الاولى
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس
ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان
قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض
في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح
تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده
خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه
الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او
تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان

ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال السبب العذر استانف الطهارة على تردد
السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة
الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم
او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عند هما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء
بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه
الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف
البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما
شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في
شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو والبول

وصلى اعاد الصلوة عامدًا كان او ناسيًا او جاهلًا ومن جدد وضوءه بنية الندب
ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى
بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب
طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددًا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر
انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلاثًا واثنين واربعًا وقيل يعيد خمسًا والاول اشبه

واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم
وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول
في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقًا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضًا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد
عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيًا وجب الغسل

اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب
على الاصح ولو وطى غلامًا فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل
معولًا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل
تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره
فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة بعضها حتى البسملة
اذا نوى بها احديها ومس كتابت القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى
سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد
الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق
وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة
سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى
يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية و
استدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلًا

وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبداء بالراس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل
تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل
والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا
ومنه الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل
ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسايل ثلث
الاولى اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبراء
لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمامه مع الغسل
وقيل يتمه ويتوضا للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله
غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض
وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم
الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر

بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها
تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب الايمن واقل الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة
ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه بعد ياسها لا
يكون حيضا وتياس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة
كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان
ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة
ولا عبرة باختلاف لون الدم مسايل خمس الاولى ذات العادة
تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة تردد
الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية
لو رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار
عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن

ان يكون حيضا استانفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت
المبتداة حتى تنقى او تمضى عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم
او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته
من صوم وان تجاوز كانت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز
لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة
فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث
لا يجوز لها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز
لها قراءة شئ من العزايم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت
السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها

وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطى
عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط
والكفارة فى اوله دينار وفى وسطه نصف وفى آخره ربع ولو
تكررت منه الوطى فى وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل
بل تتكرر والاول اقوى فان اختلفت تكررت السادس لا يصح
طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع
اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة
لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ فى وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان
صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث
فى الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم
الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق
بمثل هذا الوصف حيضا اذا الصفرة والكدرة فى ايام الحيض
حيض وفى ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من ثلثة
ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة

ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس ويكون مع الحمل على الاظهر
او مع اليأس وقبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداءة واما ذات عادة مستقرة
او مضطربة فالمبتداءة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون
ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان
لونا واحدا او لم تحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها
ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن
مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول الظهر وذات
العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها
مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخير
والاول الظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها
مستقرة عددا ووقتا فراءت ذلك العدد متقدما على ذلك
الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والقت الوقت لان العادة

هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى

تتقدم وتتأخر وسواء رأته بصفة دم الحيض ولم تكن الثانية
لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض
وان تجاوزت جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة
وكذا لو راءت في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فا
لحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام
العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان
حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها
وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل
عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر
فان فقدت التميز فههنا مسايل ثلاث الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت
الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت
الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان

ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت فى بقية الزمان ما تعمله

المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل زمان تفرض فيه الانقطاع

وتقضى صوم عشرة ايام احتياطًا ما لم يقصر الوقت الذى عرفته

عن العشرة **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض فى كل شهر سبعة

ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من الاخر ما دام الاشتباه

باقيا **واما احكامها** فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف

او يثقبه ولا يسيل او يسيل **وفى الاول** يلزمها مع ذلك تغيير القطنة

وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد

وفى الثانى يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة

وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع

بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك

لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم تصح صومها **الفصل الرابع**

فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون

لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دمًا لم يكن لها نفاس ولو رات

قبل الولادة كان طهرًا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت

حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها

من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دمًا ثم رات فى

العاشر كان ذلك نفاسًا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت

ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسًا ويحرم على

النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها

وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** فى احكام الاموات

وهى خمسة **الاول** فى الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى

القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة

وهو فرض والاصح انه فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب

تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام

وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان

مات ليلا ومن يقرأ القران واذا مات غمضت عيناه واطبق

فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا ان

يكون حاله مشتبهًا فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه

ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب

اوحائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولى
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في
احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم
ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة
وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلاث
سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم
يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلات والشهيد
الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله
ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر
او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان
فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفن

وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر
ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة
وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن
بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر مبتدئا براسه ثم بجانبه الايمن ثم
الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار
سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا
كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب
ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات
ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز سنن الغسل ان يوضع
على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء
حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق
قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل
راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض

ويغسل يداه ويبدا بشق راسه الايمن ويغسّل كل عضو منه ثلث
مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الّا ان يكون
الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن و
يغسل الغاسل يديه مع كل غسله ثم ينشّفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقصّ اظفاره وان
يرجّل شعره وان يغسّل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
والثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص
وازار وتجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
ان تمسح مساجده بما تيسّر من الكافور الا ان يكون الميت محرما
فلا يقربه واقل الفضل في مقدار الدرهم وافضل منه اربعة دراهم
واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان
يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد الرجل
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه

ويلف بما استرسل منها فخذاه لفّا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء
من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشي في دبره وعمامة
يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفّا ويخرج طرفاها من تحت الحنك
ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها
ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر
على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم
الى اخرهم كان حسنا وتكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان
لم توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة اخرى وان
يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبلّ بالريق ويجعل معه جريدتان من
سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص
والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجد

على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن
على الايسر ويكره تكفينه فى الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة
اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل فى سمعه وبصره شئ
من الكافور مسايل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة
بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه فى القبر فانها تقرض ومنهم من
اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على
زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسمه وجب ان
يطرح معه فى كفنه الرابع فى مواراته فى الارض وله مقدمات
مسنونة كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها

الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة
الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى
القبر سابقا رأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا وان يكشف رأسه
ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا فى المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله
القبر وفى الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب
البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا فى وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر
وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم
فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة
ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له
ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف
قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه
الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر وتوضع
اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته

والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش
القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها
ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد المشرفة وان
يستند الى القبر او يمشي عليه اي مس في الاول حق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش
القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان
يقتل بحديد او غيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دون الولد شق جوفها وانتزع
وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت
وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة النصف منه وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف

من شعبان

من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص
والائمة ع وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل
التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم
عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو
السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من سعى الى المصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها الاربع ان كانت
الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت الارض حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح
تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه
فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين
ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز
له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كا
لاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب
فجاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث
في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل
ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما و
اقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا
لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى
بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم
ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة

ولم يكن

ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان
اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة الثالث
من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى
يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه
الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم يجب
الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان
ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به
الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من
الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده
بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع

الفرع العاشر

من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تتبعض
الطهارة. العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في
غير ذلك من أنواع الصلوة. الركن الرابع في النجاسات وأحكامها القول في النجاسات وهي عشرة
الأول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالأسد
أو عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له والطير تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والأظهر
الطهارة. الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والأظهر الطهارة
الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس
حيا كان أو ميتا وما كان منه ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر إلا أن يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الأظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت
وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه أو مس ميتة له نفس سائلة من غير الناس
الخامس الدماء ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس و
السابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحدهما
إطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد و
الأظهر الطهارة. الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة وفي حكمها العصير

إذا غلا

والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن

المسكرات وفى تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفى حكمها

العصير اذا اشتد وان لم يسكر التاسع الفقاع العاشر الكافر

وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم

من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفى عرق الجنب من

الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة

وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة

ويكره بول البغال والحمير والدواب القول فى احكام النجاسات

تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف

ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها وعفى فى الثوب

والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح

التى لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلى سعة من الدم المسفوح

الذى ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالة

ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالة وقيل

لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة

فيه منفردًا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره ويعصر الثياب

من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفى صب الماء عليه

واذا علم موضع النجاسات غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه

الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى

الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة

واجبا وان كان يابسًا رشه بالماء استحبابًا وفى البدن يغسل رطبا

وقيل يمسح يابسًا ولم يثبت واذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه

اوبدنه اعاد فى الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب

عليه الاعادة وقيل يعيد فى الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة

وهو فى الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب

واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبى اذا لم يكن

لها الا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة

فى اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنًا واذا كان مع المصلى

ثوبان واحدهما نجس ولم يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة فى كل

منهما منفردا على الاظهر وفى الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق

الوقت فيصلى عريانا ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلى عريانا اذا لم يكن

معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه

والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبوارى والحصر

طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته

والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس فى حال

وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة

والماء الذى يغسل به النجاسة نجس سواء كان فى الغسلة الاولى

او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقى على المغسول

عين النجاسة او نقى وكذا القول فى الاناء على الاظهر وقيل فى الذنوب

اذا القى على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته

القول فى الآنية ولا يجوز الاكل والشرب فى انية من ذهب او فضة

ولا استعمالها فى غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب

موضع الفضة وفى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر

ولو تضاعفت اثمانها واوانى المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز

استعمال شئ من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب

ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اوانى الخمر ما كان مقيرا

او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل

الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ

ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعى بيان اربعة اركان الاول فى المقدمات وهى سبع

الاولى فى اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون

وصلوة اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فى الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقى اربع ويسقط من كل رباعية فى السفر ركعتان ونوافلها فى الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتى الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط فى السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على

الاظهر

الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابى وسنذكر تفصيل باقى الصلوة فى مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية فى المواقيت والنظر فى مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفئ الزايد والظل الاول وقيل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوى

الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب
وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه
حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر
الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع
الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة [illegible]
اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين و
للعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدا
بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد
وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها

على الانتصاف الا للمسافر [illegible] يصده جدة او شاب يمنعه رطوبة
رأسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم
يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية
فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت
ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل
اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى الحمرة ثم الفريضة اولى ويجوز ان
يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية
الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا
قضاؤها [illegible] اذا حصل احد الاعذار
المانعة من الصلوة كالجنون او الحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء
اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة
وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو
اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى
الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات

قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ يستانف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن
فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف
فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل
وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض
اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه
سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف الفريضة
المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
ولا باس بما له سبب كصلوات الزيارات والحاجة والنوافل
المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله
ولو في النهار وما يفوت النهار يستحب تعجيله ولو ليلا ولا

ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى
بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات
فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل و
العشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ
فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه
وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
المقدمة الرابعة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له
واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد
لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة
هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو
اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء
على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها

مايصلى اليه وقيل يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور والاول اصح
ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا الوصلى الى بابها وهو
المسجد مفتوح ولو استطال صف المامومين فى حتى خرج بعضهم عن
سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذى على جهتهم فاهل العراق الى العراقى وهو الذى
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدى محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا
الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال فى الصلوة مع العلم بجهة
القبلة فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه
ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق
الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده الظن
عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذ لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا

من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان
الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة
وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق
الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء والمسافر يجب عليه
استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرايض على الراحلة الا
عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر
الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من
الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا
قيل نعم قيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى الفرايض
الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان تصلى
على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة فى الحضر
ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة

وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره

عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا

فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق

الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد

في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول

اظهر فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال

الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد

لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا

والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى

لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم

يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا

ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في

غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية

الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى

ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا

كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا

في حال حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء

من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص

وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع

الثالثة تجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز

والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة

لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند

الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا

تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية

ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب

مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه

محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه

الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه

لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن

مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب
ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة
فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد
بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد و
لا تجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساتر جميع جسدها عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز
ان يصلي الرجل عريانا اذا استر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد
ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي
عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى
جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية
تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر
رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب
السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال

فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمرأة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الا
في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا
او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت
وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة
الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط
ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى
كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح
الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا
عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية
صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا
ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم

يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل فى ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج
وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلى
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلى والى جانبه
امراة تصلى او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة و سواء
كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول
التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة اذرع
ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه
سقط المنع ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل
اولا ولا باس ان تصلى فى الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى
الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة
فى الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى
المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حايل
ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور
اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس
بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر
وقيل بالعكس

اجمع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيح هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اخبرنى عما يجوز عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغى ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز وجل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيح حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس شرح لمحمد

او تصاوير وكما يكره الفريضة فى جوف الكعبة يكره على سطحها
ويكره فى مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم
وفى بيت فيه مجوسى ولا باس باليهودى والنصرانى ويكره
وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة يبال فيها
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السابعة
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفى القطن
والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر من السجود
على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذى ذكرناه
انما يعتبر فى موضع الجبهة لا فى بقية المساجد ويراعى فيه
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون من نجاسة واذا كان خاليا

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان عن اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة

النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع
النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة
دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة
والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان
في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر به المراة وقيل هما شرطان
في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في
الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس
يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام
للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان
واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى
الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان

والاقامة

والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا
مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة
للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان
مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال
اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن
الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب
اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير
اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل
فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب
شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء
ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى
في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل

بينهما بركعتين او بسجدة او جلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او بسكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرًا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل ان كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان

مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردًا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدًا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداءً او قضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة

الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية فى موارد كنقل الظهر يوم الجمعة

الى النافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقراغيرها وكنقل الفريضة الحاضرة

الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثانى تكبيرة الاحرام وهى ركن

ولاتصح الصلوة من دونها ولو اخلّ بها نسيانًا وصورتها الله اكبر

ولاينعقد بمعناها ولو اخلّ بحرفٍ منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن

من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلّم ولايتشاغل بالصلوة مع سعة

الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر

الامكان فان عجز عن النطق اصلاً عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب

فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلى بالخيار فى التكبيرات

السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح

ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح

انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائمًا فلو كبر قاعدًا مع القدرة

او هو اخذ فى القيام لم ينعقد صلوته والمندوب فيها اربع ان ياتى بلفظ

الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان

يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلى يديه بها الى

ورُوى جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال
بمعنى ان لايكون معتمدا على شئ بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب
بوجوبه اختيارا للتاسى وقوله عليه السلم فى صحيحة ابن سنان لاتستند بخمرك
وانت تصلى ولاتستند الى جدار الا ان يكون مريضا والرواية التى اشار اليه المصنف
رحمه الله هى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستند
الى حايط المسجد وهو يصلى
او يضع يده على الحايط
وهو قايم من غير مرض ولا
علة فقال لا باس

اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ به عمدًا او سهوًا

بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان

يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروى جواز الاعتماد على الحايط

مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر

مكنته والا صلى قاعدًا وقيل حد ذلك ان لايتمكن من المشى بقدر

زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسًا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعًا فان

عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز

عن حالة فى اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرًا كالقايم يعجز فيقعد

او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقى وكذا بالعكس

ومن لايقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوماء

والمسنون فى هذا الفصل شيآن ان يتربع المصلى قاعدًا فى حال قرائته

ويثنى رجليه فى حال ركوعه وقيل يتورك فى حال تشهده

الرابع القراءة وهى واجبة وتتعين بالحمد فى كل ثنائية وفى الاوليين

من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولاتصح الصلوة مع

الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها
ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف في
عمداً اعاد وان كان ناسياً استانف القراءة ما لم يركع وان
ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها
او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والا
خرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة
ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام
القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض
مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط
ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز
ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب
الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء

والاخفات

والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والسنة
في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد
واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار
كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما
وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين و
الخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي
صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم
من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل
النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها
ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع
السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى
صلاة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الباقي بطوال السور

ويسمع الامام من خلفه القراءة مالم يبلغ العلو وكذا الشهادتين

استحبابًا واذا مرّ المصلى باية رحمة سالها وباية نقمة استعاذ منها

مسائل سبع الاولى لايجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه

الثانية الموالات فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرا خلالها

من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت

وفى قول يعيد الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع

او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته الثالثة روى اصحابنا

ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و لايلاف

فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر

الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت فى موضع الجهر

او عكس جاهلا او ناسيًا لم يعد الخامسة يجزيه عوضًا عن الحمد

اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفى رواية تسع وفى رواية اربع

والعمل بالاول احوط من قرا سورة من العزايم فى النوافل يجب ان

يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض

السادسة

ويقراء

ويقراء ما تخلف منها ويركع وان كان السجود فى آخرها يستحب له

قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز

ان يقراء بهما فى الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو

واجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف والآيات وهو ركن

فى الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدًا وسهوًا على تفصيل سياتى

والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحنى بقدر ما يمكن

وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه فى الطول بحدّ تبلغ

ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة واذا

لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا

اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب

ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء ليكون فارقا الثانى الطمانية

فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة ولو كان

مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر فى اصل الركوع

الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل

انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد

وجب الرابع الطمانينة فى الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن
ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفى الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا
وفيه تردد واقل ما يجزى المختار تسبيحة تامة وهى سبحان ربى العظيم
وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفى الضرورة واحدة صغرى وهل
يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون فى
هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه
ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويردّ ركبتيه الى خلفه ويسوى
ظهره ويمدّ عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان
يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان
يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب فى كل ركعة
سجدتان وهما ركن فى الصلوة وتبطل بالاخلال بهما من كل ركعة
عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود
ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين

الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجز الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك
اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان
عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما
قلناه فى الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس
رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفى وجوب
التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب
فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوى للسجود سابقا بيديه الى الارض
وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم
بانفه ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب
السجدة الثانية مطمئنا ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر
ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من
وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة

ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر

لیقع السلیم من جبهته علی الارض فان تعذر سجد علی احد
الجبینین واذا کان هناک مانع سجد علی ذقنه الثانیة
سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهی فی سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربک واحدی عشرة مسنونة
وهی فی الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والحج فی موضعین
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب
فی العزائم الاربع للقاری والمستمع ویستحب للسامع علی الاظهر
وفی البواقی یستحب علی کل حال ولیس فی شیء من السجدات
تکبیر ولا تشهد ولا تسلیم ولا یشترط فیه الطهارة ولا استقبال
القبلة علی الاظهر ولو نسیها اتی بها فیما بعد الثالثة سجدتا الشکر
مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقیب الصلوات ویستحب
بینهما التعفیر السابع التشهد وهو واجب فی کل ثنائیة مرة
وفی الثلاثیة والرباعیة مرتین ولو اخل بهما او باحدهما عامداً ابطلت
صلوته والواجب فی کل واحد منهما خمسة اشیاء الجلوس بقدر
التشهد والشهادتان والصلوة علی النبی واله علیهم السلام

وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله
ثم یاتی بالصلوة علی النبی واله علیهم السلام ومن لم یحسن التشهد
وجب علیه الاتیان بما یحسن منه مع ضیق الوقت ثم یجب علیه التعلم
مالم یحسن منه ومسنون هذا القسم ان یجلس متورکا وصفته
ان یجلس علی ورکه الایسر ویخرج رجلیه جمیعا فیجعل ظاهر
قدمه الایسر الی الارض وظاهر قدمه الایمن الی باطن الایسر
وان یقول ما زاد علی الواجب من تحمید ودعاء الثامن
التسلیم وهو واجب علی الاصح ولا یخرج من الصلوة الا به وله
عبارتان احدیهما ان یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین
والاخری ان یقول السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وبکل منهما
یخرج من الصلوة وبایهما بدأ کان الثانی مستحباً ومسنون هذا
القسم ان یسلم المنفرد الی القبلة تسلیمة واحدة ویومی بمؤخر عینیه
الی یمینه والامام بصفحة وجهه وکذا الماموم ثم ان کان علی یساره
غیره اومأ بتسلیمة اخری الی یساره بصفحة وجهه ایضا واما المسنون
فی الصلوة فخمسة الاولی التوجه بست تکبیرات مضافة الی تکبیرة

الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء
الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة
ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث
تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال
الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه
وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم ثم بما روي من الادعية
والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا
وهو كلما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول
والغايط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض

وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا تبطلها الا عمدا
وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه
والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب
على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره له الالتفات يمينا وشمالا
والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان
يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يان بحرف واحد او يدافع
البول او الغايط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه
لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له
ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن

قوله اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة لم ينقطع به الموالات ولو صادف اول الفاتحة كفاه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما ع

تسبيحًا او تحميدًا او طلب شئ مباح من امور الدنيا والاخرة
قائمًا وقاعدًا وراكعًا وساجدًا ولا يجوز ان يطلب شيئًا محرمًا
ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع صلوته اذا خاف
تلف مال وفرار غريم او تردّى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز
قطع الصلوة اختيارًا الركن الثالث فى بقية الصلوات وفيه
فصول الفصل الاوّل فى صلوة الجمعة والنظر فى الجمعة ومن تجب عليه
وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ويستحب فيهما
الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله
ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأمومًا وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرًا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد
الظهر ولم يجتزِ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت
لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرًا فاما لو لم يحضر
الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة

وكذا

وكذا لو ادرك الامام راكعًا فى الثانية على قول ولو كبر وركع
ثم شك هل كان الامام راكعًا او رافعًا لم يكن له جمعة وصلى الظهر
ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه
فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم
بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل من اغماء او حدث
الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول
اشبه ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة
سقط الوجوب وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب عليه
الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب فى كل واحدة
منهما الحمد لله والصلوة على النبى واله عليه السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو اية واحدة مما يتم بها فائدتها
وفى رواية سماعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ
سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه
ويصلى على النبى واله وعلى ائمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا

فرغ زالت وقيل لاتصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان
تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب
ان يكون الخطيب قائمًا وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل
بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدًا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى
واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه
مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى
وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة
اعادا ظهرًا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون همًّا ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من
فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة
وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد

تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه
وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط
وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل
الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب
والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر
في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل
لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة
اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر
الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم
الكلام في اثنائها لكن ليس مبطل للجمعة الخامسة يعتبر في امام
الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
ويجوز ان يكون عبدًا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه
تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدًا وجبت عليه الجمعة وكذا

الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف مدارك

اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يومًا فى مصر واحد الرابعة
الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه
الثالث يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع
صحيحًا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه
السعى كان البيع سايغًا بالنظر اليه وحرامًا بالنظر الى الاخر التاسعة
اذا لم يكن الامام موجودًا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام فى الاولى فان امكنه
السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته فى السجدتين
وينوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر
واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال
ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها
وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان

المصلى

يباكر المصلى الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبًا لابسًا
افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب
بليغًا مواظبًا على الصلوات فى اول اوقاتها ويكره له الكلام
فى اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيًا كان او قايظًا
وان يرتدى ببرد يمنية وان يكون معتمدًا على شئ وان يسلم
اولًا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة
سورة فليعدل الى الجمعة وكذا فى الثانية يعدل الى سورة
المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا فى سورة الجحد
والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة ومن يصلى
ظهرًا فالافضل ايقاعها فى المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدى به جاز ان يقدم الماموم صلوته على الامام
ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل
الفصل الثالث فى صلوة العيدين والنظر فيها وفى سننها وهى
واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة فى الجمعة وتجب

جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا
ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادي ووقتها ما بين طلوع الشمس
الي الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام
ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا الاعلي ثم يكبر بعد
القراة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى تتم خمسا ثم يكبر ويركع
فاذا سجد سجدتين قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة
والافضل ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد على المعتاد تسعا
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
في الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة
والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا
على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب

المؤذن

اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر
اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر
الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا ويزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل
قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله
بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس
الاولى التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه
الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب
الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك
في خطبته وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد
دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين

بعد الصّلوة وتقديمهما بدعة ولايجب استماعهما بل يستحب

الرابعة لاينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً

الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلّى صلوة العيد ان

كان ممن يجب عليه وفى خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد

والاشبه الجواز **الفصل الثالث** فى صلوة الكسوف والكلام

فى سببها وكيفيتها وحكمها **الاول** فتجب عند كسوف

الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح

مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروى

وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة

حسب ووقتها فى الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه

فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا

بالوجوب وفى الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى بنية الاداء

وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب

القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفى غير

الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان

يجب القضاء فى الجميع **واما كيفيتها** فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد

وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع

وان كان اتم قرأ الحمد ثانياً ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا

الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً

بترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة

واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة

ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان

قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند

كل رفع من كل ركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله

لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما حكمها** فمسائل ثلث **الاولى**

اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيراً فى الاتيان

بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى والاول اشبه **الثانية**

اذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج

وقت النافلة ثم يقضى النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلى صلوة الكسوف

على ظهر الراحلة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من

يصلي عليه وهو من كان مظهرًا للشهادتين او طفلا له ست سنين من

له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد و

يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيًا فان وقع سقطا لم يصلّ

عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه

اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ

والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة

من عصباتها وان قربوا وان كان الاولياء جماعة فالذكور اولى من الانثى

والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة

والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن

فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة

او لم يكن بعد ان يكون مكلفًا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احدٍ

والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز

ان تام المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال

العراة وغيرهما من الايمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدًا واذا

اقتداء النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراه رجال وقفن

خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابًا

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم

ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظًا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه

محمد بن مهاجر عن امه ام سلمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر

وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت

ثم كبر وانصرف وان كان منافقًا اقتصر المصلي على الاربع وانصرف

بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة

الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن

الجنازة كثيرًا ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن

له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن

هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة

وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة وراءه وان يجعل صدرها

محاذيًا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان كان طفلًا

جعل من وراء المراءة وان يكون المصلى متطهرًا وينزع نعليه ويرفع
يديه فى اوّل تكبيرة اجماعا وفى البواقى على الاظهر ويستحب عقيب
الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنًا وعليه ان كان منافقا و
بدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان
يحشره مع من يتولّاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مطلى الحال
ابيه شافعًا فيه واذا فرغ من الصّلوة وقف موقفه حتى ترفع
الجنازة وان يصلى على الجنازة فى المواضع المعتادة ولو صلى فى المساجد
جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس
الاولى من ادرك الامام فى اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتمّ ما بقى
عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة او دفنت اتمّ ولو على القبر الثانية
اذا سبق الماموم بتكبيرة او مازاد استحب له اعادتها مع الامام
الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يومًا وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى
عليه بعد ذلك الرابعة الاوقات كلّها صالحة لصلوة الجنازة
الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة
الوقت قدمت الصّلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصّلوة

ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصّلوة وان شاء اتمّ الاولى على الاوّل
واستأنف للثانى الفصل الثالث فى الصّلوات المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية
وقد ذكرناها وما عدا ذلك فهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختصّ وقتا بعينه وهذا القسم
كثير غير انا نذكر مهمّه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهى مستحبّة عند غور الانهار
وفتور الامطار وكيفيّتها مثل كيفيّة صلوة العيد غير انّه يجعل مواضع القنوت فى العيد
استعطاف الله سبحانه وتعالى وسؤاله الرّحمة بارسال الغيث ويتخيّر من الادعيه ما
يتيسّر له والّا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه ا
لصّلواة ان يصوم النّاس ثلاثة ايّام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون
ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصّحراء حفاتًا على سكينة
ووقار ولا تصلّى فى المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا
ذميّا ويفرقوا بين الاطفال وامّهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل رداءه ثم ا
ستقبل القبلة وكبّر مائة رافعًا بها صوته وسبّح الى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل
ذلك واستقبل النّاس وحمد الله مائة وهم يتابعونه فى كلّ ذلك ثم يخطب ويبالغ
فى تضرعاته وان تاخّرت الاجابة كرّروا الخروج حتّى تدركهم الرّحمة وكما تجوز
هذه الصّلوة عند قلّة الامطار فانّها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار
الثانية صلوة الاستخاره وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما
يختصّ وقتًا معيّنًا وهو صلوة الاوّل نافلة شهر رمضان والاشهر فى الروايات
استحباب الف ركعة فى شهر رمضان زيادة على النوافل المرتّبة يصلّى فى كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر و
فى كلّ ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفى ليالى الافراد الثلث كل
ليلة مائة ركعة وروى انّه تقتصر فى ليالى الافراد على المائة حسب فيبقى عليه

ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي فاطمه وجعفر عليهم السلام وفي آخر
جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمه عليها السلام
وصلوة امير المومنين ع اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقراء في كل ركعة الحمد مرة
خمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمه عليها السلام ركعتان يقراء في الاولى الحمد مرة وبالقدر
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات
بتسليمين يقراء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا
يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع
منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقراء في الثانيه والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر
سجدة بالدعاء المخصوص بها الثالث صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقراء في الاولى
الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة و
صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة
ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة و
ما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات هنا كل النوافل يجوز ان يصليها
الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان
افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد
او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل
صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب
تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو
جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضاء بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعادا
لطهارة والصلوة ولو جهل غصبية لم يعد احديهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد

اي لا يعيد الطهارة ولا الصلوة

ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان
اخذه من غير مسلم او وجده مطرحا اعاد الثالثة اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي
فيه وصلى اعاد واما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قراء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت ويبني وقيل يختص هذا
الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد ركعة
في الصلوة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه
البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية
وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا الا
سهوا كالكلام فيه تردد اشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا
من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر
انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه
الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجد
السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر والاخفات في موضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى
سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على اعضاء السبعة او الطمانينة فيه
حتى رفع منه الثاني من قراءة الحمد حتى قراء سورة ثم ذكر استانف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او
احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة
او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر
ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم
الثالث من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي

السهو اما الشك ففيه مسائل الاولى من شك فى عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح
وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك
فى شئ من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان فى موضعه اتى به واتم وان كان قد انتقل مضى
فى صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غير ركن وسواء كان فى الاوليين او فى الاخيرين على
الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة
اذا شك فى اعداد الرباعية فان كان فى الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى ان تيقن الاو
ليين وشك فى الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين
والثلاث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة
من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام الرابعة
من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى الثانية لو غلب على ظنه احد طرفى
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة
ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها
وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما تثبت فى المبدل
والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة و
يسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل
لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه فى كل حكم
الرابعة من سها فى سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول
على صلوة الامام ولا شك على الامام حفظ عليه من خلف ولا حكم للسهو مع
كثرته ويرجع فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا فى
فريضة واحدة وقيل ان يسهو مرة فى ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من
شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة فى سجدتى
السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفى من تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه او
شك بين الاربع والخمس وقيل فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد
المأموم مع الامام واجبا اذا اعترض له السبب ولو انفرد احدهما

احدهما

احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان
وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا
ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل تعين
بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة وعليه الاتيان
بهما ولو طالت المدة الفصل الثانى فى قضاء الصلوات والكلام
فى سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط
معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر
والحيض والنفاس والكفر الاصلى وعدم التمكن والاول اشبه
من فعل ما يستباح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى
عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد
وجب القضاء لانه سبب فى زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا
فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب

بل الاصح انه يتعين فيقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

اى بعد التسليم

الاصح انه كان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء

عليه قضاء زمان ردّته اما القضاء فانه يجب قضاء الفاية اذا
كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدًا
فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان
يتصدّق عن كل ركعتين بمدّ فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ ويجب
قضاء الفاية وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت حاضرة وتترتب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فايت فان
فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
فى نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة وتقضى صلوة
السفر قصرًا ولو فى الحضر وصلوة الحضر تمامًا ولو فى السفر اما اللواحق
فسايل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحًا
ومغربًا واربعًا عما فى ذمته وقيل يقضى صلوة يوم والاول مروى
وهو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى
يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة

كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوات
لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل فى الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل
ان كان ولد مسلمًا واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان
امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد
وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة
قتل وقيل فى الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث
فى الجماعة والنظر فى اطراف الاول الجماعة مستحبة
فى الفرايض كلها وتتاكد فى الصلوة المرتبة ولا تجب الا
فى الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز بشئ من
النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط
الوجوب ويدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع و
بادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين
الامام احدهما ولا يصح مع حايل بين الامام والماموم
يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة ولا تنعقد

والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز
ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء
عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون
كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا
توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف
الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة
وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول
اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر
وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع
ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية
الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه
اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد
ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه

ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن
وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام
ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان
الامام امراة وقف النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام
اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل
الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم
وحده الا ان تمتلي الصفوف وان تصلى الماموم نافلة
اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام
الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على
الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك

ينبغي ان يراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة

ولايشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم
ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تام المراة النساء وكذا
الخنثى ولاتام المراة رجلا ولاخنثى ولو كان الامام يلحن
في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف
كالتمتام وشبهه ولايشترط ان ينوي الامامة وصاحب
المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى
من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الايمة
فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه
استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان
ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من
يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم

بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسايل الاولى
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة
لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء
الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة
اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة
وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب
الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله
ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه
ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم
يشاهدون من يشاهده الخامسة لايجوز للماموم
مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء
اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة

فالاصبح الاحسن وجها وهذه الرتبة ذكرها الشيخ علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه مدارك

فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشى الفوات والا اتم
ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الاصل
واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه

الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقى عليه ولو ادركه فى الرابعة دخل معه
فاذا سلم قام فصلى ما بقى عليه ويقراء فى الثانية له بالحمد
وسورة وفى الاثنين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح

التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر
وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل
يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع
راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم
قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير

العاشرة يجوز ان يسلم المامزم قبل الامام وينصرف لضرورة
وغيرها

الحادية عشر اذا وقفت النساء فى الصف الاخير
فجاء رجال وجب ان تتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف

امامهن

الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت
صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتى بما بقى
عليه

مسائل تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها
وان يكون المنارة مع الحائط لا فى وسطها وان
يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله
اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله
وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها فى الطرق والاملاك
ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج
الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان

يعمل لها شرف او محاريب داخلة فى الحايط وان يجعل
طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد
الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول
من فى فمه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل
القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمى
بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس
والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان
كانت فى ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
فى المساجد الثانية صلوة المكتوبة فى المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة فى الجامع
بمائة وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفى السوق
باثنتى عشرة صلوة الفصل الرابع فى صلوة الخوف و
المطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفى الحضر اذا
صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا

والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية
له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان
شاء ان يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر فى شروطها
وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم فى غير
جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم
على المسلمين وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان
يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم
وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين
اما الكيفية فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام الى الثانية فينوى من خلفه الانفراد واجبا
ويتمون ثم يستقبلون العدو ويأتى الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه فى ثانية وهى اولىهم
فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه

فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في
ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم
وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالخيار
ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء
بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها
ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه
في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو
كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه
ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة
اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية
معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة
المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال
الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا
او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر

ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى
اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا
وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اوما ايماء
وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود
ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فروع اذا صلى موميا فامن اتم صلوته
بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر
في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة
خايف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا
فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا
لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك
حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز
ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر
واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الثاني

فی صلوة المسافر والنظر فی الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط
فستة الاول اعتبار المسافة وهی مسیر یوم برید ان
اربعة وعشرون میلا والمیل اربعة الاف ذراع بذراع
الید الذی طوله اربعة وعشرون اصبعا تعویلا
علی المشهور بین الناس او قدر مد البصر من الارض
ولو کانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود لیومه
فقد کمل مسیر یوم وجب التقصیر ولو تردد یوما فی ثلثة
فراسخ ذاهبا وجائیا وعائدا لم یجز القصر وان کان
ذلک من نیته ولو کان للبلد طریقان والابعد منهما
مسافة فسلک الابعد قصر وان کان میلا الی الرخصة
الشرط الثانی قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة
ثم تجدد له رای فقصد اخری مثلها لم یقصر ولو زاد المجموع
علی مسافة التقصیر فان عاد وقد کملت المسافة
فاراد قصر وکذا لو طلب دابة شردت او غریما او ابقا
ولو خرج ینتظر رفقة ان تیسروا سافر معهم فان کان

علی حد

علی حد مسافة قصر فی سفره او موضع توقفه وان کان
دونها اتم حتی تیسر له الرفقة ویسافر الثالث ان لا
یقطع السفر باقامة فی اثنائه فلو عزم علی مسافة وفی طریقه
ملک له قد استوطنه ستة اشهر اتم فی طریقه وفی ملکه
وکذا لو نوی الاقامة فی بعض المسافة ولو کان بینه
وبین ملکه او ما نوی الاقامة فیه مسافة التقصیر
قصر فی طریقه خاصة ولو کان له عدة مواطن اعتبر
ما بینه وبین الاولی فان کان مسافة قصر فی طریقه
وینقطع سفره بموطنه فیتم فیه ثم یعتبر المسافة التی بین
موطنیه فان لم یکن مسافة اتم فی طریقه لانقطاع
سفره وان کان مسافة قصر فی طریقه الثانیة حتی یصل
الی وطنه والوطن الذی یتم فیه هو کل موضع له فیه
ملک قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالیة
کانت او متفرقة الشرط الرابع ان یکون السفر سائغا
واجبا کحجة الاسلام او مندوبا کزیارة النبی صلی الله علیه

وآله وسلم او مباحًا كالاسفار للتاجر ولو كان معصية
لم يقصر كاتباع الجاير وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته
وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم
دون الصلوة وفيه تردد الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح
والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه
ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة
ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل
في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة
قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول
اشبه السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا
في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر
عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر

واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها
يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم
ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع
الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع
فانه عزيمة الآن يكون المسافة اربعا ولم يرد
الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه
مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد
على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة
ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت
ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد
قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق
قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال
الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر

فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان
يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبرًا للفريضة ولا يلزم
المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه
ويسلم منفردًا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا
خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يسمع
الاذان البلد قصر ان لم يرجع عن نية السفر وان كان
بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى فى ذلك
المسافر فى البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح
فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم
على الاقامة فى غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبًا
وعائدًا وفى البلد الرابعة من دخل فى صلوة بنية
القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرًا
ودخل فى صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير

وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير
ما دام مقيمًا الخامسة الاعتبار فى القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرًا قضيت كذلك وقيل
الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادسة اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر
فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة
الزوال فلم يصل وسافر يستحب له قضاؤها ولو فى السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول فى زكوة
المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه
اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن
من التصرف فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعًا
نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة
من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليًا
كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليًا او لم يكن
وليًا كان ضامنًا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة

في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا
فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه وقيل حكم
المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا
في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك
ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة
وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا
وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ
نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان
يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا
بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد
الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول
من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع اوهما
خيارا زايدا على الثلثة يبنى على القول بانتقال الملك

والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا
وعينه باقية جرى في الحول من قبضه ولا تجري الغنيمة
في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان
غايبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس
كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان
لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في مال المغصوب
ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن
على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود
فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا
ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين
حتى يقبضه فان كان تاخيره من جهة صاحبه
قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط

والصبي يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها
فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم
اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن
وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل
الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي
النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب
الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما انبتت من
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان
والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما
الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في
البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين
احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط و
الفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول
اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس واذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى
وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون
او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون و
اربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة فيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة
شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ
من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر ويظهر الفائدة
في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب

من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا تجب فيه
شئ وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضه
من الابل شنقًا ومن البقر وقصًا ومن الغنم عفوًا ومعناه
في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب
خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شئ
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب
ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى تبلغ الاربعين
وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحد وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان
الى غيره وان اجتمع شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد
بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين
مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني**
السوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا
اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم

جملة الحول فلو علفها بعضًا ولو يومًا استانف الحول
عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل
يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها
عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها
المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث**
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي
احد عشر شهرًا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب
ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء
الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها
او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك
فرارًا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد
السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ فان فرط المالك

ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة
التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان
بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول
ووجبت الزكوة عند تمام الحول مادام باقيا الشرط الرابع
ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت
سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول
الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا
زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا
اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان
فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان
فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها
حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح
ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بنت

بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من
الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء
وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزاءه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده
كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه
سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده
اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت
القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه
او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من
درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع
في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل

الثالث فى اسنان الفرايض بنت المخاض هى التى
لها سنة ودخلت فى الثانيه اى امها ماخض
بمعنى حامل وبنت اللبون هى التى لها سنتان ودخلت
فى الثالثة اى امها ذات لبن والحقة هى التى
لها ثلث ودخلت فى الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل او يحمل عليها والجذعة هى التى لها اربع ودخلت
فى الخامسة وهى اعلا الاسنان الماخوذة فى الزكوة
والتبيع هو الذى تم له حول وقيل سمى بذلك لانه
تبع قرنه اذنه او تبع امه فى الرعى والمسنة هى الثنية
التى كمل لها سنتان ودخلت فى الثالثة ويجوز ان يخرج
من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين
افضل وكذا فى ساير الاجناس والشاة التى توخذ
فى الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثنى من المعز
وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعى التخيير

لا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة الا من مثلها ولا ذات العوار بمعنى العيب وقد يضم الى ذات العيب الا من مثلها ايضا ع رحمه الله

فان

فان وقعت المشاحة قبل يقرع حتى يبقى السن التى تجب
عليه واما اللواحق فهى ان الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة
فاذا امكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت
لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعى او الى
الامام ولو امهر امراتا نصابا وحال عليه الحول فى يدها
فطلقها قبل الحول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها
حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعى ان ياخذ
حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته
فى كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجبت زكوة
حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة
فى النصاب ويجبر من الزايد وكذا فى كل سنة حتى ينقص المال
عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها
حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثه
احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان

وكذا البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه
الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اى الصنفين شاء
ولو قال رب المال اعجل على مالى الحول او قد اخرجت ما وجب على
قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ
غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ
الربى وهي الوالدة الى خمس عشرة يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة
وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع
من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى
لتناوله الاسم القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة
في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد
شئ حتى تبلغ اربعة دنانير ففيه قيراطان ولا زكوة فيما دون
عشرين مثقالا اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ
وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول

اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص
عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم
ستة دوانيق والدوانيق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيها
كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع
فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه
لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعا
كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلى
محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كا
لخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب
والفضة وآلات اللهو ولو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة
وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك
فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه

اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول
وجبت الزكوة اجماعا اما احكامها فمسائل الاول لا اعتبار باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يُتَمّم بعضها الى بعض في الاخراج
ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه
الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها
نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم
مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة
خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف
قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت
الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا
وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل
اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي
معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب

لوكان

لوكان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي
السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها
لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة
من الابل وعشرون من البقر النظر الثاني في زكوة الغلات والنظر في الجنس
والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض
الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب
فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة
والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط
فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد
رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي
يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه

ووقت الاخراج فى الغلة اذا صفت وفى التمر بعد اخترافه
وفى الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة فى الغلات الا
اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة
ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقى
احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان
والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقى
سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقى بالدوالى والنواضح
فيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان
تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية
اذا كان له نخيل وزرع فى بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة فى الموضع الواحد
فما ادرك وبلغ النصاب اخذ منه ثم يوخذ من الباقى قل
او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا فى وجوب الزكوة
بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك
دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة

وان يطلع مرتين قيل لا يضم الثانى الى الاول لانه فى حكم ثمرة سنتين وقيل
يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعى وجف ثم نقص رجع بالنقصان
الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب
على الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة
لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حى ثم مات وجبت
الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت تركته عن الدين
قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا
ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا
اذا اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك
فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى
تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقى
الثامن فى مال التجارة والبحث فيه وشروطه واحكامه

فهو المال الذى مُلِكَ بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب
عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يُزَكِّهِ وكذا لو ملكه
للقِنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة
الاول النصاب ويعتبر وجوده فى الحول كلّه فلو نقص فى اثناء الحول
ولو يومًا سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يُطلَبُ فيها
براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة
من حين ظهورها الثانى ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان
راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروى اذا
مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكوه لسنة واحدة استحبابًا
الثالث الحول ولابد من وجود ما يعتبر فى الزكوة من اول الحول الى آخره
فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعًا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل
والاشبه استيناف الحول ولو كان راس ماله دون النصاب استانف
عند بلوغه نصابًا فصاعدًا واما احكامه فمسايل الاولى زكوة
التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوّم بالدنانير او الدراهم

تفريع

تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر
تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمّى نصابًا الثانية اذا ملك لحد النصب
الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكاة التجارة
ووجبت زكاة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول
بوجوب زكوة التجارة الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول
فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون زكوة التجارة
لان اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك
والاول اشبه الرابعة اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كان زكوة
الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة
المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب
فى حصة الساعى الزكوة الا ان يكون نصابًا وهل يخرج قبل ان ينض
المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو الاشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة
التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول فى زكوة

العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمامة

العقار بالفتح الارض والضياع والنخل

المال لانها يتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى
العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب
والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا
سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي
البراذين عن كل فرس دينار استحبابا الفصل الثالث فيمن تصرف
اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام
الاول اصناف المستحقين للزكاة سبعة الفقراء والمساكين وهم
الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب
الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق
بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على الاكتساب ما يمون نفسه
وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت
عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك
شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب
الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني

وتعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان
لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه
عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه
ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه
على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك
او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق
او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون
وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف
والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز
وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين
ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم
الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم

وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة
والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق
وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه
وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه
ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه
وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب
قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه
مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية
فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء
وجاز ان يقضي هو الدين ولو جهل في ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا
وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا
لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان
الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع
على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم

وكذا

ولكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول
اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح
كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب
حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام
مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير
وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية
الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية
لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شئ
اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن
يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال
المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته

ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
آخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها
في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن
تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ
من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ
هنا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكاة
غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس
جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز
للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة
الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج
وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق

ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام
ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال
هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض
الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة
من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو
شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل
بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد
ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن
وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع

اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان
عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده
فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل
الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يودى في بلده وان كان
ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك
الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة
وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن
كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة
والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمس دراهم وقيل في النصاب

الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد السابعة
اذا قبض الامام الزكوة دعى لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر
الثامنة يكره ان يملك الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة و — ما اخرجه في م
لا باس اذا عادت عليه بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم
نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم
وافخاذ الابل والبقر وتكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية
القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز
التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها
الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح
دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلف
ولا يجوز تقديمها قبل الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون — وقت
ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل واذا جاء وقت الوجوب
احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض

لم يجب الزكوة سواء كان عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج
المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل
القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة
من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب
جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان
يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر
وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن
لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثانى لو نقصت قبل ردها ولا شئ
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه
واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول فى النية والمراعى
نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا
جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولى من الطفل
والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام او الساعى

ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة
ولا يفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه فروع لو قال ان كان مالى
الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح ولا كذا لو قال
او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزاته وكذا ان قال ان كان مال الغايب
سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز
نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى بها عن مال يرجو وصوله
لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعى او الامام عند
التسليم فان اخذها الساعى كرها جاز وان اخذ ها طوعا
قيل لا يجزى والاجزاء اشبه القسم الثانى فى زكوة الفطرة واركانها
اربعة الاول التكليف فلا يجب على الصبى ولا على المجنون ولا على من اهل
شوال وهو مغمى عليه الثانى الحرية فلا يجب على المملوك ولو قيل
يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط
ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ ولو تحرر منه شئ وجب عليه

فيمن تجب عليه وتجب الفطرة بشروط ثلثه الاول

بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا يجب
على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوتية وقيل من تحل له الزكوة
وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه وتستحب
للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
ومع الشرط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا
من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة فى ادائها ولا يصح اخراجها
من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسايل ثلث الاولى
من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا
وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ولم يصل العيد استحبت وكذا
التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد الثانية الزوجة والمملوك
تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا
الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره
سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى
والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غايب يعرف

حيوته فان كان يعول نفسه او فى عيال مولاه وجبت على المولى
وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثانى اذا كان العبد
بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على
العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال
وجبت عليه زكوة مملوكه فى ماله وان ضاقت التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب
على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات
الموصى فان كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد
الثانى فى جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز
واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج
التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهى تسعة ارطال
بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا تقدير
فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم

وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نُزّل على اختلاف
الاسعار الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها
قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها
واجبا بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء
وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان
كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر
مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في
مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى
غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع
لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه
وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه

كتاب الخمس ٤

من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا او كثيرا
الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط
والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين
دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور
تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع
فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس
وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع
سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي و
لا تعريف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام
فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه و
كان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف وقيل
يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر
بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا

كاللقطة ع

ولو اخذ منه شئ من غير غوص لم يجب فيه الخمس تفريع العنبر ان اخرج

بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من

الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة

له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات

السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس

سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه

كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط

بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب

في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا

المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شئ من الخمس ولكن

يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف

المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر

مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس

يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر

وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة

للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى

وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي

او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل

وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث

انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة

لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة

بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ومن مسائل الاول

مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس

والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد

اظهره المنع الثاني هل يجوز ان يخص طايفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط

الثالث يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان

فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابع ابن السبيل لا يعتبر

فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى

ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامس لا يحل حمل الخمس

الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه

السادسة الإيمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على
الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الأول في الانفال وهو ما يستحقه
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلام
وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلا اهلها او
سلموها طوعًا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او
لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون
بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما
كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للإمام اذا لم تكن مغصوبة
من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من
فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون
بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه
وفيه مسايل الاولى لا يجوز التصرف على شيء من حقوقه الا ما فضل
عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للإمام
او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه

في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان
غاصبا ولو حصلت فايدة كانت للامام
الثانية اذا قاطع الامام

وقف

كتاب الصوم

الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه
قيل يكون مباحًا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة
الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص
به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين
ايضًا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده
فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى
صرف حصة الامام الى الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة
كما يتولى اداء ما يجب على الغايب كتاب الصوم والنظر
في اركانه واقسامه ولواحقه الاول الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي
بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربًا
الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى
الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه
لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها

وأركانه أربعة

مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين
الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او
ندبا وقيل تمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند
دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزى نية
واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو
نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه
ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد
احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك
لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف
انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا
والا كان مندوبا قيل يجزى وقيل لا يجزى وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر
جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك
وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم

العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الاظهر وتسع في النساء الثاني يمرّن الصبي والصبية على الصوم
قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر
رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب الاول في شهر رمضان والكلام في علامته
وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن
رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردّت شهادته
وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم
الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان
لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة
وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه
واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم
على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل
يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة

النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد
الشفق ولا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد
خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من
شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزاه ولو صامه بنية
رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت
بينة برؤيته الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله
ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص
منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة
والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس
صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر
رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب
الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى تصلي المغرب الا
ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه الافطار الثاني

من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء
ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى
الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني فيما يمسك عنه الصائم
وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان
كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصا والبرد وعن كل مشروب
ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع
في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي
فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول
في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن
الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد
الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا و
في ايصال الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد
الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة

على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم
ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناوياً فاصبح
نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى ولمس امراة فامنى
فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه
وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة
بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد
مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده
اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد سواء
كان الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق
المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب
واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسايل الاولى
يجب القضاء والكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها وتعمد
البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل

حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية
لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه
لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين
والمندوب وان فسد الصوم الثالثة من كان ناسياً فظن فساد
صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة
تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً
يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً
مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار
بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة
اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم لكن لا تجب به قضاء
ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس بجملة حرام على الاظهر ولا تجب
به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس
بالحقنة بالجامدة على الاصح ويحرم بالمايع ويجب به القضاء
على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ثانيا
كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على
قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا
الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا
الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء لو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المتمضمض
للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء

وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فرع
لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق
الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء و
قيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه
الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمايع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده
وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق
ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه
اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو
تعمد ابتلاعه افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم
وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام
لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة

المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه
والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة
ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان فعلك مع المراعاة لم يكن عليه شئ
وان اهمل فعليه القضاء الحادى عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب
اذا كان فى يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان فى يوم واحد
قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه
سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما به تجب به
الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط
الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر فى شهر
رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان
عاد قتل الثالثة عشرة من وطى زوجته فى شهر رمضان وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة
وعشرين سوطا وكذا يتحمل لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل
هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران

متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع
بالتكفير عن من وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى فى الصوم
الوفاة الفصل الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط
بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد فى النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة
فى الماء الركن الثالث الزمان الذى يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا
لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما
لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح
صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا
البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه
وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون

السعوط بفتح اوله ما يصب فى الانف

والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة

وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا المنتهى

والمغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم
والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه
النية ولو استمر الى الليل ولو لم يقصد صومه بالنية مع وجوبه
ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح
صوم الحايض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير
الا الثلثة الايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره
وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب
اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا
لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا وان كان في
رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض
ما لم يتضرر به **مسائل الاولى** البلوغ الذي يجب معه

لم ينعقد بدر

في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهو
ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر
وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او برأ بعد الزوال امسك
استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر
اي ومن الشروط الاقامة فلا يجب على المسافر الذي لا يقصد الاقامة
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزئه
مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان
المراد انه جهل وجوب الافطار حتى خرج الوقت فلو ذكر في اثناء النهار وجب الافطار والقضاء والناسي هنا كالجاهل
حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهما الاقامة عشرة ايام
والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما و
عليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا
اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر

وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلماً

ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً

وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه

الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه

لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء

وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على

المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض والنفساء وكل

تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة

في القضاء احتياطاً للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل

تابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب

مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه

لم يقض عنه وجوباً واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط

عنه قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام

وان برأ بينهما فاخر عازماً على القضاء قضاه فلا كفارة وان تركه

تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية

يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجب رمضان

كان او غيره سواء فات بمرض وغيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت

من قضائه واهمله الا ما فات بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافراً

على رواية والولي هو الاكبر من اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى

لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون

في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض

سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن

له ولي وكان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه

عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان

صام الولي شهراً وتصدق الولي من مال الميت عن شهر

الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال

لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة

مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام متتابعات الخامسة

اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة

والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة

اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صايما وثبتت الرؤية
في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت
الصلوة القول في صوم الكفارات وهو ثمانية عشر وينقسم
اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل
العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب
الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء
والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب
وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر
والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصوم
مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم
من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة

جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه
وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه
التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين
او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند زواله
وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى
ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع
بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه
ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي
ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني
بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف
وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف
ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم

متتابع لايجوز ان يبتدى زمانا لايسلم فيه ووجب عليه شهران
متتابعان لايجوز ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما
ولا شوالا مع يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم فى ذى الحجة
مع يوم من آخر وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **والندب من الصوم**
قد لايختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول
خميس منه وآخر خميس واول اربعاء فى العشر الثانى ومن اخرها استحب
له القضاء ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبى صلى الله عليه واله وسلم ويوم مبعثه ويوم
دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال
وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة
واول ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا

وان لم يكن صوما فى سبعة المسافر اذا قدم اهله او بلدا نوى فيه
الاقامة عشرا فاذا بعد الزوال وقبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اى وقت
شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه اربعة** صوم عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء ومع الشك فى الهلال وصوم النافلة
فى السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من
غير اذن مضيفه والاظهر انه لاينعقد مع النهى وكذا يكره
صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعى الى الطعام
والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان
بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان
ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه

وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى

والمطلب الثالث فى اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذى يجب معه

الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى فى ذلك على ما يعلمه

من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر

متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب

ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة

الشرايط المعتبرة فى قصر الصلوة معتبرة فى قصر الصوم ويزيد على ذلك

تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفى خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر

ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب

قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد التجارة على قول

الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم اتمام الصوم وهم

الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام

فى بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكارى الخامسة

لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر

قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الهم والكبيرة

والاقوى عدم الفرق بين الصلوة والصوم ١٢

الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة

وذو العطاش يفطرون فى رمضان ويتصدقون عن كل يوم

بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان

عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا

بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة

اللبن يجوز لهما الافطار فى رمضان ويقضيان مع الصدقة

عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام فى رمضان واستمر نومه

فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء

والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك

اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم يسبق وسواء

عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار

فى شهر رمضان يكره له التملى من الطعام والشراب وكذا الجماع

وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه

وفى اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة

ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة الاول النية ويجب فيه

نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا

الاعتكاف فى اللغة اللبث ١٢

نوى للندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجددنيه

الوجوب **الثاني** الصوم ولا يقع الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه

فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحايض والنفساء

الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه

ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف فاعتكف

ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار

في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا

لو اعتكف ثلاثة ايام ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر

اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه

عن قيد الاعتكاف يبطل الاعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي

فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لابد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد

الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان ولا يقع الا

في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة

المراد بالمسجد الجامع المسجد الاعظم الذي يصلى فيه الجمعة في بلد المعتكف

ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الجامع بالكوفة

ومسجد البصرة وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه

مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي

في ذلك الرجل والمراة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى لعبده

والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع

وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فروع**

الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه

وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف

لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس**

استدامة اللبث في المسجد فلو خرج بغير الاسباب المبيحة

بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة ايام بطل

الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر

اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل كمالها بطل الجميع ان شرط التتابع

ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة و

الاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن

واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس

ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه
يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه
فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضا ما اهمل ولو تلفظ
فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به
حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف
اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين
ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر
اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه و
المندوب ما تبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي
فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت
شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه
واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء

يومين

لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع
والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا
يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد
النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه
من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل
انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسايل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع
والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره
من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة
ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه
لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد
ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه

الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا فی شهر رمضان
لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة
اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا
ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع
او اشترى فی حال الاعتكاف قيل بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه
السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع
لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح كتاب الحج وهو
يعتمد ثلثة اركان الاول فی المقدمات وهی اربع المقدمة الاولى
الحج وان كان فی اللغة القصد فقد صار فی الشرع اسما لمجموع
المناسك المؤداة فی المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت
فيه الشرايط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع
الا مرة واحدة وهی حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير
مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما فی معناه
وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج
عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة

اذا تسكع سواء شق عليه السعی او سهل وكالمملوك اذا
اذن له مولاه المقدمة الثانية فی الشرايط والنظر فی حجة
الاسلام وما يجب بالنذر وما فی معناه وفی احكام النيابة
القول فی حجة الاسلام وشرايط وجوبها خمسة الاول
كمال العقل فلا يجب على الصبی ولا على المجنون فلو حج الصبی
او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل
الصبی المميز والمجنون فی الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما و
ادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبی
المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه
ندبا وكذا المجنون والولی هو من له ولاية المال كالاب والجد
للاب والوصی وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة
يلزم الولی دون الطفل الثانی الحرية فلا يجب على المملوك و
لو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن
حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد
حجه ثم اعتق مضى فی الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه

عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب
القضاء ولم يجزئ عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة
وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته
ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من
القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله
ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن
المثل لا يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على
اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض
ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل
عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه
قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه

وكان

وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن
فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان
يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه
ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج
لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او
فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير
وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة
وسعة الوقت بقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر
بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب
ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
او مع عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل
يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي
وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال

وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد
قضى عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه
ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار
فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض
الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد
ولو كان له طريقان فمنع من احديهما سلك الاخرى سواء
كانت اقرب او ابعد ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا
بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان
حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم
لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر
فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول
بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت
ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن
من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزئه الا ان يستانف احراما آخر وان ضاق الوقت احرم
ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار
كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم
مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد
الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة
شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى
واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه
عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته
ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة

قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن
وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل اذا اتسع للمال فمن بلده والا فمن حيث يمكن
والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا
وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل
يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها
ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد
وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني
الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب
وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضى عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل مع القدرة قضى عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات
لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب
ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام

تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر
اجزا عن حجة الاسلام وان نوى عن حجة الاسلام لم يجزئ عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثالثة اذا نذر الحج
ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب
بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة
وشرايط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر
ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة المجنون لانغمار
عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي الغير المميز وهل يصح نيابة المميز
قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ونيابة
المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر

الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قبل يقع
عن حجة الاسلام وهو محكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج
ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره
اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة
ويجوز ان تحج المراة عن الرجل والمراة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عن من حج عنه ولو مات قبل
ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق
ذهابا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزاء بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان
يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا
كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض
بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق
بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه
لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى
ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف

ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر
فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه
بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر
كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمله حامل فطاف به امكن ان تحتسب كل منهما طوافه عن
نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكلما يلزم
النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل
ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق و
لو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام
والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد
ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها
وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل من الاجرة
بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية

ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا
اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل و
تخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه الاجرة
الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة فان لم يعلم منه ارادة التكرار
اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من
تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب
سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب
الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه
حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج
فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن
المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت
عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث
التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا

اذا كان الواجب يتعلق بالمال في حال الحيوة كالزكاة والكفارة واما ما ليس كذلك كالصلوة فانه كالتبرع يخرج من الثلث

ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا
حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة
اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث
ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر
ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة
مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات
وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره
من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام
الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من
الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي
ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج
من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف

ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع

الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة

ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه

وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه

من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر

ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز

ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين

منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا

فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز

مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال و

ذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة

وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك

المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من

بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو احرم بالعمرة المتمتع بها

في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه

الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة

لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها

ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو

بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد و

لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على

وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته

الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة

مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء

الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا

صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها

ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد

ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات

فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف

بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفاء والمروة ويطوف طواف النساء

ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال ثم ياتي بها من ادنى الحل

ويجوز وقوعها في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج
الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم
والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل
جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا
قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى وشروطه ثلثة النية
وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه
وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل
انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل

مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج
حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة
سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من
موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
وان تساويا كان له الحج باى الانواع شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد
وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل
قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام
في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطايف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد الموا

قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج
في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما
احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم
يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان
تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام
ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره
عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه
الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر
الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح
والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره

يجري غسل النهار لتمام اليوم اى جزء من يومه
وغسل الليل له في اى جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث
فينتقض اثنى عشرية

ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل
رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى
على راحلته دعا بالدعاء الماثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على
الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة
عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم ولو اغتسل واكل
او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له
التقديم على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة
ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد

وقيل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام بعدها ولو كان في
وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على
واجب وندب فالواجب ثلثه الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى
امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد
وصفته من وجوب وندب وما يحرم له حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم
يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان
في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان
عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بما ذا احرم
كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد القلب
بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر
وبايتها بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة

والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية
الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له
في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين
وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف
فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء
جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل
الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم
له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه
شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان ذلك عامدا
قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان
الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة

جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ فان لبّى
انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة
اذا احرم الولي بالصبي جرّده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه
ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله
وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره
بالصيام على الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز
عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحلّه حيث حبسه ثم
احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام
فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا
شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية

عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة
للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج الحرم فاذا
دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة
اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة
فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج
من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك
الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيا صيد البر
اصطيادا او اكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد
في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا
بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلفا الزوجان في العقد
فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول

من يدعى الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا
الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان قبل احلال الموكل بطل وان كان
بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام
وبالجملة ما اشبههما من العقد والوزن والحلال للرد ويجوز عقده
الازار والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا
واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال
اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه
والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوى في ذلك الرجل
والمرأة وكذا النظر في المرأة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر
القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق

وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هوام الجسد
حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد و
الحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة
وما تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم
عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام
وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة
لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا رأسه
القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن
عليها ان تسفر وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف
انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا
او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند
الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا
في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل

وعودى المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس
السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهواشبه المكروهات عشرة الاحرام
فى الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه ويتاكد فى السواد
والنوم عليها وفى الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب
المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته
والنقاب على المراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه و
تلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب
ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام مع قبل مضى شهر او يتكرر
كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل
النبى عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام
الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت
حايضا لكن لا تصلى صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز
رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من مكة
القول فى الوقوف بعرفات والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه
اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى

الحِنّاء بالمدّ والتشديد معروف

استعمال الرياحين الايجا التحريم

فيما استثنيناه

من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت

الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضى
الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز
وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة
كالمريض والخايف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس
ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما كيفيته
فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك
لم يجزيه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه
وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
فلو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما اللواحق فمسايل الاولى الوقوف
بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له فمن تركه ناسيا تداركه
ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر
الثانيه وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس الى الغروب من تركه
عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر
الثالثه من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر

هذه الاماكن الخمسه حدود عرفة وهى راجعة الى اربعة لان نمرة بطن عرنة

وهو مسمى الوقوف فى الوقت واما استيعابه فهو واجب غير ركن

هذا حكم ترك الركن فى الحج ويستثنى منه الوقوفان فان الاخلال بهما مبطل وان لم يكن عمدا او الجاهل كالعامد

اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات
اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس و قدتم حجه وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة
اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق ادراك المشعر الى قبل الزوال
صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم
لم يدرك المشعر حتى يطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه
ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف
في اعلى الجبل و راكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر
وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة ولو صار ربع الليل فان منعه مانع صلى في الطريق

وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل
بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول
اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه
من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف
بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله
والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان يطاء
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه
مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا

قزح كزفر جبل بالمزدلفة قاله في القاموس

لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا
الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح
حجه ولو فاته بطل حجه ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر
الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان
كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء
ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد
المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه
من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن
الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية
منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
والامام يتاخر حتى يطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت

بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى
وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه
بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة
جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز و
كذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير
رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء وارادة الرمي وان
يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها
خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز
وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي
وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا
ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك

المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع
التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه
الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد
وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل
خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب
بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن
منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على
الحلق ولو اخره اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز
الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون
من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل
الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن

همه تغير كرده اند اول انكه نگاه در سايه خود كند ودر سايه خود بخوابد
ودر سايه خود برود دوم انكه چشمش سياه باشد وباعضاى كه
ميخوابد سياه باشد واعضاى كه راه ميرود سياه باشد سيم انكه
در موضع علف زار نگاه كند ودر علف زار بخوابد ودر علف
زار برود همه كنايه ازان است كه فربه باشد ١٢

ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو
اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة
اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع منها سودا ويكون مما عرف به وافضل الهدي من
البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل
قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل
منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل ومن
فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة

ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو
فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة
بعد ان تلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجة ولو صام يومين
وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد
فياتى بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى ذى الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ولو
صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى
وكان له المضى على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة
بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة ينتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة
وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة فى
نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات
من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع فى هدى القران ولا يخرج
هدى القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره

او قلّده

او قلّده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان
كان لاحرام العمرة ففناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة
بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة
بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلّم بما
يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق
بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سُرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزا عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح
الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز
له ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدى
واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شىء
من جلودها ولا اكل شىء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب
ان ياكل من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى
التمتع وكذا الاضحية الخامس فى الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام

اولها النحر وفي الامصار ثلثه ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج
به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون و
تصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه
ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل
ان يتصدق بها **الثالث في الحلق والتقصير** فاذا فرغ من الذبح فهو
مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة
ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء
حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب
تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على
التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه
اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها
فان لم يتمكن حلق او قصر وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن
عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب

هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولو قدم بعضها
على بعض اثم ولا اعادة **مسائل ثلث الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول**
عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء
ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ
من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى
مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق
المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى الى مكة
للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا
وقف على باب المسجد **القول في الطواف** وفيه ثلثة مقاصد **الاول**
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة **فالواجبات** الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة **والمندوبات**
ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل
ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان

يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيًا على سكينة ووقار ويغتسل
لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بنى شيبة بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبى صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور المقصد الثانى
فى كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة
النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل
الحجر فى الطواف وان يكمله سبعًا وان يكون بين البيت والمقام
ولو مشى على اساس البيت او حايط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان فى الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه
الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولى
مسائل ست الاولى الزيادة على سبع فى الطواف الواجب محظورة
على الاظهر وفى النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط فى الواجب
دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلى ركعتى الطواف
فى المقام حيث هو الان ولا يجوز فى غيره فان منعه زحام صلى وراءه
او الى احد جانبيه الرابعة من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصح

باب بنی شیبة الان محاذیا لباب السلام ١٢

مقام ابراهيم ١٢

الحجر مقام اسمعيل ١٢

عقب مقام ابراهيم ١٢

طوافه وان لم يعلم ثم علم فى اثناء الطواف ازاله وتم ولو لم يعلم حتى فرغ
كان طوافه ماضيًا الخامسة يجوز ان يصلى ركعتى طواف الفريضة ولو
فى الاوقات التى تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان
جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان
دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او السعى فى حاجة وكذا المريض فى اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث
لا يتمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث فى طواف الفريضة
ولو دخل فى السعى فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان
تجاوز النصف ثم تمم السعى والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله
والثناء عليه والصلوة على النبى وآله عليهم اجمعين ورفع اليدين
بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو
كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة
اللهم تصديقًا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون فى طوافه داعيًا
ذاكرًا الله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدًا فى مشيه

يعنى تجاوز از نصف نكرده باشد ١٢

برادر حاجت مؤمن را ١٢

استلام حجر الاسود را بوسيدن و باسودن بان و يا دربر كرفتن كويند

وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم انى اسئلك باسمك
الذى يمشى على طلل الماء الى آخر الدعا وان يلتزم المستجار فى الشوط
السابع ويبسط يديه على حايطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو
بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم
الاركان كلها وآكدها الذى فيه الحجر واليمانى ويستحب طواف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق
الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا
فى ركعتى الطواف فى الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفى الثانية قل
يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين
وصلى الفريضة اولا وركعتى النافلة بعد الفراغ من السعى وان يتدانى من البيت
ويكره الكلام فى الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث فى احكام الطواف
وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل
حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود
استناب فيه ومن شك فى عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان فى اثنائه
وكان شاكا فى الزيادة قطع ولا شىء عليه وان كان فى النقصان استانف

فى الفريضة وبنى على الاقل فى النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شىء عليه الثالثة من طاف وذكر
انه لم يتطهر اعاد فى الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف
الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعة من نسى طواف الزيارة حتى رجع
الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل
لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر
ولو نسى طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار فى تاخير السعى الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة
السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التى تخاف الحيض
والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على
السعى ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف
وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم

تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة
اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره
في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام
المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة
دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان والخناثى
القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل
الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا
ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المرسوم
والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى
سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان

يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين
المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا و
مهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا
وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه
استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع فان زاد عامدا بطل
ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به
بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به
وان كان على المروة اعاده وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة
من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان
متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان
عليه دم بقرة على رواية وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره
الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه
وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف

كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج
مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب
العود الى منى للبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر
والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات
الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت
الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رميها منكوسة اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد

ومن حصل

وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويحتمل جواز فعله قبل طلوع الشمس ويجب في الفائت نية القضاء

ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل
بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة و
ما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة
رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز
ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام
التشريق وان كان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو
يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب الصيد والنساء في احرامه
والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز
الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب

ويُعلِم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز له ان
ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا
مسايل من احدث ما يوجب حدًّا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم
ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة
وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت
او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان
شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب
العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخر وان يستلقي
فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق

ثم بلغ سماعا وفقه الله تعالى

الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم
ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم
الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب
منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين
ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا ويتصدق
به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره
المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به مسايل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاج استحبابا
مؤكدا الثالثة يستحب ان يزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل

عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام رسول الله صلى الله
عليه واله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويكره النوم في المساجد
ويتاكد الكراهية في مسجد النبي **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد
الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع
الصد او كان له وقصرت نفقته ويتم اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم
يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل
الا بالهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول
الى مكة ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه
ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا

بالمنع

بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث
والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني**
اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه
القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل
الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو
اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم
للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف
القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو
لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو
الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل

الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
لطواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله وكان عليه ذبح في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق
باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا
تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر
اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان
ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل
وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا
لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام
الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه
يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي
وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة

السباع لا بد خل في الصيد اصلا ١٢

١٠٨

الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف
وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم
وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى
والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل
البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ
وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري و
الدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها
الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على
الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة
وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل
مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان
احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه
الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي كل واحد منهما بقرة الاهلية ومع العجز يقوم البقرة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد الاهلية صح

على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وان عجز صام تسعة
ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز
صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروى وقيل فيه ما في الظبي والابدال في اقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام
اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى ومع العجز
عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة
ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الضرب الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام
وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة
على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم

نصف درهم ولو كان محرماً في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو
كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الاهلي وحمام الحرم
في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني
في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل
كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى الرابع في كل واحد من
العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي الكثير من
الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه
فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول
في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة
الاول اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله
جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى بالمماثل احوط الثاني
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
الثالث اذا قتل ما خضاً له مما له مثل يخرج ما خضاً ولو تعذر قوم الجزاء
الشئ بان

ما خصّا الرابع اذا اصاب صيدًا حاملًا فالقت جنينًا حيًّا ثم ماتا
فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب
المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر
ولو القت جنينًا ميتًا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملًا ومجهضًا
الخامس اذا قتل المحرم حيوانًا وشك فى كونه صيدًا لم يضمن الفصل الثانى
فى موجبات الضمان وهى ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدى ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدًا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
ولو جرحه ثم رآه سويًّا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو لم يعلم حاله لزمه الفداء
وكذا لو لم يعلم اثّر فيه ام لا وروى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل
واحد ربع وفى عينيه كمال قيمته وفى كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا
فى احدى رجليه وفى الرواية ضعف ولو اشترك جماعة فى قتل صيد ضمن
كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطيرٍ على الارض كان عليه دم وقيمته
للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم
وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه

دان لم ح

ولكذا الوجل فى راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله المسئلة الثانية
اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيًا عنه لم يزل
ملكه ولو امسك المحرم صيدًا فذبحه محرم ضمن كل واحد منهما
فداء ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا
محلين فى الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرمًا تضاعف الفداء
فى حقه ولو امسكه المحرم فى الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة
ولو نقل بيض صيدٍ عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ
سليمًا لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدًا كان كالميتة ويحرم على
المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب
وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان
ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان
محرمًا وان كان محلًا ففى الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم
وفى البيضة ربع درهم وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق

من حمام ح

لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى المصيب فداء الجناية وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداء

وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم

صيدًا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل
ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شئ من الصيد على الاشبه وقيل يدخل
وعليه ارساله ان كان حاضرًا معه [illegible]
كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانًا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولًا ثم لا يتكرر
وهو ممن ينتقم الله منه وهو قيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله
عمدًا او سهوًا فلو رمى صيدًا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداآن
وكذا لو رمى غرضًا فاصاب صيدًا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث
هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك
ولو اضطر المحرم الى كل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل
الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكًا ففداه
لصاحبه وان لم يكن مملوكًا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء

ينحجه

يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرًا او بمنى ان كان حاجًا وروى ان كل
من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات
وهي ستة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلًا او
دبرًا عامدًا عالمًا بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من
قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضًا او نفلًا وكذا لو جامع امته
وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك و
عليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا
حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو
اكرهها كان حجها ماضيًا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئًا
سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف
طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير
الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحًا وعليه بدنة لا غير اذا
حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولًا وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او
بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل
يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروى واذا عقد المحرم لمحرم
على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو
نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن
عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان
عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده
ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد

في القابل **الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء
استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم في كل ظفر مد
من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم شاة ولو كان
كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم
المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر
الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر
وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم
مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء
اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف
احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل
سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او
ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة
شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة

المراد صام ثلثة ايام على الظاهر ع ل

اى عدم الكفارة والبنى ١٢

الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان كان المتوسط غالبا لا يجوز البدنة وهو الذي فهم في الدروس ع ل

الجزور بعير كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ع ل

ولو اضطر الى لبس القباء غير المقلوب فلبسه وجب الشاة على الظاهر

فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه
اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو
في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه
وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسايل الاولى اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن كل واحد
كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر
الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان
في وقت واحد لم يكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة
الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم

من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة ويطوف ويصلي
ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب
الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول
ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها
ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر
الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق
لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام و
تصح ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة
جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل
مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث
لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
وتستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل
من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق

افضل واذا قصّر او حلق حلّ له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء
حلّ له النساء وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخنثى وصبي
ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حرٍّ ذكرٍ
غير همٍّ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهمّ ولا
على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد
ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن
الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة
على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم
على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار
اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعرج والفقر
الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه
منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين
منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام
الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر
ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه
وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا
فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ
الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم
وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
ويلحق بهذا الركن المرابطة الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها
بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
وفقده وكذا لو نذر شيئا ان يصرف في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه
القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته
ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني

ثم بلغ سماعا نفعه الله تعالى

ثم بلغ سماعا نفعه الله تعالى

لاشك ان وجوب محاربتهم ابتداءً انما يجب ايضاً مع المكنة فاطلاق الوجوب فيه وتقييد ابتدائنا لهم بالمكنة يوهم وجوب الاول مطلقاً وليس كذلك وانما قيد الثاني للملاحظة تتمة القيد وهو وجوبه في عام مرة بمعنى ان المكنة وان كانت معتبرة في الامرين لكن الاول لا تقييد بتقييد اخر فيجب مع المكنة مطلقاً مع بدايتهم زين كلام

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطراً ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او متحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى

ولا تلقوا

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون

اى يعرقب المسلم دابته اذا وقفت به او اشرف على القتل وضمير تعود اليه بدلالة المقام ولو راى
ذلك صلاحا زالت الكراهية كما فعله جعفر بن ابي طالب عليه السلام بموته ولو ذبحها كان اجود واما
دابة الكافر فيجوز له يعرقب لانه يؤدي الى اضعافهم
واتلافها بالذكاة اولى مطلقا

القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
الا للحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن
الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب
اذا الزم (الاول) المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط
جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه
الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان
حتى يعود الى فئته (الثاني) لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد
اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه
وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم (الثالث) في الذمام والكلام
في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا
عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى
ولو اذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل
حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقد
امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد
من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل

يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجازه علي عليه السلام ذمام
الواحد من لحق الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه
السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب
عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم
لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى
صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال
لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل
على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على
الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك
فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم
الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او
اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب

واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل
ماله تبعا له ولو لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن
له وارث مسلم ولو صار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه
وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك
ماله لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب ولو اسرهم مستأمنا فسرق
وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب
ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن
منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان
الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم
ويراعي في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعي الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره

الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط
الحاكم ولو مات قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز
ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين و
يتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل و
السبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة لا في المال والسبي
ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض
للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا
اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون
مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة
كجارية ويترتب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في
الجملة فلو اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز
وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة
جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت
بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن

له عوض **الطرف الرابع في الاسارى** وهم ذكور واناث فالاناث يملكن

بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذرارى ولو اشتبه الطفل بالبالغ

اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذرارى والذكور البالغون

يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء

ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ينزفون

حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين

المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم

ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر

مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره

قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي

وان اشتبها يوارى من كان هو كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه

فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في

الاسلام **فرع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد

الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا

لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق

ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها

على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو

اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف**

مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله

مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين

والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم

حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية

حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار

الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به

ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار

الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده

كان على رقه ومن لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس**

في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية

القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس المال

كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق

بالقسم الاخر وهي اقسام ثلثة الاول ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة و
ما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول يقسم الى ما يصح
تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس
والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملك كالخمر والخنزير
ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل
كالخمر فرع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في
قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده
الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها
لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر
كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب
يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل
يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق
على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل

لايعتق

لا يعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم
ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين اذا كان موسرا واما ما لا
ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه
لاربابه وابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري
فمن جملة الغنائم يختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه
الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة
وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل
ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه
تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا

اذا اسلموا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين فلهم
السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على رقبته وملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها
سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق
اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان
ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعايل
والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبالرضيخة للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقد مر ماله
بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال
ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة
من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين

وقيل ثلثه والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون
ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل
والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم
والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا
كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا كانت صدرت عنه وكذا لو خرج منه
سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا
لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس
بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة
الحدود فيها مسائل اربع **الاولى** المرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت المال
الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث المطالبة به وفيه تردد
الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة

وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة

الا ان يشترط الامام الرابع الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم

المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم

اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها

القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها

على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث

في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية

تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب

وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا

بشرايط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم

وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم

قيل نعم وهو المروي وقيل لا تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء

ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب

عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية

فسال

فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان

بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع

من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية

عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه

ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية

فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام

بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك

الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار

ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء

وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر

ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون

زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت

الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته

كالدين الثالث في شرايط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا

ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ويجري

عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان
لم يكن كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو
سبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا
اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا
واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل
لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس
الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا
ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام
المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام
ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم او استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد
الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه
الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او شرط الدوام

وجب على القائم امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغيره بحسب
ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن والمساجد
لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب
ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا
على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه
في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز
ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر
ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر
على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام اجماعا
ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا
ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد
به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه
حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن

عدن بلد في اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات وانما كانت هذه جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها منزلهم ومعدنهم ١٢

ومخاليفها وقيل من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب
مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة
او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم تجز ويجوز الهدنة
اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر
من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الاصلح ولا يصح مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه
الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب
الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة
اذا كان مباحا لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد
المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم تدفع اليه وفيه تردد

ولو

ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية
كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة
وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط
في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن
افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه
وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من
يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن
دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ما لو
انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو اشبه ولو اصر
نقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل
اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان
تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا
ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما لو في المسلم وان شاء الحاكم

دفعه الى اهل خلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر
مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز
ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يجوز على كراهية
وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى
للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة
رم الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال
اهل الحرب البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه عموما او
خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء
سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان
من اهل الحرب البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى
لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك

شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات
او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ
ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا
بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
الرابعة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها
ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق
الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي
على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا
واعتصم بدار الحرب فمع الظفر به يقام عليه الحد كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله
قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما
على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر

لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط
اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره
فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على
الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار والا يكون في
الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من
المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا
مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله
ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء
بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه
انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا
باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل
نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة
الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي
وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد
ان

ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحد جاز له اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا
تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة
الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس
مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس
الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه
الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب
على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول
معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر
الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن
قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود

وهي خمسة عشر كتابا الاول

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح
فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل

مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة و
الدم والارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا
بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب
وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالآلات اللهو مثل
العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار
كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل
صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كالقردة
والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية
كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها
تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة
بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم
السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن

بالماء

بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب
على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب
باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان
~~عقد النكاح بالرزق الاذان~~ حرام ولا باس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على
عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه
غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل
وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره
الاشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى
لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله
غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة
اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم
فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير

زيادة الرابع الولاية من قبل السلطان العادل جايزة وربما وجبت كما
اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها ويحرم
من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر
بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية
ويزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال او الخوف على بعض
المؤمنين الخامسة اذا اكره الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما
يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها
على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز
اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير
من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض او من
الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على
اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه
العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي
التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان

في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا
في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان
مضمونا عليه اما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا
على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم
بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى
بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك
كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة
المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان
لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه و
ما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او

ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع
بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك
وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا او
يرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع
كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى
طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل
اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد
في توليته طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض
اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه.
او فلس او حكم به على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز
ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم

هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق
بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هيهنا شروطا الاول
ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا
اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك
والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها
تبعا لآثار التصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء
البير فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر
في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح
بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون
البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح
بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له

استنباط بيرون آوردن
آب و علم و مثل آن

رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للقيمة ويصح بيع ما جرت العادة
بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو
باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار
للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه
بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من قبضه الى يوم تلفه فان نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون
المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا
كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا
سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه
اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة
او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر
وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا
تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب

القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك خمسة عشر رطلا والرطل احد وتسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم ١٢

والارض

والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض
في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه
ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها
وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير
وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان
المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه
من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه
من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز
وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه
ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما
يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم

منشأ النظر الى ان البايع يدعي كونه على الصفة المتقدمة والمشتري ينكر فالقول قوله مع يمينه والى ان المشتري يدعي التغير والبايع ينكر فيكون القول قول البايع لان الاصل بقاؤه على ما كان ١٢

اليه عزه وكذا ما في بطونها وكذا اذا ثمها او كذا ما يلقح الفحل مسئلتان
الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط
الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد
الا بالمراضات ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الآداب
فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف
وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا
اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع
لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم
اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه وهنا يلحق
بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد
ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه

ثم بلغ سماعا وفقه الله تعالى

على الفور

على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اشبه وكذا حكم النجش
وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه
وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن والا يوجد بايع
ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص
اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل
الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول
خيار المجلس فان حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها
على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة
كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا
الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت
فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان
العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه
او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول

و لو قال له اختر

نخواهم سایه افتد بر زمین از عجز بالایت که پیدا ام ز پا افتاده در پایت

الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على
الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه
سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة
ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط
كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي ويجوز اشتراط
المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع
من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان
له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن
الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم
ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان
من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه
فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع وخيار العيب ياتي في بابه انشاء الله تعالى
واما اللواحق فيشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود
عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا
الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط
خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما
سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار
كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف
الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا فهنا يثبت الخيار لمولاه الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد
له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع
البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان
تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان
في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري
وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فروع الاول خيار
الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا
اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل

ويلحق خيار الروية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى
ذكر الجنس ونريد به هيهنا اللفظ الدال على القدر الذى يشترك فيه
افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف
وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة فى الحنطة والحدارة
او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت به الجهالة فى ذلك المبيع
عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك الشرطين او احدها
ويصح مع ذكرها سواء كان البايع راه دون المشترى او بالعكس ام لم
يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكرنا البيع لازم
والا كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشترى
راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل
واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت
له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع فى احكام العقود
والنظر فى مورسته الاول فى النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط
التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل
معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين

اجلا

اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع
بثمن حالا او بازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروى انه يكون للبايع اقل
الثمنين فى ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان
باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز
بزيادة كان او نقصان حالا او موجلا اذا لم يكن شرط ذلك فى
حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا
ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه من غير زيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز
ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب
ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه وان حل فمكنه منه وجب
على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف
من المشترى كان من مال البايع على الاظهر وكذا فى طرف البايع اذا
باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه
من اخذه فان تلفه من صاحبه الذى يجب عليه قبضه على الوجه المذكور
ويجوز بيع المتاع حالا او موجلا بزيادة ونقيصة عن ثمنه اذا كان المشترى

عارفاً بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل
وأراد بيعه مرابحة فليذكر الأجل فإن باع ولم يذكره كان المشتري
بالخيار بين ردّه وإمساكه بما وقع عليه العقد والمروي أنه يكون
للمشتري من الأجل مثل ما كان للبائع **النظر الثاني** فيما يدخل في
المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة أو عرفاً فمن باع
بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية
والأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه
مثل أن تكون مساكن منفردة وتدخل الأبواب والأغلاق المنصوبة في
بيع الدار وإن لم يسمّها وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد
المثبتة فيه والسلّم المثبت في الأبنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح
تردد ودخولها أشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة إلا مع الشرط ولو كان
في الدار نخل أو شجر لم يدخل في المبيع فإن قال بحقوقها قيل يدخل ولا أرى
هذا شيئاً بل لو قال وما دار عليه حائطها أو ما شاكله لزم دخوله وإذا
استثنى نخلة فله الممرّ إليها والمخرج ومدى جرائدها من الأرض ولو باع أرضاً

وفيها

وفيها نخل أو شجر كان الحكم كذلك ولو كان فيها زرع سواء كانت له أصول
تستخلف أو لم يكن لكن يجب تبقيته في الأرض حتى يحصد ولو باع نخلاً
قد أُبّر ثمرها فهو للبائع لأن اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه
السلام من باع مؤبّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المشتري ويجب
على المشتري تبقيته نظراً إلى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري
تبقيتها على الأصول نظراً إلى العادة ولو باع النخل ولم يكن مؤبّراً فهو
للمشتري على ما أفتى به الأصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة
للناقل سواء كانت مؤبّرة أو لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة
كالإجارة والنكاح أو بغير عوض كالهبة وشبهها والإبار يحصل
ولو تشققت من نفسها فأبّرتها اللواقح وهو معتبر في الإناث
ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من أنواع الشجر اقتصاراً
على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع
ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ أوان أخذها وليس للمشتري
إزالتها إذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن
والجوز أو لم تكن إلا أن يشترطها المشتري وكذا إن كان المقصود

من الشجر وزده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا
باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر
لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى
العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان
لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة
المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة
الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو
اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير
الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة
كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار
او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد

او الكيل

او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف
المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت
قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل
او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن
المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه
الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع
الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم
وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع
كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان
كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضاء
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمر لم تؤبر
وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن
كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه
متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع

عروق نقص كان للذرة والقطن او كان في الارض حجارة مدفونة اضر
ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها
دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الخامسة لو باع شيا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته
في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع
اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع من التسليم ثم سلم بعد مدة كان
له اجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل الاولى من ابتاع
متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن
وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه
بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق
للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم
وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه
يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه
صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض

وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض
الثالثة لو كان المال قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله و
لا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع اليمين اذا لم يكن للبايع
بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه
دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه
قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة
بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان
وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين
وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها
بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته
لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان
نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان نقد غالب

فيه

والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيها مسائل الاولى
ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيًا
وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفًا الثانيه ان اختلفا في تاخير الثمن و
تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين
عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة ان اختلفا في المبيع فقال البايع
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك
هذا الثوب فقال بل هذا ففيهما دعويان فيتحالفان ويبطل دعويهما
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع
في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسئلة الرابع اذا قال بعتك بعبد فقال
بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول
قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس
في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب
وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله
سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع

مسائل الاولى — الثانية — الثالثة — المسئلة الرابع — النظر الخامس

بلغ سماعا ... وفقه الله

المملوك

المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة
او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط
في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع اذا شرط
العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان
للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار
النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع
المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة
بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها
كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع
ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه
الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتك منها كل ذراع بدرهم لم يصح
الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع
جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها
بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن

القفيز مكيال وهو ثمانية مكاكيك والمكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منّا وسبعة اثمان منّ والمنّ رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم والجمع مكاكيك ص

والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة
بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه
يثبت الخيار للمشترى بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع
بين شيئين مختلفين فى عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة
وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل
ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن
بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا **الفصل الخامس فى احكام العيوب**
من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشترى خاصة بالخيار بين فسخ
العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبرى من العيوب وبالعلم بالعيب
قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه
فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده و
بحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشترى
بالعيب والتبرى من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة

وعلم

وعلم بعيب فى احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش
وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطى الامة ثم علم
بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها لمكان الوطى ولا يرد مع الوطى بغير عيب الحبل **القول**
فى اقسام العيوب الضابط ان كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان
الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعى مستمرا كان كالممراض او عارضا
ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشترى على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت
به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة فى الشعر والتاشير
فى الاسنان والزجج فى الحواجب **ومنها مسايل الاولى** التصرية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته
مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر ثلثة ايام ويثبت التصرية
فى الشاة قطعا وفى الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت
الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة

وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد
ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت
ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد
لان ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشترى لا يرد به
العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشترى رده الرابعة اذا اشترى امة
لا تحيض فى ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا
لعارض غير طبيعى الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان
كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به
السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار
دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول فى لواحق هذا
الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع بعت بالبراءة المبتاع فالقول قوله
مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشترى هذا العيب كان عند
البايع فلى رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشترى
بينة ولا شاهد حال عنه يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر
فى نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة

فى التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره
ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان
غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض
كان للمشترى رده وفى الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث فى الباقى
حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث فى الحيوان بعد القبض
وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد فى الثلثة السادسة روى ابو همام
عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والبرص وفى رواية على بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة
الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه
وفى معناه رواية محمد بن على عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم
يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت
الارش وسقط الرد الفصل السادس فى المرابحة والمواضعة والتولية
والكلام فى العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك
او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح
معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع

لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت
بكذا او راس ماله او يقوم علي وهو علي وان كان عمل فيه ما تقتضي الزيادة
قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح بان
يقول يقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر
الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه
السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية
لم يضعها من الثمن وكذا الوصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة
ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع
غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه
ويكره قبل قبضه اذا كان مما يوزن او يكال على الاظهر ولو كان شرط في حال
البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترط لفظا كره اذا
عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر
بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية
لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن
وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة

ولا يتوجه

ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع
بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد
صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة
مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز
بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة
حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال
متاعا ودرج عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه
مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له
وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداءه
واما التولية فهو ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك
او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة
فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من
كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل
احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل السابع فى الربا وهو يثبت فى البيع مع وصفين الجنسية
والكيل او الوزن وفى القرض مع اشتراط النفع اما الثانى فسياتى واما
الاول فيقف بيانه على امور الاول فى بيان الجنس وضابطه كل شيئين
يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس
وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما
فى الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا فى الصرف
ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفى النسية تردد و
الاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد فى الربا على الاظهر
لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه
وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان
يكون فى الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ
البقر ولحم الضان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل

عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندى
ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفخاتى والورشان
وكذا السموك والوحشى من كل جنس مخالف لاهليه والالبان
تتبع اللحمان فى التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين
ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه
واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس
واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن
البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل
الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفى النسية تردد **الثانى**
فى اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا فى مكيل او موزون وبالمساواة
فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا
جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين وبالبيض نقدا وفى النسية تردد والمنع احوط
ولا ربا فى الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن فى بيعه ويثبت فى
الطين الموزون كالارمنى على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع

فما ثبت انه مكيل وموزون فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنى
عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان
فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم
عموما والمراعى فى المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد
متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة
بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف
او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفى بيع الرطب بالتمر تردد
والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول**
اذا كانا فى حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة
والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفى الكيل تردد والاحوط تعديلهما
بالوزن **الثانى** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب
بالتمر والاول اشبه وكذا الحكم فى كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز
بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل
مقدار ما فى كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها
مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما

اخذ

اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمى على الاشهر **الثانية**
لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه
كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع
دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة فى ضرعها لبن بشاة
فى ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة**
القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا ولو اخذ
احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة
فى رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة**
يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفى احدهما عقد التبن
ودقاقه وكذا لو كان فى احدهما زوان او يسير من تراب لانه
مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين
ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار
او الدرهم شىء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد
ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين

سلعته من صاحبه بجنس من غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه
صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل
ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط
في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل
التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
ولو فارق المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه
فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى
منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض دراهم لم يصح الثاني ولو
افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان
النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا
ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد
الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع

ولو بيع بالفضة على وجه يتقابل بزيادة تقابل الغش صح ع ك

زيادة

زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا
ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة واحدة
جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص و
الصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب
لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش
اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف
لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم
والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها
معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا
لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل
فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصة
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس
واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له
رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان

العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم فى الذمة بمثلها
ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له رد المطالبة بالبدل
وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح
فى الباقى وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك
بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد
التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار فدفعه فزاد زيادة
لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة فى يد البايع امانة وكان للمشترى
فى الدينار مشاعة الخامسة روى جوازا بتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاوانى
المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما
جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم
وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما
او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا
تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس
الحلية بشرط ان تزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط

وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت
بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شئ من
المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة
لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة
التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو
كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز
لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار
قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشترى صحيح الا ان يريد بذلك
نصف المثقال عرفا وكذا الحكم فى غير الصرف وتراب الصياغة
تباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان
اربابه لا يتميزون الفصل الثامن فى بيع الثمار والنظر
فى ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع
ثمرته قبل ظهورها عاما وفى جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا
تردد المروى الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما
وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها

لانه لو كان يعلم ان ثم دينارا صرفه عشرين درهما صح البيع لانه معلوم

والاولى الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها لم يصح

احتمل ابن ادريس الجواز عاما واحدا ثم اقر بالمنع وهو الاصح

وقال بعض الشافعية لا يجوز البيع بشرط القطع الا اذا كان المقطوع مما ينتفع به كالحصرم واللوز

قبل بدو صلاحها عاما الآن يتم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع في الحالي
او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح
وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها
العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك
ثمرة بستان لم يجز بيع بستان اخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار
ولا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها
قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها
واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح و
المشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز
او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان
والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا
او مع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز
بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول

جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت وكذا يجوز بيعها منفردة
ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط
ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع
للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات
بعينها وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل
قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ
السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على
البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد
وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة
يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة
وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز
ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا
يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل

يجب من جلسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر

الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان تماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل

فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الآن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح و الابطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتتا ولم يتمانعا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه

من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزاً الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئاً

الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً او اناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابة كالاخ والعم والخال ويملك المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد

وللمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر
الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله أُجبر على بيعه من مسلم ولمولاه
ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية
ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى
الحرية لكن هنا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع
اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشترى
بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه حدث في الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشترى حدثا
ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشترى لم يكن ذلك العيب مانعا
من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد الظاهر لا
ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل
فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشترى ولو اشتراها فسقط
الولد قبل القبض رجع المشترى بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك
ان تقوم الامة حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن و
يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى
غير معين

الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني
وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد
كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت
المبيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان
ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد
عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك ففيه تردد والمروي
الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها و
يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعم شيئا من الحلاوة وان
يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثاني في لواحق هذا
الباب وفيه مسايل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو
المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور
عليه بالرق حتى يؤذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له
اولى نفي الملك عن العبد مطلقا
مال كان ماله لمولاه الا ان يشترط المشترى وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له
وان علم فهو للمشترى والاول اشهر ولو قال للمشترى اشترني ولك

على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال الله لزم
والا فلا وهو المروى الثالثة اذا ابتاعه وماله كان الثمن من غير
جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا
وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله يقابل المملوك الرابعة يجب
ان يستبرى الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة
واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشترى اذا
جهل حالها ويسقط استبراها اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو
كانت لامراة او فى سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا
بقدر زمان حيضها ثم لا يجوز وطى الحامل قبلا قبل ان يمضى لها اربعة اشهر
وعشرة ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره
له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة
وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفى استغناؤه عن
الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطى عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر

ان كانت

١٢٥

ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروى والولد حر
وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة
الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه
بغير عوض وقيل لا لحصول عوض فى مقابلته السابعة ما يوخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه فى حال الغيبة ووطى
الامة ويستوى فى ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق
للامام او كان للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشترى به
نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقى فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال
فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى
بمالى قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة و
هو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا فى الذمة ودفع اليه البايع
عبدين فقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف منهما ويرتجع
بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على
انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة

بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين
لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر
نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت
عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم
ولد حيا الحادية عشر [illegible] المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد
منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق
ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ
من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة
ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر
في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت و
اسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع

بلفظ

بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض
في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض
ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه
وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف الضابطان لكل ما يختلف
لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر
على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط
الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو اشترط الاردى ولو قيل في هذا
بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة
على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم
فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز
مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها
وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين

ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز
واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار
عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة
لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة
معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد
في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط
الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل
ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن
من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع
تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال
مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا
كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز
الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا
ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون الراس مقدرا بالكيل العام والوزن

ولا يجوز

ولا يجوز الاقتصار على مشاهدة ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم
وقبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان
يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة كقدوم الحاج كان باطلا
ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون
عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده
غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون
الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا
الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة
بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال
نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة
وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر
العقد وقيل يتمه بثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم حل باول جزء منه
ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث
في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله و
يجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا

يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية

الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ~~دون الصفة~~ ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة واما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي

الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد

الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر

الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب

السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له

السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق

كان

كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة

الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع

التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض

العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو عليه حاضرا صح وان باعه بمضمون حالا صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه

الحادية عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن

المقصد الرابع في الاقالة

وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره

فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع

الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق

الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان
كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته يوم قبضه وفيه وجه آخر المقصد
الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل
على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع
به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب
ولا ينحصر فيه عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار
على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض
بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز
والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه فيجوز اقراض
الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا
نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله وما ليس كذلك
يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز
اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة
ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه

قيل نعم

وقد مر

كالحنطة والشعير والذهب والفضة
صح

اقراض وام دادن
كرتن

١٤١

قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط
الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه
رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع
او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله
باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل
الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع
الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الذين لا يتعين ملكا لصاحبه
الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع
ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن
حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال
في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة
اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله
على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف
في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده

اقتراض قرض ستاندن
كرتن

بيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك
ان يشترى لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط
التحليل فى حقه فان اذن له المالك فى الاستدانة كان الدين لازما
للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر فى ذمة العبد
وقيل بل يكون باقيا فى ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى
كان الدين فى تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن
له فى التجارة اقتصر على موضع الاذن فان اذن له بقدر معين لم يزدد
ولو اذن له فى الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن
فى ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له فى
التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة
العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن فى التجارة ولا الاستدانة و
استدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان الاول** اذا اقترض
او اشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد العين وان تلف يتبع بها اذا
اعتق وايسر **الثانى** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف فى يده كان
المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر

> لم يكن ذلك اذنا للملوك المأذون لافتقار التصرف فى مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له فى التجارة

خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن
ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشترى
ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة
ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما
الواحد واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن
ولو اختلفا فى التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن
فى التفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا فى القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعى فصولا **الاول** فى الرهن وهو وثيقة لدين
المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو
عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك
من قصده جاز والقبول هو الرضاء بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل نعم وقيل لا وهو الاصح ولو قبضه
من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن فى قبضه ثم رجع قبل قبضه
وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات قبل القبض وليس استدامة

القبض شرطاً فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج من الرهانة ولو
رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً لتحقق القبض ولو رهن
ما هو غايب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن
ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع
لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين
على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء
كان مما ينقل او مما لا ينقل على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه
ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً
فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح
برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز
بيع خدمته وقيل لا لتعذر المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا
يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك
مضى في ملكه ووقف حصة شريكه على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد

حق

ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم
يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه
كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح
اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً و
قيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن
في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع
بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة و
الجاني خطأً وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه
الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على
بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع
ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن
ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة
قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان
اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح ما لا يمكن

استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح
فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن
ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره
فيروم رمته او يكون له اموال تحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف
او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود
الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي
اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له
كان يبيع بزيادة عن الثمن الحاضر ولا يجوز لوليه اقراض ماله الا لغبطة نعم
لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكلها جاز اقراضه
واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن
الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم
ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل

غيره فلو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره
من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب
مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كدابة انفق عليها
وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما
انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث
مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله
احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان
عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن
عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من
يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم

وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم
ولو دفعه الى الغير من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن او العدل ودفع — الرهن ح
الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن
اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان — فلا يرجع الى الراهن ٢
للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه
الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين آخر ان
اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام
ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق — ولا سكنى ح
مع الاجازة تردد والجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن — العتق ٢ — الوجه ح
تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها
صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل
نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن
لم يخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب

جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله وان كان بعد حلوله صح واذا
حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن ان كان وكيلا والا دفع امره — البيع ح
الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني
في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه
الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم
يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح
وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او
المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده
رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز له امساك الرهن الذي يخصه
بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا
بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته
ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به — مثله ح

واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل
الارض الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم
يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه
او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن
على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط
كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم كان صح
منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا
البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون
عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني اولى وان جنى خطأ فان عليه صح
افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي
رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية
نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا و
لو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من
القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق

ما قابل

ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف لزم قيمته ويكون رهنا الرهن متلف صح
ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة
لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد
خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح ولو انقلب
في يده خلا فهو له على تردد ~~لان لا يكون في يد المسلم الاول بالتعليل~~
~~فيرد عليه~~ وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا او
لو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين
وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما
كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اديه صارت حصته
طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه
مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة
والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له
ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا

وطى الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم
فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
~~ما لم يستغرق دعوته ثمن الرهن والاول اشهر~~ وهو الاشبه الرابعة
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق
دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة
وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه
السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة
ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير نقد الغالب وتعاسرا ردهما
الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد
نقدان غالبا بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة شي
فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة
بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن
وخرجا عن الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول
الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

السابعة اذا اختلفا فيما يباع الرهن به بيع بالنقد الغالب في البلد

كتاب المفلس

كتاب المفلس المفلس هو الذي ذهب خيار ماله وبقي
فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في
امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون
ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه
ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان تكون
حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت
امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه
تعلق به منع التصرف ~~ويمنعه من التصرف~~ لتعلق حق الغرماء واختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه الاول في منع التصرف
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض
كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح و
شارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق
حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قبل قوله
مع يمينه ويقر في يده وان قال الحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم
بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع و

وفسخه لانه ليس بابتداء التصرف ولو كان له حق قبض دونه كان للغرماء
منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان
ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء و
لو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يستحق به
المشاركة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت الثاني في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن
سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على
الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز
حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم
ولو قيل بالتراخي جاز فلو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق
ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية
من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن او تركه ولو حصل فيه نماء منفصل
كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن
ولو كان النماء متصلا كالسمن والطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه

غریم قرض دار و قرض خواه
و تاوان زده غارم قرض
دار که براداء قرض قادر
نباشد کذا

لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد
او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين
ماله ولو باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها
الطلع وكذا لو باعه امة حايلا ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها
الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة
ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ
الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة و
لو اشترى ارضا فغرس المشتري او بنى فيها ثم فلس كان صاحب الارض
احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك
مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل
الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا
لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود
قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل

او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص
قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر
العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه
والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة
المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها
وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها و
اذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كانت عمدا كان بالخيار
بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول
الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب
عليه ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد
للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو
الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات
المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر
ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة في قسمة ماله

يستحب احضار كل متاع في سوقه لتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول
على مناد يتراضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسرا عين الحاكم
واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت اجرتها
من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس
الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع
ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل
عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه اجابته الا
لكن يستحب ويجرى عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقتهم وكسوتهم
ويتبع في ذلك عادة امثالهم الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه
مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم
الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة

خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجنى عليه اولى به ولو اراد
مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز
حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة
فان تناكروا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين
حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال
ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها ولم يحلف وان عدمها
او كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضى بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن
البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى يكون
مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال
الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف
البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه
وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى الحاكم الاولى انه يزول بالاداء
لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف
في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة

الصغر

الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور
عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات
الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا او خروج المني الذي
يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين
الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى
اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه
واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض
فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ
تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج
من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور
حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل
يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا
لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه
من التصرفات ليعلم قوته على المماكسة في المبايعات وتحفظه من
الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها بان تتحفظ من التبذير

وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك
او عا يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعًا للمشقة الاقتصار
اما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع
والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب واقر بمال نعم يصح طلاقه و
ظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر
صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله
اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف فلو اذن
له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من
والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد عن الثلث اجماعًا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة
عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه
مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه
بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه
الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلًا فان كان المبيع

موجودًا

موجودًا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفًا سواء كان عالمًا او جاهلًا
وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه
لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرًا حجر عليه ولو زال فك حجره
ولو عاد عاد الحجر وهكذا دائمًا الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه
والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم الخامسة اذا احرم بحجة واجبة
لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعًا فان
استوت نفقته سفرًا وحضرًا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه
ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث
كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو
وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه
الاشبه انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا
ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو
المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون

مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك
لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط
علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد
ضامن
ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه
ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال
الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له
المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة
تشعر بثبوت مخالفة منا لكن لم نقف عليه وفي التذكرة
او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان
ادعى اجماع علمائنا على ذلك
والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد
اظهره الجواز ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة
المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن
حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك
الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو

ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق
مع تعذر النطق اما لخرس او لعدمه لا مطلقا
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض
وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول
الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد
وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى
اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه
ما لا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة
كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو
امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست بمضمونة في الاصل ولو ضمن
ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط بكمية العلم
المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه
كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه

ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه
لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان
البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم
الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب
بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد
الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع
على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما
قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع
والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال
فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى
صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه
ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي
المضمون له من الضامن ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على

المضمون

المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان يرجع باقل
الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى
ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه
الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض
كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت
شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا
فحلف مضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن
الى المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه
من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا
لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على
الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه
واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال

الرجوع على الضامن بالارش قوى ع ر

ان لا يدخل ذلك في ضمان عهدة الثمن

من قيمته ومن الدين ١٢

عرض مالی که غیر زر و نقره باشد ١٢

قال ابن ادريس يخرج من الاصل

بل يصح ع ر

ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرا المحيل وان لم يبراه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان
اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس
له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره
وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال عليه
ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى
المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه
وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا
في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط
تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا
ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب
بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله
مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم
وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحال بثمنها جاز ولو كان
له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ه

اما احكامها

اما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل
قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل
لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال
وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس
الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين
وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه للآخر مثل ذلك فاحاله عليهما
صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع
بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع البيع وفيه
تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري
وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري
من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري
بالعيب او بامر حادث لم يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين
ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث
في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح
حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط

الاجل

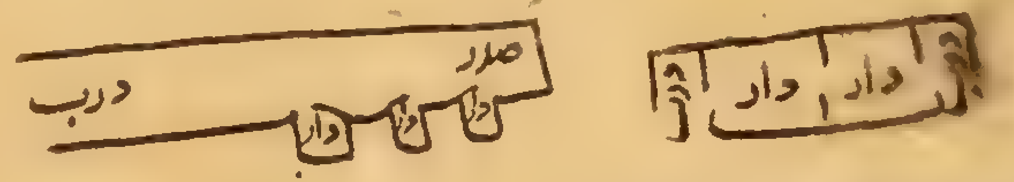
الاجل فلا بدّ ان يكون معلوماً وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلاً ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان
سلّمه تسليماً تاماً فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره
او يؤدّي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان عليّ كذا لم يلزمه الا احضاره
دون المال ولو قال عليّ كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط
من المال ومن اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلاً لزمه احضاره او دفع الدية ولا بدّ من كون
المكفول معيناً فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او بعمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلّمه اذا كان
لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلّمه وكان ممنوعاً من
تسلّمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوساً في حبس الحاكم
وجب تسلّمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان
في حبس ظالم الثانية لو كان المكفول غائباً وكانت الكفالة حالّة
انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة

اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقاً انصرف
الى بلد العقد وان عيّن موضعاً لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل
اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلّمه وفيه تردد
الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا
تكفل رجلان برجل فسلّمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة
كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلّمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر
السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلّم
نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول
قوله مع اليمين ولو ردّ الكفيل اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة
ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء
جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو كفل براسه
او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبّر بذلك عن الجملة عرفاً ولو تكفل
بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجرداً ولا
يسري الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرّع لقطع التجاذب والتنازع

وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا
ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت
المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا او عينا وهو لازم من الطرفين
مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس المال صح ولو كان
معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان للمدعيهما
درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين و
الآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين
سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح
ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر
فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه
على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع على الثوب لا على الدرهم ولو ادعى دارا

فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن
لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع
لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد
ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه
احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه
صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير
اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو
الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب
موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه
فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه
قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه
جواز بيع ماء الشرب ما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او
الى ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا
قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع
الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك

احكام النزاع في الاملاك وهي مسايل الاولى يجوز اخراج الروشن
والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة
ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها
ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب
المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها
ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص
بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز
فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو
صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء
بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى
زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك
الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان تقدم



الرواشن هو ان يخرج اخشابا الى الدرب سواء يبنى عليها اولا والاجنحة هو ان يخرج اخشابا الى الدرب ويبنى عليها او يجعل لها قوائم
في اسفل والساباط هو ان يبني جدارا في الدرب ويسقف عليه وطرف الاخر ملكه

بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو
اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو
استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره
الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود
في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم يجب على
الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع
قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والجواز
حسن مع الضمان لما او انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه
قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد
الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة
فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له فان حلفا او نكلا قضي به
بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه
وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل
يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج
التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه

معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف
فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب
او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي
يحمل العلو ولو هدمه باذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه
باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في
جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في
جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في
السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع
بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب
عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها
الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح
على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة
او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى وللآخر بيوته
العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان

تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي
منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة**
اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما
سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما
اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو
تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى
صاحب البيت **كتاب الشركة** والنظر في فصول **الاول** في
اقسامها الشركة اجتماع الحقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل
الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا
وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا و
قد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه
نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين
مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا
كان المزج او اتفاقا ويثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء

كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق
فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب
ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة
مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا
لواحد باجرة ودفع شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك
الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى
الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من
الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح
مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل
الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه وياخذ كل منهما ربح ماله ولكل
منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط
والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل
صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه
الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر
من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر

في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن
كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا
الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما
المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على
البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم تصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء و
لا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه
الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون او الموت الثاني في القسمة
وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا
لا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد
احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه
ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز تقسيمه ولو اتفق

الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو
كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره الثالث
في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة والآخر
راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل
للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب
او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان ما جمعه له
خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه
تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن لاحدهما لصاحبه
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة
للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة
الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما
فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين
سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع
وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض

في النصف

في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرء المشتري
من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك
ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين
اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة
تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو
كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز
من حنطة على انفراده فباعاها صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما
عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة
مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا
باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه
الآخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صح
الاجارة وعلى المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره
للصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

مضاربه با کسی شمشیر زدن و مالی بکسی دادن برای تجارت
که سود و مکسب بشرکه باشند کذا

كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال
او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت
بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد
وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف
لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على
عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري
اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف
في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن
ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض
الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره
كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول فهي الاجرة
ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال النفقة من
اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط

ولو انفق

ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من
خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك خاصته
مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد
ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال
ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة
لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر
الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن
ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد
منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال القراض و
من شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة
تردد ولا تصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر
ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان
للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون
معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولـ … لس وقال قارضتك بايهما شئت

لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان
له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به و
دفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز
ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم
ما لم يجدد العقد فروع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو
قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال
متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف
في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة
بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال
خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى و
فيه تردد وكذا التردد لو قال الربح لك اما لو قال خذه فاتجر به
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق

الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال ان الربح بيننا ويقتضي الربح
بينهما نصفين فلو قال ان لك حصة النصف صح ولو قال على ان لي النصف
واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة
معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان
لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح
وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء
ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح
وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك
حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة
وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل
الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق
فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور

لكن ملكه مستقر وانما يستقر بالقسمة بالانضاض او بها لفسخ قبل القسمة ع ل

فضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير
اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل
الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان
كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان
عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان
ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان
العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى
ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع
ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان
كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له
البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض العامل غيره
فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه
لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان
نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة
الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني

كالاول

على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا
قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعي عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق
قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه
بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك
وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف
منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد
الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن
قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله
وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا
ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب
احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما
وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك
نصف الخسران الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال
من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا

لا يشترى من عبده المقن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة**
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذه ببضاعة قيل لا يصح لان العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال
القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان
راس المال تسعة وثمانين لا تسعين لان الماخوذ محسوب من راس المال
فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كان حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك ضع
من راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشترى
جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها
بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال
ان لم يعرف فيتداعى ١٢
مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه
سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك

وما جرى

وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا
بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص
كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما
الهرف دون صاحبه والاخر الافل او ما يزرع على الجداول
والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد
عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما
على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل
يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير
مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان
يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا
شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة
كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه

اى مضاربة ١٢

لا يشترى من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة**
اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذه بضاعة قيل لا يصح لان العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال
القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان
راس المال تسعة وثمانين الا ثلثا لان الماخوذ محسوب من راس المال
فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كان حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك
من راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشترى
جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها
بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال
مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه
سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا **كتاب المزارعة
والمساقاة** اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك

وماجرى

وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم
لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه
واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا
بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص
كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما
الهرف دون صاحبه والاخر الافل او ما يزرع على الجداول
والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد
عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا تحصل الزيادة اما لو شرط لاحدهما
على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل
يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير
مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان
يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا
شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع
من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة
كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه

اى مضاربة ۱۲

تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه
ولو مضت المدة و الزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه
سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر
المياه او تغير الاهوية و ان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط
في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
~~باشتراط تقدير المدة ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة المشروطة~~
بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة
حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت
الاجرة الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون
لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء
المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او
استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة فاذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز
التعدي ولو زرع ما هو اضر فالحال هذه كان لمالكها اجرة المثل

ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع
عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير
ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط
الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو
شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو
استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض
كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان
الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط
الغرس و الزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر
تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد
المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش
وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما
احكامه فيشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض

حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدها
الارض

الخرص و خرص حرز کردن وغله و خرما و غیر آن و دروغ گفتن

والبذر ومن الآخر العمل او كانا من احدهما الارض والعمل
ومن الآخر البذر نظر الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح
اي اطلاق عقد المزارعة
لجهالة العوض اما لو آجرها بمال معلوم مضمون في الذمة او معين
من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر
فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى
القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول
صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل
القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى أوان اخذه
لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته
وللمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر الرابعة
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على
اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة
الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا

ان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز
لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو
تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء اما
المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر
فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصفة الايجاب
ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه
وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل
مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل
على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر
الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا

على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة
يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشروطة
عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة
ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل
واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء
من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
كقطع بعض الثمرة اذا كان حملها كثيرا جدا او اجرى مجراه
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة
القاء طلع الفحل في اناث النخل ١٢ — اصلاح غره
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب
او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل
وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل
صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل
العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى
العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب

الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم
مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه
تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون
للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
اي اعرض ١٢
المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة
وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه
ارطالا وللعامل ما فضل او عكسه وكذا لو جعل حصته ثمرة نخلات بعينها
وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة
من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع
الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة
لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض
على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء

بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل
الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب
الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو
صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر
التسليم في الوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة
لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيناك على ان لك من
حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون
عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان
بذل عنه العمل باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه
فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ
وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل

فان

خان او سرق او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه
وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من
اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع
يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك
خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت
المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق
ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع
الغاصب على العامل بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء
لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة
ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للساقي
التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة
الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه
نصابا [illegible] اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت
المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع

وللعامل على الغاصب اجرة عمله ثم
او يرجع على كل واحد بما حصل له

منه

القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة
لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة
والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر
الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل
الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم
يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل
واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت
من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو
لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال
ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن
الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه
ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري
مجرى ذلك ويلزم من سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره
ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز

قال يعقوب هو الصندوق بالضم والجمع الصناديق ق ص

اخراجها

اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك
لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو
اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان
بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها
الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها
فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن
القابض ولا يبرا بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا
لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع
امارة للموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان
القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة
الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون
المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار

ر سقيها

الضمان

اى المستودع ١٢

ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم
جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره مالكها ولو
كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن للمستودع تمييز
المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب
اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان
التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او
يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او
يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق
وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي
الدابة او علفها مدة لا تصبر عليه في العادة فماتت به القسم الثاني
في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها
لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه
فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة
او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه
مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا

لو امر بإجارتها الحمل اخف فآجرها الاثقل او لاسهل فآجرها الاشق
كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها
ففتح المودع الحرز واخذ البعض ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة
في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها
ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه
بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة
مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر
والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى
المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع
عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها
من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها
الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان
يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط

الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا
لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها و
لا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف
او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه
على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر
فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن
وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام البينة
على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار
لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه
وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه
وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن
ولو سلمها الى زوجته ليحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف
بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه
تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان

صدق

صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري
اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه
بصحة الدعوى كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا
فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول
قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات
المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت
الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن
حصص الباقين

كتاب العارية

وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وتقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في
الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول
في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا
المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن
نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع
بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت
بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز

للمحرم ان يستعير من محل صيداً لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمن
وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان
ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير
بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها
بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين
والاقوى انه يرجع على من شاء ويستقر الضمان على الغاصب ع ل
في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو غرم
الغاصب رجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس
والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح
ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا
يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد
للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة
للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع
المنحة بالكسر العطاء القليل ع ل
ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع

ولو قيل

ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة
بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره
على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها
لمصلحة الزرع والبناء لا مطلقا اذا كانت العارية للزرع والبناء ع ل
ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك
الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه
واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له
الاقوى الجواز مع الارش ع ل
في غرس شجرة فانقلعت جاز له ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول
وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة
الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير
وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه
مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ
او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة
وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية
الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
اي حرز المالك لانه يلزم ان يوصلها الى يده ع ل
الدابة الى مسافة فتجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ

الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة
للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا
الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش
كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو نقصت بالاستعمال
ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور
غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها
فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك
في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه
اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد
من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا
ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره
ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية
بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى
التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك
مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف

اذا لم يكن

اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول
المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة
بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن
الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه
الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال
بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها
سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة
عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ
ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل
بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر
تبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه
وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم و
العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط

اجاره زنهار دادن و رهانیدن و بمزد دادن خانه و جز آن صراح اللغة

استیجار مزد ستاندن کنز

وفي اشتراط ضمانها مع عدم ذلك تردد لظهور المنع وليس في الاجارة
خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان
لان خيار المجلس مختص بالبيع عندنا ع ك
يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا
الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين
جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا
المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن
لا يعتبر اجارته وان اذن له الولي ع ك
او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو
حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط
التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم
واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة
بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا
الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث
ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة
عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع

معين

معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط
سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال اجرتك
كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل
الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك
ثم تبطل مطلقا وعليه اجرة المثل ع ك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا
ان كان جعالة والا فلا ع ك
العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق
الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق
ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة
تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى
او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن
الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للملك العين او منفردة
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط
ذلك فسلم العين للمستاجر الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت
وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار

والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق
وفيه تردد ولو الاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز
منشاء التردد من اصالة الجواز ومن عدم الجزم بحصول المراد في مدة المشترطة ١٢
له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر
لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل
يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق
يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه
الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت
الاجرة وفيه تفصيل فكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن
ولو استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه
المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو
استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه
اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة
اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي

ذكر

ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد
مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
وذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين
قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له
حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن
مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة
اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر
الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والته والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران
هذا هو الاقوى ع ل
بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة
فان كان بحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها
وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة للسفر مسافة معينة
فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى
بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة

واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها
باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته
في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج
للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي
من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين
الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير
ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي
اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع
عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة
ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه
تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي
وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات
الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين
ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت

قصيرة

قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز
استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء
عينها فرع لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم
حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن
الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها
المؤجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه
اجرة الزيادة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا
لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع
في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز
استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس
ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم
اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان
يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد اظهره نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل

ولوكان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن
كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد
ولو تمادى الموجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع بنسبة المتخلف
من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسايل
الاولى اذا وجد المستاجر عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان
ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين
المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول
قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث
فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم
من غير اذنه ضمن الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن
الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق
والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او
يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل
او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع

بالعين المستأجرة

لابسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان
الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه
في حوايجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة
اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه
باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه
او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو
اسقط المنفعة المعينة لم يسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة
العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم يبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي
يتناوله العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر
الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل
ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد
الحادية عشرة اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل
فيها عملا فان كان من عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال
والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة

فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت
الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في
اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها الا في الشارع وفيه مسائل الاولى
اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر المستاجرة وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح
او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم
الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين
وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه
لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في
التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما

يدل

يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله
قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك
في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب
يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط
متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف
جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله
مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه
فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان
يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان
تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو
تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء
القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم وقع الاقتصاص موقعه وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة
الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة
بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت

بالاغماء

المراة مح

العبد الموكل في بيعه وموت الموكل يبطلانها وكذا الوقف الموكل ما
تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت
نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما يجري مجرى ذلك
واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع
لكن لا يسلم الا بعد تسليم الثمن الى المالك او من يقوم مقامه ع ك
الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو
باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع
يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة
وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل
والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان
للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم
المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في
تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على
القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل

وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه
النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق
قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة
وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة
الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية
والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على
وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن
والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد
النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقاً
اذا لم يعينه الامام ع ك
وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي

الغصب لا يصح فان الفعل اذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل
وكذا اللعان لانه يمين او شهادة وكذا الايلاء لانه يمين وقضاء العدة لانها [illegible]

[illegible]

عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى
واثبات الحد والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق
من الضرر وقيل يجوز ويندفع الجبال باعتبار المصلحة وهو بعيد
عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة
الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما
وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن
ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون
ولو عرض ذلك بعد التوكيل بطلت الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه
يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه
ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان
يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز
ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان
يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة

الحبال ايضب الفساد

كالطلاق

كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق
وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق
للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت
كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية
ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي
يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة
عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع
الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة
ابتداء وكذا استدامته وكل ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة
فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس
ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح
في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد والجواز اشبه وتصح وكالتها

توكيل وكيل كردن

في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد
اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط
عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم
للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما يشهد
العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها
بدينارين نقداً صح وكذا لو باعها بدينار نقداً الا ان يكون هناك غرض
صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالاً فباع مؤجلاً لم يصح
ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض يتعلق بالتعجيل ولو امره
ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع
الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من
فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض تتفاوت
في الغرماء وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة
او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهما يتفاوت

١٨٩

فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل
في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه
وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم
ذمياً في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان
كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به
على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان
الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان
الشراء للموكل باطناً وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد
بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط
لان الشرط المبطل ما اوجب توقف العقد على امر يمكن حصوله وعدمه وهذا امر واقع يعلم الوكيل حاله فلا يضر جعله شرطاً وكذا القول في كل شرط علم وجوده كقول البايع يوم الجمعة مع علمه به ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا زين
وتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوضها اداه
الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع
الوكيل بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما
ويكون ذلك على سبيل المقاصة ومن ثم توقف على امتناع الموكل والمراد بالرجوع بما يفضل الرجوع بالزايد عن قيمة المبيع لو كانت اقل من الثمن المدفوع والرجوع ايضاً على وجه المقاصة على تقدير ظفره بمال للموكل وامكنه وضع يده عليه زين
ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما
ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد

غريم ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن
لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في
قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكل في قبض
المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي
للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن
له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان
كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكل
في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له
به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة
ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك
بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد بالوكالة في تاريخ والاخر
في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود
لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما

احدهما

لانه

انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة
الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم يقبل
لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى
وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا
عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت
عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى
الوكالة عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه
وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره
الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد
لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتنزع عين
ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد
من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل

موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس
في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده
الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل
عن موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما
ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان
مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر
فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال
العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل
الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة
والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان
يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك
اي في الاشهاد ١٢
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي
الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد

والاول

والاول اشبه الخامس الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي
لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد
بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل
لم يضمن الا مع حضور الموكل او اذنه
ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى
المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض
المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع
جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا
في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة
بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة
لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول
مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول
قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له

وقف

وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض
عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده
مال الثالثة الوكيل اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول
بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو
قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع
يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال او في الذمة
الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول
الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة
كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي به نصف
مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها
ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى السادسة
اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه

لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة
اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت
الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه
على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان للموكل ابراه
التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه
من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول
الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها و
تلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم
يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه
لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

أي الوقف بعض خواصه تبعاً للحديث الوارد عنه ١٢ انه قال حبّس الاصل وسبّل الثمرة والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملك وتسبيل الثمرة اباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرّمت
وتصدّقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد
غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دُيّن بنيته نعم لو اقرّ
انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبّست وسبّلت
قيل يصير وقفاً وان تجرد لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة
وقيل لا يكون وقفاً الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفاً مستقراً بحيث
يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تمّ
كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف
في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة
في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب
واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان
عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا
لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل تقسّم على الجميع بالحصص ولو

ذلك

١٩٣

ذلك بالقرعة كان حسناً واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود
داخلاً في الوقف ما لم يستثنه نظراً الى العرف كما لو باعها
النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها
فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً او ناضحاً
او داراً ولم يعيّن ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات
المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه
وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف
الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح
وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه
لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف
وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني
في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي
وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف

رفع الجهالة الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك

القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف على الكنايس المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف

على الفقراء

على الفقراء انصرف الى فقراء غلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثنى عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب

المسلمين دون غيرهم ولو وقف الحاكم كذلك انصرف الى فقراء آه م

الجارودية هم القائلون بامامة جارود بن زيد بن علي بن الحسين ع ك

قال المرتضى يدخل فيه المنتسب الى الام ايضا ١٢

الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد
منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح
لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح
على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي
تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو
وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين
او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي
في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تفضيلا او اختصاصا ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس
اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة
شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام
والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان
يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام

والتعيين

والتعيين والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل
وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض
غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون
تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به
بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح
اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا
رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم
والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان
قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه
قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو
وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره و
قيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا
لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار

نفيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسًا يعود فيه مع
الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده
او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد
لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز
ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر
في الموقوف عليهم اولاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلابد من نصب قيّم لقبض
الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن
اشتراط القبض لقبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف
مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس
في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج
عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث**

في اللواحق

في اللواحق وفيه **مسائل الاولى** الوقف ينتقل الى ملك الموقوف
عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في
ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه
لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ودخل في ملك الموقوف عليه ولو اعتقه
الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة
فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم
(اشارة الى توجيه دليل الوجه الثاني وهو التقويم)
افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق
مباشرة انفكاكه يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي
شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه
ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد
الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك
او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم
ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك
(الى الموقوف عليهم)
يلزم للمالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة

وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه
القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفاً وان كانت نفساً
اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت
الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من
رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار
الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع عتقه وهو اشبه اما لو جني
عليه فان اوجبت الجناية ارشاً فللموجودين من الموقوف عليهم
وان كانت نفساً يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت
من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي
ملك البطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه
لان الوقف لا يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء
المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل
الخير كان واحداً ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً الخامسة اذا كان له موال
من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف

على مواليه

على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف
اليهما السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب اليّ منهم لم يدخل
اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل
معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اشبه لان ولد الولد
لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي
فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا
انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة
اذا وقف مسجداً فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف
ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه
كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع

انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع
بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه التاسعة اذا آجر البطن الاول
الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا
كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا
ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار
بين الاجارة في الباقي والفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين
بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب
منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة
ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها
ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه
غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته ويوخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة
الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة

كاجرة

كاجرة الدار وكذا ولدها من غيرها اذا كان من مملوك او من زنا
ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح
كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان
ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان
كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض
ولو قبضها من غير رضاء المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة
ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر
وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على
بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا
ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث الاولى
لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او
لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على
الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر
ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة
صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها

الاصح انه لا اعتبار بهذا الشرط

كالمنذورة والهدي والكفارات ونحو ذلك

المراد الزكوة

الاحوط تقديم ذي الرحم كما قلناه في الوقف

هذا اذا كانت مندوبة اما لو كانت واجبة فاظهارها افضل الا او التوصل الى اعطائها من يستحي من تناولها فالمستحب [illegible] الدية لا اشتهار انها صدقة

دفعًا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء
بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل
سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة
عن العقد ان يقول سكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى
مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذه للسكنى عمرك
او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان
قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه
اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك
هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو
لم يذكر العقب تمسكا بان الاصل بقاء الملك على مالكه على الاشبه
واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا
بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر

وينتقل

وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر
ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها
كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك
واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم
الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز له ان يسكن
غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه
في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت
العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات
الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد
المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها
بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك هذا
ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة

قال الشيخ رحمه الله الهدية والصدقة يعني واحد الا انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة سميت صدقة واذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية ع ل

فان كان لغيره عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض ولو
كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا
حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو
كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب
بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن
الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له
ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب
في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك
بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد
لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له
ولاية او لم تكن لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم
وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا
فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد
على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت

للابوين

للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه
خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت
فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف
قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم
ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره
الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان
مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم الهبات وهي مسائل
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح
البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل
يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه
ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن
باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه
وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض
حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر القبض

الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه
ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن
ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش
وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة
والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة
وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن
الهبة مشروطة بالثواب فاذا اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان
شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع
الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع
قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو
تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث
في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا
التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان
الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرضه
المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت

من الثلث

من الثلث على الاظهر كتاب السبق والرماية
وفايدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة
النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة
فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول
اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن
يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض
وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والرماة
ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد
به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض

ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه
والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا
والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض
ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف
ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدها
الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل
والخف والحافر توقفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم و
النشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ
وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية
يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل
وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع
ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين
صح اجماعا وكذا لو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما

محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا
السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا
باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير
المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي
ما به السباق في احتمال السبق ولو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر
لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل
يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما
الرمي فيفتقر الى الايجاب والقبول والعلم باموره ستة الرشق وعدد الاصابة و
صفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل الالة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس
والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق — سبعة
فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق و
لو سبق احدهم كانت الخمسة له فان سبق اثنان كانت لهما دون
الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واثنان او اربعة فلهم الدرهمان

ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة
درهم ولا شئ للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما
سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق
احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل
ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شئ للمحلل ولو
سبق احدهما والمحلل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه
الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط
وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما
وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين
والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد
تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج على المبادرة
ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة
فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا
المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب

الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر
احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان
كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجوان يرجح عليه او يساويه
او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة
اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما
خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطان
خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف
وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة
عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا
يطمع للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض
وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه
اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته
الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط
المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله

اوقيمته السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق
الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود
بالنضال فتبطل المعاوضة وترد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية هي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب
كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي
او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى
الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا
عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد
وان تاخر القبول عن الوفاة بعدما لم يرد فان رد في حيوة الموصي
جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت
وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو
رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه
اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره

ولورد

ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول
قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية و
حملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك
بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على
الوارث ويكون جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية
في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع او كتابة ما يسمى الآن
توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية
عقد جائز من طرفيه ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق
الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى
ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه
تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه
او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام
فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون
ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا
والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية
على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح
منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه
من ثلث تركتها في اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد
الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو
اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير
ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر
ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا
ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث يعتبر بعد الوفاة وهل يصح
قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت

بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء
هبة فلا يفتقر صحتها الى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر
عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال
الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره
ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية
من ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان
بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين
ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه بقدر الثلث فاقل
والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع عمل بالجميع الثلث
وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان
الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل
غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثة

اعطى الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد
وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعاً عن الاول الى الثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك
من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب
وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق
منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء
واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما
ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بدئ بعطية
الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله
مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه
واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا
الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او انه يسير
لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوماً واذا اوصى
بثلث ماله مثلا مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى
بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض

في للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله
الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب
لان الغائب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه
مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلاً لامكان العمل
بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من
عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح ويزال
عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت
الوصية وتصح بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية و
الحايط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء
من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث
ولو كان بسهم كان ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثاً
ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية
في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها

اشارة الى ما رواه الشيخ الصدوق عن ... علي بن السري قال قلت لابي الحسن ... عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابني جعفرا ... على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا

متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية
وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم تصح وهل
يلغوا اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع
ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا
اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه
حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا
ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص
هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث
افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع
اذا عين الموصى له الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا

يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية
ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل الجارية
به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من
حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت

خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى
لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان
انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما
لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج
ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة
والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى
بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع
على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من
الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة
عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك و
للموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع
وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل
على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار

في تعيين ما شاء وامنها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له
الا واحدا انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو
اوصى بعبد من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان
يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته
الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية وان قتلوا لم تبطل
وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت
اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين
عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل
الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين
او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به
وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع
في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة
النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره
المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات
فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود

وقيل

وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج
مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث تقبل
مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا
بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية
لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل
يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه
يسعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة
لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت
عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد به ترك
شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها و

واعتقها ودفع اليها ما بقى الرابعة في الموصى له ويشترط فيه الوجود
فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده
فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد
من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبى وللوارث وتصح الوصية
للذمى ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز
بذوى الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربى تردد اظهره
المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبى ولا لمدبره ولا لام ولده
ولا لمكاتبه المشروط او الذى لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه و
تصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به
لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر
سعى للورثة فيما بقى ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى به فان بلغت ذلك
بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقى كيف كان وهو حسن واذا
اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين
مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت

ثم وكذا المرتد اذا كان عن فطرة

قيمته

قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على
الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز
عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن
ابى عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان
لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها
قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية
لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضى التسوية
فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله و
خالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا
اوصى لذوى قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل
كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند
الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته
دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان

لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه كان لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية
للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم
للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى
لانسان فمات قبل الموصي قيل تبطل الوصية وقيل ان رجع الموصي
بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت
الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له
احدا رجعت الى ورثة الموصي لحمه ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين
الوجه وجب دفعه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف
الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية
لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب
الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق
لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع

هو من يلي داره باربعين ذراعا من كل جانب ... وفيه خلاف وقد مضى في الوقف

المراد ترتيبه على ترتيب الارث من حيث المرتبة لا في كيفية الاستحقاق فان الوصية يتساوى فيها الذكور والاناث من المتوسل بالاب والمتوسل بالام

ولانها

ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله
الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه
ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما لكن لا يتصرف الا بعد
بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى
يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير
او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء
مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية
الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية
الى المرأة اذا اجمعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف
ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد
منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان

فان عاد امينا لم تعد ولايته

فيه نظر فان الوصية تنتفي بزواله وان لم يعزل الحاكم وهو قوي الا ان يراد بعزل الحاكم تسلطه على منعه من التصرف

الذي تقتضيه النظر عدم الفرق بين حال الاطلاق والنص على عدم التفرد لتنزيل الاطلاق على ذلك فلا وجه للفرق والنص في الموضعين متجه لانه خلاف الموصى به والضرورة مندفعة بالرجوع الى الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين

تماسرا جاز له الاستبدال بهما ولو اراد اقسمة المال بينهما لم يجز
ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق
لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود
وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد
منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد
الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده
ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي
عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم
مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية
او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير
اذن حاكم اذا لم تكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه
من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي
فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات

٢١١

انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك
حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو
اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى
جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك
وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته
به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على
ما يوكل فيه **مسائل ثلث** **الاولى** الصفات المراعاة في الوصي يعتبر
حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات
الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول
اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية
كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء
او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر
في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج
الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى
اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر

٢٨

كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه قسمان
القسم الاول وفيه مسائل المسألة الاولى اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف
ان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له اثنان كانت الوصية بالثلث
ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث
ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم
جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل بمقتضى وصيته
فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذ لم يكن وارث سواها و
ترد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات
من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم كان كواحدة
من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة
ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجازت الورثة كان له سبعة
اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر
كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن

كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة
بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت
ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **المسألة الثانية** لو اوصى
لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل
يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل
واوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له
وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه
ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن
وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع
في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب
تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه
عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة
فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر
بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان

قيمة العبد

للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة حال العبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى للآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه فانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف

فيها

فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برازا اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتلاطم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهيهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمل الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من

الذي

السلاق بثور يخرج على اصل اللسان صح

سلاق دانه كه بر بيخ زبان برايد و علتيست كه بچشم طارى شود

٢١٣

طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة
فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا الثلث
السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة
ثلث كر منهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها
ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران
وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ
لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة
ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي
سهمان هما الثلث فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد من ستة ح
وهو سدس ويرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض
الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كانت الورثة
بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين **الخامسة**
اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف
السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث

الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على
الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح
الجميع تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما
اتفق الفراغ منه وقد قرب الزوال في يوم السبت من شهر
ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين والف
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله على يد اضعف
خلق الله واحوجهم بلطفه تراب
اقدام الطلبة شاه حسين ابن مرتضى شريف
الحسيني الطالقاني م

اذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين فرق
بينه وبين امه وابيه واخته والضجيع
ع ل

وقف ـــــ اولاد ذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقها الاول في اداب العقد
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق
فيه خلاف والمشهور استحبابه لقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا
ولقوله ص شرار موتاكم العزاب ولقوله ص ما استفاد امرؤ فايدة
بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج
المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص
هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب
بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا
ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن والمستحبات
ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا
ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما

وصلوة

وقف

وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان
اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي
في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير
ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني
اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول استحب لمن اراد الدخول
ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي
ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها
اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول
ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا
سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى
لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضرها فالاكل
مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز

اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك
بالاخذ الاظهر نعم الثانى يكره الجماع فى اوقات ثمانية ليلة خسوف
القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس
حتى يذهب الشفق وفى المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفى اول ليلة من كل شهر الا فى شهر رمضان وفى ليلة النصف
وفى السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء
والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء ولا باس بان يجامع مرة بعد اخرى من غير غسل يتخللهما ويكون
غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة
فى حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث فى اللواحق وهى
ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم
يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر
اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروى جواز ان ينظر
الى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر وجسدها من فوق الثياب

وكذا ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز
النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن
لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله
ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر
لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته
باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الا
الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها
على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم فى المرأة ويجوز
عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويختص الناظر منها
على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج
ولو الى العورة دفعا للضرورة مسئلتان الاولى هل يجوز للخصى
النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم
المنع وملك اليمين المستثنى فى الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى
لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه
لانه يساوى المبصر فى تناول النهى الثانى فى مسائل الثانية يتعلق

بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان
احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية
شديدة الثاني العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن
قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان وجب الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك
وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ
تسعا محرم فلو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج
عن حباله الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص
النبي وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع
بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره
والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى
انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح
وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة

الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخاينة الاعين
وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام
عينه ولا ينام قلبه ويبصر ورائه كما يبصر امامه وكذا اشياء
غير ذلك من خصايصه عليه السلام هذه لطهرها
ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه
واله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا
القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق
فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن
لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا الثانية
من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي صم القسمة بين ازواجه
لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف
لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية
في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر
في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول
دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب

النكاح زن را بشوهر دادن و مرد را زن دادن تزويج مرد را زن و زن را شوهر دادن و جفت كردن و قرين كردن تزوّج زن كردن و شوهر كردن

لفظان زوّجتك وانكحتك وفي متّعتك تردّد وجوازه
ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او
ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بدّ من وقوعهما
بلفظ الماضي الدالّ على صريح الانشاء اختصاراً على المتيقّن وتحفّظاً
من الاشتقاق المشبّه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء
كقوله زوّجنيها فقال زوّجتك قيل يصحّ كما في خبر سهل الساعدي
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوّجك فتقول
زوّجتك جاز وقيل لا بدّ بعد ذلك من تلفّظه بالقبول
وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوّجك متعة فاذا
قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متّعتك بكذا
ولم يذكر الاجل انعقد دائماً وهو دلالة على انعقاد الدائم
بلفظ التمتّع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب
بل يصحّ الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوّجتك
فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صحّ
ولو قال زوّجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج

قبلت صحّ لانّ نعم يتضمّن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردّد
ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوّجت فقال الولي زوّجتك
صحّ ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير
العربية الّا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلّم كلّ واحد
منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلاً او احدهما اقتصر العاجز
على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع
ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرّد
واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي
ايجاباً وقبولاً ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصّل
تردّد اظهره انه لا يصحّ ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوّجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرّته
كان ماضياً الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء
من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرّاً جاز ولو تواميا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جنّ
او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغواً

وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا
وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة و
لا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان لرجل
عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها
بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول
قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي
نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح
امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه
احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة
وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل
بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا
لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته
التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه

الا مع

الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في
ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه
باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح
بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل
الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء
لا ولاية في عقد النكاح الا للاب والجد للاب وان علا وللمولى
والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم
مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت
ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها
بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا
لو زوج الاب والجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه
ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده

الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها فى الدايم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية
اخرى دالة على شركتها فى الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها
بالعقد اما اذا عضلها الولى وهو الا يزوجها من كفو مع رغبتها
فانها يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على
الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان
يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها
معه وكذا الحكم فى العبد وليس للحاكم ولاية فى النكاح على من لم يبلغ
ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصى وان نص له الموصى
على النكاح على الاظهر وللوصى ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا
كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان
يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان يؤذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر

قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد فى المهر عن المثل
بطل الزايد الثانى فى اللواحق وفيه مسايل الاولى اذا
وكلت البالغة الرشيدة فى العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها
من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته فى تزويجها منه قيل لا يصح
لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه
اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جايزا
اذا زوجها الولى بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد
الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة فى العقد مع
البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان يكون وكيلة
لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على
الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا
لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما
ويقنع فى البكر سكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق
ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت
صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولى كافرا

فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك يثبت الولاية للجد خاصة
وكذا لو جن الاب او اغمى عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار
الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان
تشاحا قدم الجد ولو زوج بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا
لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح
الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز
نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدايم والمنقطع
وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها
والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد
فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته
نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة

اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة
يثبت عقد الجد دون الاب الثامنة اذا اوجب الولي صح

اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق
الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به
اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر
وكذا القول في نفقتها العاشرة اذا تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على
النكاح الحادي عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد
وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه
ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا
وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر
اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر
زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسايل ثلث الاولى اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها و
اعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر
وهو تحكم وان لم يكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت
والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة

اختلف الاصحاب هنا على ثلاثة اقوال

كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر المثل وفيه تردد وتجاهل به
على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة
فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول
قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة الفصل الرابع
في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب ويحرم بالنسب
سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت
او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن
والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات
سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده
وان علون والخالات للاب او الام او لهما وكذا خالات الاب
والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او
لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن
وان سفلن ومثلهن من الرجال تحرم على النساء فيحرم الاب وان علا
والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان ارتفع و

والخال

وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح
ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد
على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه
انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته
فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني
ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني
اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق
باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد
اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد
فلاعن انتفى عن صاحب الفراش فكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك
عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع
والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان
عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح
ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر

الحرمة كما لو كانت فى حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج
الثانى وحملت اما لو انقطع ثم عاد فى وقت يمكن ان يكون
للثانى كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانى
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانى الشرط الثانى
الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا
فى رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم
وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر فى الرضعات
المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات
متوالية وان يرتضع من الثدى ويرجع فى تقدير الرضعة الى العرف
وقيل ان يروى الصبى ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدى
ثم لفظه وعاود فان كان اعرض والا فهى رضعة وان كان لا بنية
الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدى
الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة
لم يعتبر فى العدد ولا بد من توالى الرضعات بمعنى ان المرأة
الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد

ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء
لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير
صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة
اما ولا بد من ارتضاعه من الثدى فى قول مشهور تحقيقا
لمسمى الارتضاع فلو وجر فى حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة
وما شاكلها لم تنشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون
اللبن بحاله فلو مزج بان القى فى فم الصبى مايع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم تنشر ولو ارتضع من ثدى الميتة او رضع
بعض الرضعات وهى حية ثم اكملها ميتة لم تنشر لانها خرجت
بالموت عن التحاق الاحكام فهى كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد
الشرط الثالث ان يكون فى الحولين ويراعى ذلك فى المرتضع لقوله ع
لا رضاع بعد فطام وهل يراعى فى ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر
فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين
نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما
لم تنشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر

اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم
على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا
او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن
فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة
ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان
يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع
الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها
ويتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها
عن زنا وروي انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهة
وهي شاذة واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم
انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما
فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخواتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل

من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا
المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا
يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها
قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا
لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه
لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح
سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد
نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت
المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها
من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي
باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة

قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط بالكلية
لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت
الفسخ وفى الحل تردد مستنده الشك فى ضمان منفعة البضع و
لو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة
مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة
ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان
وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين ولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهى بنته وقيل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت
زوجته وهو اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق
الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان له امة يطاوها

فارضعت

فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة
ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكته
نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندى
فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة
فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة
السابعة اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى على وجه يصح
فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد
ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله
مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة
ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان
قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع
الا مفصلة لتحقق الخلاف فى الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون

الشاهد استند الى عقيدته ولما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدة ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر

التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخ اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت ثانيا وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

السبب الثالث المصاهرة

وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي

حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطاء مملوكة الاخر من غير ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاءها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح

فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة
ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اختهما و
اخيهما ولو كرهت المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ وبنت
الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا
وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا
فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها
او بنتها او لاط باخيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه
فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد
فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا
بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان
احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما
الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل
منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق

معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس
الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن
نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك
حكم النسب ومن مسائل التحريم عشر الاول في مسائل من تحريم الجمع
وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة
وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما
وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف
الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة
بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما
قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا
لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود
الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه
ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل

لايجوز للحر العقد للامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم
المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره
ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لاينكح الا امة لزوال
العنت بها ومن قال بالثاني اباح امتين اقتصارا في المنع على موضع
الوفاق الرابعة لايجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لايجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا
وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها
والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح
عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا
فافضاها حرم عليه وطوها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح الفصل الثاني في مسايل من تحريم العين وهي
ستة الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه
ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل
بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج

في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء
لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى
وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة
واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها الثالثة من زنا بامراة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته
وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم
على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن
لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
السادسة لاتحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة
ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد
وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدايم حرم عليه
ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة

الاربع فما ذا استكمل العبد بعقد من الاما او حرتين او حرة و
امتين حرم عليه ما زاد وهل واحد منهما ان تنكح بالعقد المنقطع
ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة
من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان
الطلاق رجعيا ولو كان باينا جاز له العقد على اخرى في الحال
وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية
اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما
كان العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروى انه يتخير
وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث
طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء
او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس

اليهود فان لهم كتاب التورات والنصارى لهم الانجيل اما المجوس لهم كتاب ثم نسخ ورفع لهم شبهة كتاب فليلحقوا بالكتابيين
في الكلام اما سامره لهم حكم اليهود لانهم يخالفونهم بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم حكم الحربيين اما الصابئون
فقيل هم نصارى وقيل انهم ليسوا كذلك لانهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك حي ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم الحربيين
ايضا اما من له كتاب غير التورات والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربيين ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود

الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم
نكاح غير الكتابية وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرها المنع في النكاح الدايم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا
حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه
ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان
الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول
لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء
قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ
العقد فلا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا
غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول
اشبه واما غير الكتابية فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ
العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على

انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر
وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل
منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدائم استدام اربعًا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان
عبدًا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد
عددهن على القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار
زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن من دونه ولو اتصفت
بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له
ازالتها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها
من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار
وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك
او ما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع
البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت
نكاح البواقي فلو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت

من الاربع ولو طلق اربعًا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار
لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ
ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي
ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة
في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **المقصد
الثالث** في مسايل مرتبة على اختلاف الدين **الاولى**
اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا
لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام
دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه
ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطيهما حرمتا وان كان
وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما وكذا
لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة

الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير
مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء
بالعقد تخير امتين ولو كن حراير تثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن
قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار
بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن بعضهن في الاسلام ولم يزدن عن
اربع تثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل
العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير وثنيات فاسلمت
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين
لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن واحدة ثم اعتق ثم اسلم
واسلم البواقي او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة تثبت نكاحه
عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال
الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول
سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور



وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان
المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرها والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة
وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه
واسلمت قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند
مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول
حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة
فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه
مهران الاصلي بالعقد الاصلي والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل
بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا
اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى
ولا على اخت احدى زوجاته حتى ينقضي العدة مع بقائهن على
الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه
وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء
عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم

الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه فلو سلمت
في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو
كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن
قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها
وكذا لو متن كلهن كان له الخيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان
الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح
ولو مات ومتن قبل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان
فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن
الاعتداد منه لان فيهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز
الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين لكل واحدة تحتمل ان
تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة
ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة
التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط
نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن
وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة فان لهن المطالبة بها عن الحاضر

وقف

والماضي سواء اسلم او بقي على كفره ولا يلزمه النفقة لو اسلم
دونهن لتحقق منع الاستمتاع ولو اختلف الزوجان في السابق
الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية
ولو مات ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة
عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات
قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن
ان يقال ترث قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه
بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح
الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها
وفي العمل بها تردد ومستنده ضعف السند **مسائل**
من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح و
هي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان
فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب
الايمان وهي في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها

الكفر

منهن ج

لان امر مشكل وقد ورد عنهم عليهم السلم في كل المشكل القرعة ويمكن ان يعرض عليهن الصلح فان ابين شرك بينهن ويكون التشريك بدلا على الترتيب ع ر

رواية لا عمل عليها ويتربص بها كما تربص زوجة المفقود ع ر

بل يجب ان كانت مومنة ع ر

وهو د

ثم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم
بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقه هل تتسلط
على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز نكاح الحرة
العبد والعربية العجمى والهاشمية غير الهاشمى وبالعكس وكذا ارباب
الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا و
لو امتنع الولى كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان
من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره
ان يزوج الفاسق ويتأكد فى شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذى لا يعرف بعناد الثانية
اذا تزوج بامراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ
العقد ولا الرجوع على الولى بالمهر وروى ان له الرجوع ولها
الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز

للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره
واما المطلقة تسعا للعدة تنكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح فى العدة منه ولا من غيره
واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول
رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان
يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجتك ولو صرح بالخطبة فى موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها
لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت
المطلقة ثلثا فلو شرط فى العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل
العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح و
يبطل الشرط فان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط فى العقد
وكان ذلك فى نيته او نية الزوجة او الولى لم يفسد وكل موضع
قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة

وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد
صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين
على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان
كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو
زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح
العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم
والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا
لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا
لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح
بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال
على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح
بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته
وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد
مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تزوج بمن
كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني**

التقسيم الثاني في النكاح
المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام

في النكاح المنقطع وهو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم
ما يدل رفعه والتطرفيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه
اربعة الصيغه والمحل والاجل والمهر **اما** الصيغة فهي
اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب
وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك
ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك
والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا
بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت
واقتصر او رضيت جاز ولو بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت
زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل
او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك صح
وكذا لو قالت نعم **واما** المحل فيشترط ان تكون الزوجة
مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر
الروايتين ويمنعها من شرب الخمر والارتكاب المحرمات
اما المسلمة فلا يستمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية

مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك

وجعل ابن حمزه التمتع باليهودية جايزة من غير كراهية وقال ابن حمزه ان التمتع الى النغيبز التي تدعت الى ننعنها حرام وجعل التمتع بالناصر مكروها او قرن تساويهما في الحكم
ع ل رحمه الله

ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة
وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل
عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان
العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها
عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون
الزانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة
ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم

فروع ثلث **الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت
هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام
اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل
الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج
العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ له النكاح **الثالث**

لو اسلم

لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة
على رضاء الحرة **واما** المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة
ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما
بالكيل والوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة
قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها
المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط
الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر
بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ
ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو
تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذته وليس عليه
التسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد
ما اخذته ان كانت عالمة كان حسنا **واما** الاجل فهو شرط في
عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما
طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون

معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم

جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب

ويجوز ان تعين شهراً متصلاً بالعقد ومتاخراً عنه ولو اطلق

اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل

المسمى خرجت من عقده واستقرلها الاجرة ولو قال مرة او مرتين

ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً وفيه رواية

دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي

مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائماً ولو قرن

ذلك بعدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر

الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد

ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائماً الثاني كل

شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم

لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط

مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته

بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع

نفسها

نفسها وليس لوليها اعتراض بكراً كانت او ثيباً على الاشهر

الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلاً او نهاراً وان يشترط

المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع و

لا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال

سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر

الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة

ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد

اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين

شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما

قيل يلزم عملاً بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعاً

فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر

الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان

وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة

واربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر

وعشرة ايام ان كانت حائلاً وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً

على الاصح ولو كانت كانت عدتها حايلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او بالعقد
والعقد ضربان دايم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا
مسايل الاول لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا
الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة
المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل
فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة
بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه
مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد
منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان
رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان
كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما
او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا
لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى

رقا الولد وان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة
اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطيها قبل الرضا عالما
بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة
ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا
او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا
لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد
عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها
مهرا استعاد ما وجد منه ويتبعها بالتالف بعد عتقها وكذا
لو اولدها كان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم
بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى
في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم
تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة
للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

الرابعة اذا زوّج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة
فى امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوّج
العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر و لا نفقة
مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا
احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد
ان دخل بها يتبع به اذا تحرّر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير
مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن
احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة
احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك
الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك
وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروى وقيل لا لان
سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك بعضها وكان الباقى
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان

قيل يجوز ان يعقد عليها متعة فى الزمان المختص بها وهو مروى
وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام فى الطوارى
وهى ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة
كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب
من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له
الخيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانتفاء الضرر عنها
ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا
لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت
عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار فى القبول والامتناع
وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط
تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق
الملك والاول اشهر وام الولد رق لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب
يجوز تقديم ايهما شاء لان الكلام جملة واحدة والاقرب الاتيان بصيغة العتق
ولدها ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف ولا يلزم ولدها السعى فيه وقيل
يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حى جاز بيعها وعادت الى

بيع احد الزوجين المملوك سواء كانا مملوكين او احدهما خاصة وسواء مع الاحرار لا يخير المشتري تخيرا على الفور في امضاء العقد وفسخه
سواء حصل البيع قبل الدخول او بعده وسواء كانا لمالك واحد او كان كل واحد لمالك او كانا مشتركين او احدهما وكما يتخير المشتري
على الفور وكذا يتخير مالك الآخر اذا كان تخيرا على الفور لو اختار المشتري امضاء النكاح اذا لم يتخير شيئا بقي خياره او سقط سواء
كان لمالك [illegible] هو البايع بان كانا مملوكين له او مالكا آخر سواء تجدد شراه او كان مالكا وقت النكاح ع ز [illegible] رحمه الله

محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها
غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها
دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات
بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه
انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما**
فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء
العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم
العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية
فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين
وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع
فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين
مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول
سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له
لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول

سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة
والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ
وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة
وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل
في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق**
فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة وامة لغيره لم يكن له اجباره على
الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة
وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان
يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا
اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج
ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة
عن العدة قيل نعم لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس
عليه الاستبراء لانها مستبراة وهو الاصح **واما الملك فنوعان الاول**
ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع

من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطي واحدة
حرمت عليه الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطي
واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم
على كل واحد منهما وطي من وطيها الاخر عينا ويحرم على المالك
مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات
عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار
وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي
امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا
بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك
فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت
من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء
في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابناتهم
وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل
من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطيها حتى يستبريها

بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة
واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حايضا الا مدة حيضها
وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة
او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها
كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل
ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي
ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم
اما الصيغة فان يقول احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطيها
ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك لم يجز
الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك
منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج من الاستمتاع
بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه
روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد
عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع

من اباحة وللملوك اهلية الاباحة والاجراء بشبه ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحلها الشريك قيل يحل والموفق انه ليس للمراة ان تحل نفسها فلواحكم
مسائل الاول يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال
بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس
فلا يبيح الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع
~~ولو احل له الخدمة لم يطيها وكذا لو احل له اللمس قبل يستبيح الوطو ولو~~
~~احل له الوطو حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع~~ ولو احل له الخدمة
لم يطا وكذا لو احل له الوطي لم يستخدمها ولو وطي مع عدم الاذن
كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد
المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على
الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو
اصح الثالثة لا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويلحق
بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي

بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب
الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسليط الزوجة على
الفسخ دايما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطو او بعد
العقد والوطو وقيل قد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات
وهو في موضع التردد والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء
وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد
والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطاء زوجته و
لا غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن او امكنه وطؤ غيرها مع عننه عنها
لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها دبرا او عن قبلا وهل تفسخ
بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاولى انه تسلطها
لتحقق العجز عن الوطو بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطو ولو قدر
الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى
لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطو ولا يرد
الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام

والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل
فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة
المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذى يظهر
معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزى قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه
ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذى يظهر على صفحة
البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد
قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت فى الرحم يمنع الوطؤ والاول اشبه فان
لم يمنع الوطى قيل لا ينفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكاً
بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحداً واما العرج
ففيه تردد اظهره دخوله فى اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد
المسلطة على الفسخ وربما كان صواباً ان منع من الوطى اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد
المراة بعيب غير هذه السبعة الفصل الثانى فى احكام العيوب وفيه
مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد
بعد العقد والوطى لا يفسخ به وفى المتجدد بعد العقد وقبل الدخول

تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض
الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد فى الثلاث الرابعة يجوز للرجل
الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم
لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطى الخامسة
اذا اختلفا بالعيب فالقول قول منكره مع اليمين وعدم البينة
السادسة اذا فسخ الزوج باحدى العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطؤ ثبوتاً مستقراً فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا فى العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا
بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطؤ السابعة لا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت
عنه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام فى الماء البارد فان تقلص
حكم بقوله وان بقى مسترخياً حكم لها وليس بشئ ولو ثبت العنن ثم ادعى

الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطؤ قبلا وكانت بكرا
نظر اليها النساء فان كانت ثيبا حشى قبلها خلوقا فان ظهر على العضو
صدق وهو شاذ ولو انه وطى غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع
يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبنى على القضاء
بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها من حين الرفع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا
كان لها الفسخ ونصف المهر الفصل الثالث فى التدليس وفيه مسائل
الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل
وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر
بعده وقيل لمولاها العشر ونصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع
بما يغرمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضى العتق لم تعتق ولم تكن لها مهر
ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه
يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر

فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ
قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها
بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار
مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان
فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة
لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من امة فعليه ردها ولها مهر
المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التى تزوجها
وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع
او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا
لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفى وكان له ان ينقص
من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص
السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية
لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شى من المهر وكذا
لو تزوجها دائما على احدى القولين نعم لو شرط اسلامها فبانت كتابية
كان له اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان

الفسخ

بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطيها فلكل
واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه
مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه
وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطؤ مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها
مع الوطؤ المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق
على الوطؤ لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه

النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل
ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم
الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه
مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها
عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه
ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل

العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه
ولا تقدير في المهر بل ما تراضى الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من
حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة
ولو زاد رد اليها وليس معتمد ويكفي في المهر المشاهدة ان كان حاضرا
ولو جهل كيله او وزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب
ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون بينهن بالسوية وقيل
يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد
ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا
استنادا الى رواية علي بن حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم
مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا
لزم ما سماه لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي
اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من
تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها
ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف

قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجايز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه
لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة
جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو
اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او
مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه
على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب
بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها الا عينه
وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد
الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم
وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية
الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض

المهر اما **الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة
او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل **الاولى**
ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر
صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او
مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة
فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر
المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة
وهو خمسماية درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا
تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة**
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر
مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان
احدهما عالما والآخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء

الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة
الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة
ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر
مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه
ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه
وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل
وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة
لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له
دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان
المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة
ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر
في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها
لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد
عن مهر السنة وهو خمس مائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل

الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي
الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات
الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط ولها المتعة وقيل ليس
لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول
سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى
مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب
بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم
لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول
الا اذا تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية
واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر
ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا
ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد
ووقت القبض لزمه اقل الامرين من حين العقد الى حين التسليم و
ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان

له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت
قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته
لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن
كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين
على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد او اللبن كان للزوجة خاصة وله
نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف
منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها
به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا وشيئا آخر ثم طلقها
قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها
متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة
ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل
التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا

شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان
لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية
وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة
اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها
مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرج معه فان اخرجها
الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في
عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته
نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع
عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه
الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه
تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه

عـ صحة عفو الاب والجد يتوقف على شروط ثلثة الاول ان يعفو عن البعض والثاني ان يكون بعد الطلاق والثالث ان يكون في ذلك مصلحة ع ل

عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط (بطل الشرط والعقد ع ر)

ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط (وبه صح النكاح) الثالثة عشرة

الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين وطا التصرف فيه قبل

القبض على الاشبه فاذا طلق عاد اليه نصف المهر وبقي للمراة النصف (الزوج م)

فلو عفت عن مالها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة

النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل ومن توليه المراة

عقدها (وهو الوكيل عـ) ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو على البعض وليس لهما

العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل

الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت

عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو

لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف

في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر

(مثلا لو عفى المطلق قبل الدخول عن نصف المهر والمهر في)

الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه (يد الزوج لم يبطل عن الزوج الا بتسليمه الى الزوجة ع ه)

ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها

(مع باقي شروط البينة ع)

الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار

(الموجز)

(ان تسليم نفسها الى ان تقبض المهر ك)

وجوب التسليم قبل الحلول ونهوا شبه الخامسة عشرة

لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول

كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب

عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب

على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج

بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة

لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي

تتبعها نطقه نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت

الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره

كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة

عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض

على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي

وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح

النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها

عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته

قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت
اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت
نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين
لانها القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار
الملك بدفع القيمة **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل
قيل بطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالثة**
لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه
فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل
فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم
يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم
الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال
فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات
الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات
قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد
الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له

فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد
رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه
في الصورة في المسئلتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع
وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج
ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال
لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية
ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة
غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا
اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة
مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال
بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا بها فادعت
المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة
قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد
حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها

تعليم سورة او صناعة فقالت علّمني غيرُه فالقول قولها لانها منكرة
لما يدّعيه الرابعة اذا اقامت المراة بيّنة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما
عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران
قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول
اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق **القول**
في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول لكل واحد
من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج
النفقة من الكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على
الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفّر منه الزوج والقسمة
بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنّينا او
خصيّا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة
حتى يبتدي بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة
من اربع وله ان يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث ثم
ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث

الصحيح وجوب القسمة ابتداء بمجرد التزويج وتمكّنه لوازمه وهو اختيار الشهيد ره

لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذن بعضهن
فيما يختص بها الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة
قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتّبهن بالقرعة
وقيل يبتدي بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب
بالليل دون النهار وقيل تكون عندها في ليلتها ويظل عندها في
صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده
مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة
مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فرع** لو بات عند الحرة ليلتين
فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت محلّ
الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة
ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت
الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر

ظلِلت أظَلّ كذا بالكسر ظلولاً اذا عملته بالنهار دون الليل ص

وله ان يطوف على الزوجات فى بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله
وان يستدعى بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع
ليال والثيب بثلاث ولا يقضى ذلك ولو سبق اليه زوجتان او
زوجات فى ليلة قيل يبتدى بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثانى افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضى سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها
تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك
لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق و
اطلاق الوجه والجماع وان يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان
ياذن لها فى حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها
وعن الخروج من منزله الا بحق واجب واما اللواحق فمسايل
الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو
اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او
لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها

لبعضهن ح
لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة
وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها
من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضى الزوج صح ولو رجعت كان لها
لكن لا يصح فى الماضى بمعنى انه لا يقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت
ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها
فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة
عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة
بغير اذنه بمعنى انه لا يقضى لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة فى
ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة
عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا
كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة فى حق الباقيات لان المواقعة ليست من
لوازم القسمة السادسة لو جار فى القسمة قضى لمن اخل بليلتها
السابعة لو كانت له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى
اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمس عشرة والتى

الكل واحد صح

كانت ناشزة خمساً فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة ادوار
فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمساً ثم يستانف الثامنة لو طاف
على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها
قضا تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها
عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشراً قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل
بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له العود توفيتها حصة التخصيص
لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس للسفر داخلاً في القسم القول
في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من
الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل
ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها
جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها
ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز
له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته
فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها

ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها
فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة و
نفقة استمالة ويحل للزوج قبول ذلك القول في الشقاق وهو فعال
من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي
الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المراة على
الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما
على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق و
رضاء المراة في البذل ان كان خلعاً تفريع لو بعث الحكمان فغاب
الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز
كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة
على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان
لهما نقضه الثانية لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً
ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً النظر الرابع في احكام الاولاد
وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات

والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة
بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى
ستة اشهر من حين الوطى والا يتجاوز اقصى الحمل الوضع وهو
تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان
في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل
وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء
ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطى ويثبت ذلك بغيبة
متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو
وطئها واطها فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفى عنه الا باللعان
لان الزاني لا ولد له فلو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول
الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى الحمل لحق به
اذا لم تطأ توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج
بها لم يجز الحاقه وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار

بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته
فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطيها المشترى ثم جاءت بولد
لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطى الامة فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم
بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطى الامة المولى
واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطى كل واحد
منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم
وطيها والا كان للذي قبله الحكم وهكذا كل واحد منهم ولو وطيها
المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه
وقيمته يوم سقوطه حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم
حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولو وطى امته ووطيها آخر فجورا الحق الولد

بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه
قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغى ان يوصى له بشئ ولا يورثه
ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطى بالشبهه
يلحق به النسب ولو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطى امة غيره بشبهة لكن فى الامة
يلزم قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة فلو تزوج
امرأة يظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت
ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثانى ولحق الولد
الثانى بالاولاد مع الشرايط سواء استندت فى ذلك الى حكم حاكم
او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثانى فى احكام الولادة والكلام
فى سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد
النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس
بالزوج وان وجد النساء والمندوبات ستة غسل المولود والاذان
فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين
عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات فان لم يوجد الا ماء ...

ملح جعل فيه شئ من التمر او الحلو ثم تسميته باحد الاسماء المستحسنة
وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وفى استحباب التسمية
يوم السابع ويكره ان يكنيه ابو القاسم اذا كان اسمه محمدا وان
يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق
فثلثه سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة
الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق
راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهى القنازع
واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجوارى مستحب ولو اسلم
كافر غير مختن وجب ان يختن نفسه ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة
لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر بذكر
وعن الانثى بانثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجز فى القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى

يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية
وان يختص لقابلة منها بالرجل او الورك ولو لم يكن قابلة اعطى الام
تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ
ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده
لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء
من عظامها بل تفصل اعضاؤها **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع
الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينًا
وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب
بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها
وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرًا ولا يجوز نقصه
عن ذلك ولو نقص كان جورًا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او
شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام
احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان
للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه

الورك ما فوق الفخذ

فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة فانكرت الام فالقول قول الاب
لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع
الصبي بلبن امه فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع
وهي حولان ذكرًا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة
ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى
حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعًا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول
اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما
من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكًا او كافرًا كانت الام الحرة احق بها
وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب
الارث نظرًا الى الآية وفيه تردد **فروع** اربعة على هذا القول
قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة
للاخت من الاب نظرًا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل

الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى للانضمام ع
الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء ع

الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال
في ام الام مع ام الاب الرابع قال اذا اجتمع حصل جماعة متساوون
في الدرجة اقرع بينهم كالعمة والخالة ومن لواحق الحضانة ثلث
مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فاله
تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد السقوط اشبه
الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار
اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم يرجع حضانتها
والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا يجب النفقة الا باحد
الاسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول ~~ان يكون العقد دايما~~
في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط
اثنان الاول ان يكون العقد دايما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها
وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان
او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي
وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف

الوجه

الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم
وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها
بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت
كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق
التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء
لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر
فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها
ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا
وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت
بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت
او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن بها لم تسقط نفقتها
وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت
مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان

عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى
تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ رحمه الله هي
للحمل وتظهر الفايدة في مسايل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها
رقا الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق
الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها
والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المراة
اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا
لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره
بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر
على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت
من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة
فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او ابتياع خادم
او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر
من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها

وقال الشيخ يفرض لها اللحم في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع فيه الى العرف كرر

ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع
في الجنس الى المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا
في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد
في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم
ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل
زيادة على ثياب البذلة مما يتجمل به امثالها واما اللواحق فمسايل الاولى
لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت
بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة
يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك
اليوم وكذا نفقة ذلك الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو
استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها
ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو
اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها

قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف لا نصيب يوم الطلاق
اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة
اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها مطالبته
بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه
بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط
فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا
فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه
ووصوله اليها او وكيله وتسليمها نفسها ولو علم ولم يبادر ولم ينفذ
وكيلا سقط عنه قدر وصوله اليها والزم بما زاد ولو نشزت وعادت
الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها
او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها
عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى
لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته
الرابع اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما ان
فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على باين عن غير المطلقة وقال

الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها
فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها
ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل
يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل يلزم
السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا
لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته
لانه ماله لمولاه ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر
منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره
ولها النفقة استصحابا بالدوام الزوجية السابعة اذا كان له على
زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز
مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب

فما فضل عن قوته صرفه الى الاقارب لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن
واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة تثبت في الذمة القول في نفقة
الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق يجب
النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء
الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين
من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتاكد
في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن
الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب
قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز
وتجب ولو كان كافرا او فاسقا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى
ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل
شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف
من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق

وينفق

وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم
نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق
على مسائل الاولى يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى
اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها
او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا فلو كان ابا وجدا او اما
وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران
فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة
اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز له ان
ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار
او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة

مولاهما الخيار في الانفاق عليهما من خاصة ماله او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما
بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة ويرجع في جنس ذلك
كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر
على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان
يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان
فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب
عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام
بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن
والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزت بالرعي والا علفها فان امتنع
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا الاول كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام
واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط
اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ
عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه
لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال العذر غالبا ولو بلغ
فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد
الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من
زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن
السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون
ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط
الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل
امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه
يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في
خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك
الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل
المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو
لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة
فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع

وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرًا ودين بنيته باطنًا وان تاخر تفسيره
ما لم يخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب
اجماعًا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه
الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل
يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة
وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة
فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها
وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائمًا فلا
يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغائب
عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد
واحد وغاب دون المدة المعتبرة وكانت حايضًا او نفساء كان الطلاق باطلًا
علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر
ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها

مطلقًا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملًا برواية يعضدها
الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملًا برواية جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور
ولو كان حاضرًا وهو لا يصل اليها بحيث لا يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع
ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط
اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة
بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دمًا معتزلًا لها ولو طلق المسترابة
قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة
وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة
فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو
قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه
ولو قال هذه طالق او هذه طالق قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه

طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة
بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين
للطلاق الاولى والاخيرتين معا والاشكال في الكل ايضا من عدم تعيين
المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت
الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحد منهما سعدى فقال
سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وايقاع
الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر لان قول المطلق
احديكما يصلح للزوجة والاجنبية كما يصلح الاسم لهما ولو ظن اجنبية
زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان
له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب
وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث**
في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل
يقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح

انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة
فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به
الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق
وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع وفيه
اشكال ايضا من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع
الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة
ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة
وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق
بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب
ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس
بمعتمد فلو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك
او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال
اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها
وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت

باينة وقيل يقع رجعية صح

نفسها في الحال قيل يقع الفرقة وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت
فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال
نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاثا قيل يبطل الطلاق
وقيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو التفسير فهو اشهر الروايتين ولو كان
المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت
طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا
والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق
يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان
المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي
القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظه ولو قال
انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او قبحه واحسنه
صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان
فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر
الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق

لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع
طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق
ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال
يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او
وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق
قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا
بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها
او عليها فلا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال
طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع
واحدة بقوله انت طالق وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للمقصد كان
حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ قدس سره اذا قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحد طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت
واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق
غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد

النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة

بقوله انت طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان

قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة

في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشا من اعتبار النطق بالصيغة تامة ولا يكفي تقديرها

الركن الرابع الاشهاد ولابد من حضور شاهدين يسمعان الانشا

ولو قال لهما اشهدا ولم يقل وسامعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى

لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد

واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور شاهدين

ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما

والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده

لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما

بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق

لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان

الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة

ثلث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته

دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث

من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق **والسنة**

اتفق الجمهور على صحة طلاق البدعة مع الاثم

تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج

معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم

يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة

اي سن المحيض ومثلها الحيض

ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء

ان كانت حرة واثنتين برجعة بينهما ان كانت امة

راجع اولم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها

قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها

ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره

فان نكحت ثم حلت ثم تزوجها فاعتدت ثم اعتده اولا حرمت في الثالثة

حلت المراة اذا خرجت من عدتها صح

اي الزوج الاول

حتى تنكح غيره زوجا فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فحل كالاول حرمت في التاسعة تحريما

مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل

المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت

حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها اولم يكن راجعها

هذا هو الموصوف في المذهب ودلت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال الله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو شامل بالاطلاق لطلاق العدة وغيره وفي بعض الاخبار ان طلاق السنة بمعنى الاخص لا يحرم في الثالثة وهو شاذ والمراد بقوله راجعها او تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها

اوتركها سايرست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا
ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم
هذه في التاسعة ولا تهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا
طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها
ثم طلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة
فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح
ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل
الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع
الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن
هنا الاولى تفريقا للطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق
الا في الطهر الثاني اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك
المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة
اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته

تنزيلا للتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد الحق به
الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة
صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى
حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر
النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض
ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها
في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين
الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه ولو
برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة
ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض
فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث
لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة
وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا
لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا
فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها

لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا
فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول
قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم
مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن
المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط
حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط
اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل
وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك
ولا الاباحة وان يكون العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول
تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرها انه يهدم
فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث
مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة

ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا
كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها
المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها
او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها
اخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلاثا
اذا وطي وحصلت فيه الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد
فوطيها في الردة لم تحل للاول لانفساخ عقده بالردة فرع لو انقضت
مدة فادعت انها تزوجت وفارقها الزوج وقضت العدة وكان
ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها
كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت
الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب
على ظنه من صدقها او صدق المحلل وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت
ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه

الثالث لو وطئها محرمًا كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل
لانه منهي عنه فلم يكن من ذاك الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى
العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقًا كقوله
راجعتك وفعلًا كالوطي ولو قبّل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة
ولم يفتقر استباحتها الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق
كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد
في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال
شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح
ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت
بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيًا
ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه
الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع
فانكرت الدخول بها اولًا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى
هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس
بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ

واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها
ولو ادعت انقضائها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف
في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان
الاصل بقاء الزوجية اولًا فلو كانت حاملًا فادعت الوضع قبل قولها
ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدًا
فانكر ولادتها فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة ولو ادعت
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها
فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج
اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة
فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج
وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد
الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة
في اسقاط ما لولا الحيل لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة
حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان
يشتريها فقد فعلت حرامًا وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة

بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الارضاع لم ياثم
ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط
ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط
ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه
فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما
في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى
ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان
او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق
ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره
على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح
ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا
للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل
السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث
ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت
ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة

فالمخرج

فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس**
في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها
سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب
مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان
مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم
الانثيين قيل يجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة
يترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال
ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم
اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين
اذا كانت حرة تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة
احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رات الدم الثالث
فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت
صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي

دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء
العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع
في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق
والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر
لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثه اقراء مستانفة **فرع** لو اختلفا
فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر
بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** في ذات الشهور التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثه
اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان
بثلثه اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين
سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلثه اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار
فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث
حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل
ثم اعتدت بعد ذلك بثلثه اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر

سنة ثم تعتد بثلثه اشهر ونزلها الشيخ رحمه الله في النهاية على احتباس
الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت
العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت
بثلثه اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر
ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت
في اول الهلال اعتدت بثلثه اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله
ثلثين وهو الاشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة لم يبطل وكذا لو
حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة
لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى
التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل
الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل
سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك
فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل

فروع

دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول
ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق
الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان باينا
اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالاشهر لا بالوضع ولو وطيت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها
ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد
الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول
قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في
زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه
الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة
بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس
من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين

وعدة وضع الحمل وعدة الوفاة

فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان
المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق
لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة
والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد
المطلقة باينة كانت او رجعية ولو وطئت المراة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ
ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها
فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى
كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او
لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن
باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين
قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة و
المفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره
ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم

بعقد الشبهة

ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة

فلو وضعت

اجلها اربع سنين وتفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان
ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل
بعد ان يطلقها الحاكم
للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه
روايتان اشهرها انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت
الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان العقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني
لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم
بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او اتفق في زمان العدة
صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع
اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول
وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس
لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما
في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول

اشهر واقل زمان ينقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة
الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر
ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة
الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو
كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران
وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب سواء كانت ام ولد او لا
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
ولو كان المولى يطيها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من تحت استبراها
اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او
ميراث وغير ذلك وممن يسقط استبراؤها ما لك يسقط في الاقسام الاخر

ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء
ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها
واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب
الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد
وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب
استبراؤها ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في
الاستحلال وطيها اذا احل

الفصل السابع في اللواحق

وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي
بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له
ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا
باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها
الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية
لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية

اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين
ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى
تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال
الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل
دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم
المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها
الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج
عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان
كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة
ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه
الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت لها اسوة
مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في
ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت

الى بيت زوجها — نفقتها على زوجها — مطلع — مساواة

معتدة بالاشهر فالعدد معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الزوج اجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب انقضاء
الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس**
لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا قسمته
باذنها ومع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه
انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي
رحلها وعيالها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى
الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من
الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال
اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به
ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب
الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة والا فيه جاز النقلة
ای قوة وشوکة
دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا
اسكنها حيث شاء وان كانت اعترت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها مسكنام

ولم تطالب

ولم تطالبه بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة
وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث
تتخير **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا
وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت
حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول
فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم
كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق
ای لا عدة للثانی بل تعتد للاول
ثم استانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه
وقيل تتداخل العدتان فتكمل
للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك
ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع فلو كان
ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت عدة
للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق
به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به
الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل

اي ...بين الحرة والامة ...لعموم النص
وفي الامة تعتد من حين الوفاة ...
وجوب الحداد عليها ...

لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول
ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى
بالرجعة اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل
معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه
السابعة وطى الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة
عالمة بالتحريم وجهل الواطى لحق به النسب ووجبت له العدة وحدّت المراة ولا مهر
ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطى قيمته لمولاه حين سقط وله مهر
الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها بالشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد
وهو حسن حاملا كانت او حايلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت
من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول
الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام

ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول

اما الصيغة

اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع
بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك
مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل
وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو
طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو
فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد
عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم
البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه
يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح
الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان
ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها
باينة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا **النظر الثاني في الفدية** كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في
الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان

عمانيا فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفى فى الحاضر المشاهدة وينصرف
الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عيّن ولو خالعها على الف
ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد
الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق وهو الا كان البطلان
احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة
او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها
وعلى ضمانها او على عبدها هذا او على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح
الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت فى مرض الموت صح وان بذلت
اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو
اشبه ولو كان الفدا ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها
على نفقته بشرط تعيين القدر الذى يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات
قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقى فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان
انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه فى تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها
دفعه دفعة بل ادرارا فى المدة كما كان يستحق عليها لو بقى ولو تلف العوض

قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو
خالعها بعوض موصوف فان وجدها دفعته على الوصف والا كان له رده
والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته
وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشى فبان
زنجيا او ثوب على انه نقى فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان
كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس
ولو دفعت الفا وقالت طلقنى بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان
رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق
الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضى للتعجيل
ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له
القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن
مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل
يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل
مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح

الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى اما المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط
ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر
ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان زوجها حاضرا معها وان تكون
الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية
بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل
بها ولو كانت حائضا وخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور
شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور للتبذير
او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل
الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان
رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية
اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال
ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى لو اكرهها
على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة
الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال
هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح
الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض
السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم
لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق
في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان
طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة
اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان
طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط
المبذول على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث

ماهي فلا يقتضي معنى التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت
طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت
عالمة والثلث ان كانت جاهلة الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال
انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة
الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت
الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ
وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته

التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها
مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل في الخلع فاطلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا
يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق
بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل
النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة

وفيه اشكال م

الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قالت خالعتك على الف في ذمتك
فقال بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها
ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان فالعوض عليه اما لو قالت
خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة
لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها والمبارات
فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ
بلفظه على لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولا بد لو قال بدلا من بارأتك فاسختك
او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة
التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة
اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافات بين الزوجين ويشترط في
المبارئ والمباراة ما شرط في الخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض
بائنة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية ما دامت
في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن

فيرجع م

المبارات تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع

على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة

وفي الخلع جايز وتفتقر الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي

الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في الصيغة وهو ان يقول

انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على

تميزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو

شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان

اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا

على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بجملة بما عدا لفظة

الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار

وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى

العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته

المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت

الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي واخي ويشترط او اخي او عمي

لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه

حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا

منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر

وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك

بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة

كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم

الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص

للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق

كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان

قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت

طالق كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن

اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر

احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها

ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند

مواجهتها به ولو ان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية

ولو قال فلانة من غير وصف تتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار
وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر
والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ
المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم
ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر
الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث**
في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية
ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة
او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده
التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة
بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا
صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطا
الرابع في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل

لاعقاب

لاعقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب
بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم
الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت
الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت
من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها في العدة
ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر
من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة
ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج
بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** لو قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال
شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار
السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة
ولو ظاهر من واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه
ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة
السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط
جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط

ثبت الظهار بعد معلقه ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل بنفس الوطي فهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحد العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما

من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبرآءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط

ولو وطى امته حايضا كفر بثلثه امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امرأة

في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب

اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية

فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه

اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر

ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث**

في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على

الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن

مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف **الوصف الاول**

الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على تردد والاشبه

اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر

والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين

او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث

وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا

بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزاه الكفارة

ولا يفتقر وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار

بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي عن الاسير

من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم

ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه

قيل نعم صونا له ان يستنزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني**

السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به

لتحقق العتق لحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب

كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت

رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا

لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف الثالث**

ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط

والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا

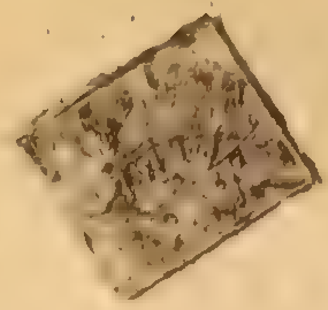
ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله اشبه من حيث نظر

الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه

من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق

رقبتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو
اعتق شقصًا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو
موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا
باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة
وفيه تردد منشاؤه تحقق عتق الشقص اخيرًا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق
ولو كان معسرًا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك
لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة فلو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز
المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقًا اذا كان موسرًا ويكلف اداء المال ان كان حالًا
او رهنًا بدله ان كان مؤجلًا وهو بعيد ولو قتل عمدًا فاعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان والاشبه المنع وان قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق
المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن
ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضًا كأن
يقول له علي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق
عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيًا او ميتًا ولو اعتق الوارث

عن الميت



عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين
الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت
عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل
بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال
له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضًا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه
عندي انه يكون اباحة للتناول فلا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق
شروط **الاول** النية لانه عبادة تحتمل وجوهًا فلا يختص باحدها الا
بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميًا كان او حربيًا
او مرتدًا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية
التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين فيجوز تجديدها وفيه اشكال اما الصوم
فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال
فروع على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدًا عن احدى كفارتيه صح
لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات

ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز
فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين كذلك برئ من
الثلث ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار
فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير
لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان
جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان
وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف
يتحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده
عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كل دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه
ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا ملك غيره فالسراية سابقة على النية ولا يصادف حصولها
ملكا **الشرط الثاني** تجريده عن عوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة لانه قصد العوض فلو قال له قايل اعتق مملوكك عن كفارتك
ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه

هل يلزم

هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث**
الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع
العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن
من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل
عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع
ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة
الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
ولو كان الخادم عاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه
لامكان الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان عاليا وامكن تحصيل البدل
ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم الآية النهي عن بيع المسكن
ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان

لعذر بني وان صام من الثاني ولو يوما اثم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه

عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء و

الجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت

الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد

قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار

لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب

حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء

الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع

القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد

لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون

العدد المعتبر وان كان بالطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة

مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله

ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم

واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما

وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين

فيجوز

ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام

المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة

الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز

اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين

العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة

ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية

الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من

خص المد بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة

من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة

بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين

فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه به وان كان

ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر

في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق

في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر

ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز

عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا

لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود

فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة**

لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف

الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك

لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا

وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق

او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس

واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة

في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية عشر** قال الشيخ من قتل

في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما

العيد وايام التشريق لرواية زراره والمشهور عموم المنع **الثانية عشر** كل

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر

تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شي

عليه **كتاب الايلاء** والنظر في امور اربعة **الاول في الصيغة**

ولا ينعقد

ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد

اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ياتي باللفظ المختص

بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطيتك

فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك

بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع

مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط

تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان

يتوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو

قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة

وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق

باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض

لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال

العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي

ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز

الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون

ملحولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة

والمرافعة الى المراة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت

امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع** في

احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى تكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام

او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء

مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك

واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فادون ولا معلقا بفعل ينقضي

قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطيتك

حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكن التخلص من التكفير مع الوطي

بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة

اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة

مطالبة فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم

طلاقها واذا وافقته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من

حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين

حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة

معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه

الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق

يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء

المدة فالقول قول من يدعي بقائها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من

يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض و

المرض لم تكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز

عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الا

عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع

من المواقعة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان

مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة

وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو انفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا

في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران

ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير

والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى

ثم ارتد فالشيخ لا تحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه

المحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطي في مدة التربص لزمته
الكفارة اجماعًا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه
الرابعة اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت من حلاله قال الشيخ بطل حكم الايلاء
لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول
قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين
الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين
ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار
العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع
خفة المأكول او الاكل ان كان جايعًا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة
ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته
وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي
ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم
تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع
وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة

ولوقال

ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فلو وطي
واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء
ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال
لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل
من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته
الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادي عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة
من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثاني عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا
نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاآن
ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر
فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه
على الصفة على ما قرره الشيخ الثالث عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص
فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب
اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان

كتاب اللعان

اللعان لغة المباهلة وشرعا المباهلة بين الزوجين لاسقاط حد

الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان
وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا
لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان
في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة
فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم
البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد
وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال
في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة
ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة
الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه
الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت
الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني

انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها
ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة
اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا
ولا يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر
الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ
او بعده ولم ينكره لحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به الولد
لامكان استرسال المني في الفرج وان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على
الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار
لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له
انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه
بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا
ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب
بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله تعالى
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر

الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل
الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق صح

الدخول فادّعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترًا لاعنها
وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها
الحدّ مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطئ ولا يكفي ارخاء الستر
ولا يتوجه عليه الحدّ لانه لم يقذف ولا انكر ولدًا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو
قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها
بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون
ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا
باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان
اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف
اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم
الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح ولا
كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف
انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه
من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم
والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان
وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحرّ
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل
لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا
بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها
ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من
نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل
يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعًا
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين و
يشتمل اللعان على واجب وندب **فالواجب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون
الرجل قائما عند التلفظ على الترتيب المذكور وتعيين المرأة وان يعيّنها بما يزيل الاحتمال كذكر
اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة
ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين

وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان بدأ الرجل اولا بالتلفظ صح

ولا يكفي الواحد ويجب البُداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبداء بالشهادات ثم بقولها
ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهَدُ بالله احلِفُ او اُقسِمُ او ما شاكله لم يجز
والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وان يحضر من يسمع اللعان وان يَعِظهُ الحاكم ويخوّفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا
في المراة قبل ذكر الغضب وقد يُغلَّظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان
في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة
حايضا انفذ الحاكمُ اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير بَرَزة لم يكلفها
ويستحب ان يكون اربعة واقله واحد
الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان أيمانٌ
وليست شهاداتٍ ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل
الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدّين وانتفاء الولد عن الرجل
دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل
ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رُجمت وسقط
الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد
لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها والام لم يعد

الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد عليه ولو اعترفت
بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقرّ اربعَ مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينةً لم يثبت
اللعان وتعين الحد لانه يُكذِّبُ نفسه الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما
الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينةٌ سقط
الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحدان اقرت اربعًا
وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج
ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت وفي اللعان تردد
بالفراش
السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا تقبل الا اربعة
شهود
ويجب الحد وفيه اشكال ينشاء من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فمات
على الرجل
قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان
جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه
ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا
قذفها ولم يلاعن فحُدَّ ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يُحدّ تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه

الاقوى عدم الجواز ملاعنة الوارث ولو قلنا به فالاقوى سقوط الميراث لعدم استقراره وظاهر المصنف انه لا يسقط به على القولين وليس بمعتمد

وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو
قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها
الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسع لو شهد اربعة والزوج
احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا
من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة
اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشر
فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي
ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل
الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذهم
في الحقيقة فيء ويستوي سبي المؤمنين واهل الضلال في استباحة الرق وازالة الرق
تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق
والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا
التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال

لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرر لبعده عن شبه
الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء
صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه
تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ
بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط
فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك
اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط
تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل
لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث
على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد
ذلك لم يقبل وان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد
مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي
عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله
وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز

روايه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق

الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك

فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد

الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه

المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر او ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده

الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا

لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في

الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط الاسترقاق

من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة آبقا لم يعد في الرق

وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه

عتق في كفارة لم يجزيه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب

عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس

بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل

مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل

يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر

حرا اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق

بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر

عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن

ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين الخامسة

لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر

فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم المولى

فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة

اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة

وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج

على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج

على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة

او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت

القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد

وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية

حتى يستوفي الثلث قيمة المخرج الكل الثلث ولو بجزء من آخر

الثامنة من اشترى امة نسيئةً ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلّف
سواها بطل عتقه ونكاحه وردّت على البايع رقّا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية
هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق
لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق
بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق
في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من
الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت
واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان الحمل
سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانية عشرة اذا اعتق ثلثة في مرض الموت
لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم
له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين ويحرّر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث
اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا الثالثة عشرة من اعتق شقصا من عبده

سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف وان كان له فيه شريك قوّم عليه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد
في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه
شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك
بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت
وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق
وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى اليسار ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى
المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف
يقوّم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به
بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى

القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر بن محمد وفيه اشكال منشاؤه عدم
القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على
كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه
هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك
ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه
فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء
الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل والمرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا
او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق
عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك
ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا
وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد
فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه
به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض

الفقير

الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا
جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول
اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك
في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي
انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان
ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد** التدبير هو عتق العبد بعد وفاة
المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد اظهره
الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل
به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة
باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله
هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم
الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او شهري
او سنة كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار
بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول
كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج

نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا
ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت ويشترط في
الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران
ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او
شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا
ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو
مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد
ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع
المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي
وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون
ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو
مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير

وهو

وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف
فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح
تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه
نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته
عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة
المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة
لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر
الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل
الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه
ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا
كان يهب او يعتق او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع
في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في
دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير

واتكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث
مال المولى فان خرج منه والا عتق من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر
جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه
والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح
وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه
الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا
لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر
احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة
المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق
بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه
لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة
فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم
مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه
بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره
ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد
نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل فكاكه انعتق
ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره
حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا
استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب
بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه
وكل ما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا
كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير
ان خرج من الثلث والا عتق منه ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا
اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق
لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره
صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير
وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما المكاتبة فتستدعي

برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية صح

بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض

والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت

مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بعوض ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة

بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس

ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة

ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع

نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها

وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل

والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى

رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك

نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو المروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة

عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جايزة من جهة العبد لان

له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبدان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع

يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه

الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة

ويعتق

ويعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر

في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه

عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو

اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار

الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح الا الزوال ملكه عندا ولانه لا يقر المسلم

في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد

الاظهر المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب

من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده

فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد

في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي

الى كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار

اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار

معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر

ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد

وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه

بصفة اي موجلا زمان

النجم الوقت المضروب قاموس

اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه **واما** العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما
يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة
وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز
قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة
واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون
مكاتبته بحصته ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما
او اختلفت تساوي العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه
ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح و
كان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد فايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد
منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين فلو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم
الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **واما** الاحكام فتشتمل على مسائل
الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان

وان لم

وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه
من رق ولوارثه بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة
وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد و
ما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل فيما زاد
ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى
المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب
فيما له ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب
الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد فلو وطئ وعنده حد ولا
يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده
فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادر كان عقدها
موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه
ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كلما اشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن
مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان
حكم اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها منه احرارا ولو حملت

التصرف صح

من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن
لها ولد سعت فيما للكتابة للوارث الخامسة المشروط ترقّب وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا
لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفّر
بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفّر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك
نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل
لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابراه احد الورّاث من نصيبه من مال الكتابة
او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان
وجبت عليه ولا حدّ له ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان
فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادّعيا على
المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة
فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز
بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم
مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة
او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا
الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام

وان رده

وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد
بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب
ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاصّ
فيه الديّان والمولى وان كان مشروطا قدّم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات
وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديّان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض
عبده اذا كان الباقي حرّا او رقّا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن
من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز
ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض واعتاق الا باذن مولاه
ولا يصح الا من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى
المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع
من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع
بالحالّ لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة
اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما

محاباة زور كنار كردن ...

تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان

المالان متساويين جنسا وصفة تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين

لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا الحكم في غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم

يعيده عوضا سواء كان اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه

بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون

مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع

عتقه وان عجز وفسخ للمولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد

المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن

له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي

ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد الفصل الثاني في جناية المكاتب والجناية

عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه

عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت وان كانت طرفا

فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهي تتعلق برقبته

وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين

فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة فان

فان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك

مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان

كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش

الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة

بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد

وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على

جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته

فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة

اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد

ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة

اذا قتل المكاتب فهو كالموت وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه

الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع ثبت فيه الارش

فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى

منعه وان كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف

على رضاء السيد واما المطلق فانا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب

وقد تحرر منه شيء جناية عمدٍ على حرٍّ اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية
ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب
مساوٍ له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت
الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية
بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبدٍ او حرٍّ ولو جنى عليه حرٌّ فلا قصاص وعليه
الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب في الوصايا وفيه مسائل **الاولى** لا تصح الوصية
برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين
جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال
فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر
ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان
شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا
قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع
الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن له

اوسط

ومن الستة الثالث صح

اوسط الاقدار لا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث
والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برأه فقد لزم العتق
والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل المال فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته
ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر
وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات
وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة تعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى
حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر عند ادائه ما عليه **السابعة** اذا كاتب
المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من
اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه
اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما**
الاستيلاد فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته
منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال
الشيخ ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت
في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل

الاستيلاد طلب الولد لان السين للطلب غالبا

يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاولاد الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه
مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها
مادام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات
ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها
وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا
اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل
منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها
وللمولى فكها وبكم نفكها قيل باقل الامرين من الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه
وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس
على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها او تسليمها الى المجني عليهم
او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان

واللواحق والاركان اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما
اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت
لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق
الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة
ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان
وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان
وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد
درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا
لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة
فانه اذا اراد الضرب لزمه عشره
او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما
لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
لانه ليس للدابة اهلية الامساك
شعير لزمه قفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل
قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال

وقال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه
الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله على الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال
المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده
لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق
فلا يقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهم وفيها مسائل الاولى اذا قال له على مال الزم
التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر
الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد
الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملكه كالسرجين النجس وكلب
العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل
لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له على شيء ففسره
بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة
كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو
قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها
بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه

تردد

تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر
ولو قال كنت اظن انه عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك
شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله دراهم او دنانير
ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال
له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع الى تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا
لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف
مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة
وثلثون درهما ولو قال له على درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له على
كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم
وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر
ولست ادري من اين نشاء هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير
وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال
كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه

الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين
الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له
احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو
ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا
العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم
انتزاع ما اقر به ولو اقر انه في يده الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال
هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا
لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة
فليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت
اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا
من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي
مائة كان اقرارا فلو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد
بالهبة وكذا لو قال له الف من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف

لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض
المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع
الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان
اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم
ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال
نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه
تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث
الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن
غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت
اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة
ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان
اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما
لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال
عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا
جميعا الى المستثنى منه كقوله على عشرة الا واحدا الا واحدا صح فيسقطان من الجملة الاولى

ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص
صح وكان كالاستثنى بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص
لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر
المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف
اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء
لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى
منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل
الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح
والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر
فيهما كما قلناه التفريع الثالث لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم و
درهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع
الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد
ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان

باذن

باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران
واما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة
قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر
بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك
الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان ازيد لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس
وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد وتقبل وصية المريض في الثلث
وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم
ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسره
جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل
البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال
بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش
الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف
ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب
الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر
به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية

رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون

ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع

فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا وقت الاقرار

ولو كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على

غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما

ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه

ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب

الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها

للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من

فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب

منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر

وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ

لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان

حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك

استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط لو احق ملك الاول ولو مات

هذا

هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا

فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق

على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني**

في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي

وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له

على مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال له على الف وقطع

ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له على الف

من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه

احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او

كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا

قال له على دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر

النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره

بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لزمه

عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد بالبيع وقبض

الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل

دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس
هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره
ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه
مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون
المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان
الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه
بما لم يجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن
الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر
تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر
الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت
نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة

اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي
النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت
اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد
كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل
وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع
اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة
الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر و
لا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في
طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط
اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق
به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق
به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين

وما فاك الشيخ بعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد
الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم
فابهم عينه كان حرا والآخران رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج
بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا
ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين
اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما
ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى
منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول
المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر للاول ولم يصدقه المقر الاول
دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشرة لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه
ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده
وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى

اذا لم تصدقه

اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع
من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل
نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق
اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول
ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة
اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت
العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله
ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل
ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل
والجعالة جائزة قبل التلبس فلو تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل
الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض
او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها
الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا
لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد

وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله
عن ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة
دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو
نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد
ولم يبذل الاجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي
فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع
لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد
دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل من ثلثة جعلا ازيد
من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع
او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة
جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل
له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد
كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال
الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة
معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل

التنازع

التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت
للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا
وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة
يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي
بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل كتاب
الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد ولا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه
التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا
ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا
والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ
والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه
اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم تكن لها
حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد
اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد

مع يمينه

بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار
عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد
وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله
فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف
والقرآن ولا بالابوين ولا بالنبي ص والائمة ع وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به
وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية لم تنعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين
عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف
غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية
مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء
زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء
لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال

زيد

زيد قد شئت ان لا تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال
لادخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل
في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو
والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم فيه تردد اشبهه
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين
ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله
الثاني الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين
الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه و
اليمين تنعقد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة
التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد
مع والده الا مع اذنه وكذا يمين الزوجة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك
قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين و
لا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث
في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت

او مثبتة ولا تجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل
بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او على مباح يتساوى
فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى
او تحلف هي كذلك او يحلف انها لا تخرج معه ثم احتاج الى الخروج ولا تنعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد
على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن
وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني
في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف ان لا يشرب من لبن
عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة لا مع الحاجة الى ذلك
ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا
حلف لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه
على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف
حنث وهو حسن ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع
او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف

الحنث الاثم والذنب بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة والحنث الخلف في اليمين تقول احنث الرجل في يمينه يحنث وتحنث اي تعبد واعتزل الاصنام مثل تحنف

ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا
وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر
الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف
بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف
لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس الغنم والبقر والابل ولا
يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف
لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر
ولو قيل يحنث كان حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث
وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام
وبقي مميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو
لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا آكل
الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا آكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل
الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل
منصفا وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب و
الرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم

اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحاً او مايعاً كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة

اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه

ولو قال لا شربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل

وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما

وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة

للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث

لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلاً فاصطبغ

به حنث ولو جعله في طبيخ فان زال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت

لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل

لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثاني في المسائل المختصة بالبيت والدار المسئلة الاولى اذا حلف

على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة

كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت

اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها

او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه

تحت اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس عقيبه

والركوب

لبس الامر يلبسه لبسا ولبس الثوب يلبسه لبسا مجمع البيان

والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا

لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت

هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها

من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت

بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه

الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت

من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت

دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى

خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق

التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت

دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت

وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا

اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث

ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب التي

تناولتها اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال

والظاهر من وصف الباب بالتي كما في نسخ المصححة ان لفظ الباب مؤنثة سماعية فتدبر

لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان
الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى
التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد
بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث
بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه
اشكال ينبئ على ما نعتبره دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم
زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت
لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز
والصفة المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق
الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف
ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس معتمدا الثانية اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن
وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى

البر في اليمين بفعل البائع
الصدق في اليمين

والوقف

والوقف والصدقة وعندي نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة
تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأوه متابعة العرف في افراد
كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال
لا بعت او لا شربت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره
قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فلانا فامر بالضرب
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم
فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء فيه تردد والاقرب
الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل
يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا
لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل
متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة
ومعين فبذلك الوقت يفيد ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا الا صومن
لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه
انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف
على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد

المشتمل على العدد مع
الضغث قبضة من الشجر

او التعزير المامور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة
ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به
ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة و
ان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف
المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء
السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو
ولو تتابعوا كانت العطية للاول كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره
ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها
في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد
من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف
ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ
رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة
والاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس
الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط التخدير

نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او
زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد
عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق
بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله
بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان
الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد
دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع
اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين
بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه وآله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم
ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري ع
الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني
او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر
قبله لم يجزئه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزئه
وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع

اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار او التي تقطع بها مال غيرك وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما ان الامر بخلافه قاموس

على الاموال الباطنة بعسر. الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه
قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم
السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى
بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز
الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل
وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزايد واقتصر على الدنيا. السابعة
اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه
وان اذن اجزا وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى
باذنه. الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له
المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه
وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم
مضرا وفيه تردد. التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار
بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم

لا مع

لا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء.

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه. اما الناذر فهو البالغ العاقل
المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه
واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة
بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط
فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له. واما
الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت
مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ
المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله
علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب
في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط
في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق
ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر

فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدى والصدقة والعتق

اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات

ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان

النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول

مروى ولو عجز الناذر عن المشى حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا

بل يستحب وهو الاشبه وحينئذ لو نذر ان يحج راكبا فمشى و يقف ناذر المشى فى السفينة

لانه اقرب الى شبه الماشى والوجه الاستحباب لان المشى يسقط هنا عادة ويسقط

المشى عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام انصرف

الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا

ان ينوى الحرام ولو قال ان امشى الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر

الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشاء من كون قصد

بيت الله طاعة ولو قال ان امشى واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده و

ان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشى ليس طاعة فى نفسه ولو نذر ان رزق

ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج

ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما على تردد **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام

معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير

جايز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد

وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن

ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما

نهارا فلعدم التمكن من صيام يوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله على ان اصوم يوم كالخميس مثلا

ان قدم قبل الزوال ولم يفعل ما ينافى الصوم امسك واجبا واجزاه ولا باس به ع كر

قدوم زيد دائما سقط وجوب الذى جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم

اليوم م

فى رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضيه

ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد افطره اجماعا وفى وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب

ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين فى كفارة قال الشيخ صام فى الشهر الاول

يوم قدوم زيد

من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثانى شيئا صام ما بقى من الايام

اى ايام المنذور

عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين سقط التكليف بالصوم لعدم امكان

اى شهر الثانى

التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن

وحد

النذر ثم لا يسقط به التتابع لا فى الشهر الاول ولا فى الاخير لانه عذر لا احتراز منه ويتساوى

فى ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا

لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام فى بلد معين قال الشيخ صام

ولو وجب عليه بنذر ان يصوم شهرين متتابعين فى الاول عن الكفارة ومن الثانى عن النذر فيكون صومه عن النذر فيما لانه عذر فلا ينقطع به التتابع عك

اى ذلك اليوم المنذور كالو نذر ان يصوم كل يوم خميس مثلا صدك

لا يمكن م

اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء
صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد
معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزمه النذر ولو نذر
عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة
اجزأت الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع
مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل
عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي
ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر
ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوّم ماله وتصدق اولا فاولا حتى

يعلم انه قام بعهدة ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به
على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل
الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر
في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة
ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في المهدي الى النعم والى ان يهدي اقل ما يسمى
من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه
ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح
البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد الذي له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين
التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ
لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر
ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل
من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق
مسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان
والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة

ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق صح

معينه وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في
شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف
وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر
كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح وسقط
العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب
القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري
ولو نذر سنة غير معينه كان مخيرا بين التوالي والتفرق ان لم يشترط التتابع
وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام
شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقبل بيومين وهو حسن وكذا
لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان
ناقصا خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان
وعن العيدين ولا ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان
بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح
ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان
التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد

نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** لو نذر المعصية لم ينعقد
ولا تجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او
اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا
او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في
باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر
الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا ان يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت
الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا
او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على
مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة
في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر
السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال
بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع
في الاحكام وهو اثنى عشر كتابا **كتاب الصيد والذباحة** والنظر في الصيد
يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يوكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب

ومن عاهد الله عز وجل ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله دينا او دنيا او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى فعله وليترك ما الاولى تركه وليس عليه كفارة بها

المعلَّم دون غيره من جوارح السباع والطير ولو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرها
من السباع لم يحل منه الا ما ادرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق
وغير ذلك من جوارح الطير معلّما كان او غير معلّم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح
والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض
اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادًّا فخرق اللحم ويشترط في
الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلّما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله
وان ينزجر اذا زجره والا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرًا لم يقدح في اباحة ما يقتله
وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه
الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة
الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله
وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل اكل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار بالاغراء ارسالا مستانفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمّي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل
ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمّى آخر لم يحل الصيد مع قتله

ثم ولو سمّى فارسل آخر كلبه ولم يسمّ واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب
الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون
القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشركة
والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكوته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا
لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو
اولى الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل
سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل
احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان
اثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذففه
عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال ان حرم
تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل
ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلِّم فان كان
المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيّا او وثنيّا ولو كان المرسل غير مسلم
لم يحل ولو كان المعلِّم مسلمًا ولو ارسل كلبه على صيد وسمّى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله

على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلّت ان كانت ممتنعة وكذا الحكم
في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد شيئًا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء
كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد
الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيًا
كان او انسيًا وكذا ما يصول من البهايم او يتردى في بير وشبهها ويتعذر ذبحه
او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص بموضع من جسدها ولو رمى فرخا
لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون
الفرخ ولو تقاطعت الكلاب بالصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من
جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر
حيوته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعه
ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما
حلالان ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة
مستقرة وهو اشبه وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي الاخرى يوكل الاكبر دون
الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى الاصطياد بالآلة
المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها

سواء

سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا
يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيًا فان لم يكن
حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض
رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل
اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء
اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيّره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما
الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والآلة
وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان
المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يوكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة
وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط
الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام
كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد
وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة

ليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة

حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود
يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا اما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء
الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور
وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان تستقبل بها القبلة مع
الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة
الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم
الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح
او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار
للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ
الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
او سيف فان سقط وادركت ذكاته ذبح والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح
كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما
وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة

ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه
الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة
الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول
اشبه وان يذبح حيوان والآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى
موضع التذكية منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان
لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة
فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي
يقضى موتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت
نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة
لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأت وان

لكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي صح

السادسة اذا ندّ الانسية وصارت واحشية لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك

اخراجه من الماء حيًّا ولو وثب فاخذه قبل موته حلّ ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه

لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم

انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا

في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكّى

ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه

وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة وهو الاحسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام

ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده

المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة

ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد

من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه

وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام

الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء

الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي

حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير

وهو اولى

وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل

لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن

الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم تعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل

فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى

انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه

يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول

المسوخ لا تقع عليه الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات

كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع الثالث

الآدمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد

والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد

الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي

عشرة الاولى ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد

الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا

بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث

لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا

حشوة البطن وحشوته بالكسر والضم امعاءه صحاح

عش الطائر اتخذ عشا والعش موضع الطائر يجمعه على دقاق العيدان صحاح

ازهاق هلاك كردن وكشتن

ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى
اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه
بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل
بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر
عليه الا باتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول
صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني
الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل ذكاته
فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه
قيمته ان لم تكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما
مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي
يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تامة معيبا بالعيب الاول

وان قدر

وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف
باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جني عليها فصارت تساوي تسعة
ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو
احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة
بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني
بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على
المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه وضم القيمتين وبسط العشرة
عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر وهو ايضا الزام الثاني بزيادة
لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان
الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى
عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو
كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر
بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج فانه يمتنع
بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للآخر

اطلاق از بند رها کردن ورها کردن از دست

اثبات قرار دادن ونوشتن ولازم شدن وباز داشتن

القبج الحجل فارسی معرب

لان يفعل عقر لا اثبات ولا اخبر قوى الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد
ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم تدرك
ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الآخر وهو غير ممتنع السادسة ما يعقله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه
او غمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا وظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله
فبان صيدا لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو جرح حجر
ثم جاد ورماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد
الارسال فجرى مجرى الاسترسال الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا
مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك
وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك
بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع
بعد تذكيتها العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما
جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا
لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل استخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة الاول في حيوان

البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق
كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم
وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهة ويؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجدت في جوف سمكة سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى
مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت
ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب
ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو
ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا
ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز
قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في
الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهايم ويؤكل

من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها
في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي
عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف
والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة
والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته
ان تربط وتعلف علفا طاهرا هذه المدة الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان
لم يشتد كره ويستحب الاستبراء بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث
اذا وطى الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين
واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا
لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل
ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير
ويحرم منها ما كان ذا ظفر وناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد
والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب و الحشار
كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان

والبراغيث والقمل وكذا يحرم القنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب و
العظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم
الثالث في الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوي به على الطير
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة
والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس
له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص
على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي
الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ
منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج و
الدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول
من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة
او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه

عَذِرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولا يحل حتى يستبرا فيستبرى البطة وما اشبهها
بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا بما يزول
عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل
لحمه حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و
المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي
تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط
المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات
وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف
والشعر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت
غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاشبه حله والقرن والظلف و
السن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل
وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة
وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا
ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا
ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس

بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم و
الانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخبات
اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن
الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب والعروق و
لو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام
مزج بالخمر والنبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول
او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه
عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني
رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها الخامس السموم القاتل
قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا فيتناول القيراط
والقيراطين الى ربع الدينار في جملة جوارح المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة و
لا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل
او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات
والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر

الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلث استار والجمع الاواقي مثل اثفية واثافي وان شئت خففت الياء في الجمع صحاح

والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء كان من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى تذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخبائه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن واما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع

بمباشرتهم

بمباشرتهم له سواء كانوا اهل الحرب او اهل الذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخبائها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئب والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بحرام القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا

نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه
طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة
الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تحل الخمر
اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء ما يعالج به عينا
باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه
ولو ألقي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخل خمر فاستهلكه
الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب
والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز
بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبيات والاشربة
وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل
ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى
النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان
يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز
مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر
في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع

الضرورة

الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر
فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي
الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا
من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية
الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس
وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال حالة خوف التلف
لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع
اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض
وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام
بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن
من البذل وان طلب زيادة عن الثمن في البيع لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان

حسماً لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله
دفعاً لضرورة العطب ولو واطاه له فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء
قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختياراً وفيه اشكال لان الضرورة
المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل
له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب
الطعام غائباً او حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة
وان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد
واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتاً حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حياً
محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد
المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس
شيئاً اذ فيه دفع الضرر بالضرر وكذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما
هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول
ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو
الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء
من المسكر اكلاً وشرباً ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة في الآداب

يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد
عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ
ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع
وان يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكئاً والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراماً لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول
فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود
على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد
على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار قهراً
مع مالكها لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال
من دون اذن المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان

المالك غائبا ضمن وكذا لو مدّ بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة
المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك
في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا
ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب
الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع
الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع
ولا تضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر وتضمن اذا غصبت من الذمي مستترا
ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير وتضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان
المتلف ذميا على ذمي ففي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان الاول
مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل
يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع

السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا
فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال
وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان
ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج فيه نارا فاحرق
لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان
تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب
دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق
ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد
مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف
بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه
ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع
ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح
او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر

فبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض
يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر
الثاني في الحكم يجب رد المغصوب مادام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء
او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزج مزجا يشق تمييزه كمزج
الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن
عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق
الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة
المغصوب ولو قيل يرد العين المغصوب مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد
العيب دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة
السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى
قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم
الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان
الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار

الاكثر

والسوس دود يقع في الصوف والطعام

الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة
يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له
ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان
من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه
ليسلم من الربا ولا تظن الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين
متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة
قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب ان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو
كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها
مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة
شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع
قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف
قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتلا او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة

ولا تظنن ان ...

دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزايد بسبب الغصب كان حسنا
ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر
ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما
لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون
النفس فان كان تمثيلا ففي الشرح عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار
بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في
المملوك بحساب قيمته وما ليست في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر مقدرة ص
الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله
كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب
في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي او قطع الاصبع
الزايدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط
وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه
المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع
وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له الاجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل
وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما

اذا انزع

اذا انتزع عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص
من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف
احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك
ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان
ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم
والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل
وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه الى ذبحها مع جهل المالك
ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع
على الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس
ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين مضافا مع الاغترار فكان
السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب
ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط
لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي
في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء
كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى

عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي
لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان النوع الاول
في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
اثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت
قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عيناً كان له اخذها واعادة المغصوب
وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص
الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما الصاحبه بقيمته
لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة
احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش
ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغاً بنقصان من قيمة الصبغ
لم يستحق الغاصب شيئاً الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع
مصبوغاً بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب
دهناً كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل
يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل

الرداءة

[illegible]

الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً
وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت
في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب
الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك
صنعة او علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمة الاصل
والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة
الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم
هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى
الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة
على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما
يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين
باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشتراه من غاصب ضمن
العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع

على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البايع بما
دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على
الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري
ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا
وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن
لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال
آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف
واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري
مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعم المالك وقيل
له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده والاول اشبه
وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا
جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف

العشر

العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة
ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران
وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط
ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال ينشأ من
تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه
بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم
فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي
ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا
فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب
ما نقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية
جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد

وسقط عنه الحدّ والمهر وعليها الحدّ السّادسة اذا غصب حبّا فزرعه او بيضا

فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه

ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخلّ عن قيمة

العصير ضمن الارش السّابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه

للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطمّ الحفر وارش الارض

ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته

وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر

الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمّها وهل له طمّها مع كراهة المالك

قيل نعم تحفّظا من درك التردّي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان

يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها الثّامنة اذا حصلت دابّة في دار

لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج

ولا ضمان على صاحب الدابّة وان كان من صاحب الدابّة ضمن الهدم وكذا

ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابّة الهدم لانه لمصلحته ولو

ادخلت الدابّة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك

الدابّة عليها او فرّط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان صاحب

القدر

القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر

وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك

صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابّة لان ذلك لمصلحته التّاسعة قال الشيخ

رحمه الله في المبسوط اذا اختشى على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن

مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد

المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب

اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب قصاصا فيما دون النفس

فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين

الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك

الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك

لم يكن للغاصب قهره على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست

الاولى اذا اتلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو

قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه

فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبّة او درهم لم يقبل الثانية اذا اتلف وادعى

المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه

لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودًا او معدومًا الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا
املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع
وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء
الملكية ولا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل
موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في
الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة
لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول
قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر
في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين
كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا
الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا

يتهدله اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه لان الاصل

في التسلط

في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها
وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض
ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد
دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما تضر قسمته
تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر
لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد
القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض
بحيث تسلم البير لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي
تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات
ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل او الشجر منضمة الى الاصل
والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع
معهما ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت
في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة
وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن

ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقًا او صدقة او هبة او صلحا
فلا شفعة ولو كانت الدار وقفًا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف
عليه شفعة ولو كان واحدًا لانه ليس مالكًا للرقبة على الخصوص وقال
المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر
على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلمًا فلا تثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم ومُيّز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين الشريكين وهل تثبت
لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت
في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن
وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن أُجّل ثلثة ايام فان لم يحضره
بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر أُجّل بمقدار وصوله اليه وزيادة
ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبي
فيتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق
المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي
لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي

ويثبت

وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك
معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك
للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل
وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا
وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن
ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة
الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر
فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة
لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غُيّبًا فالشفعة لهم
فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره
ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك
وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة
وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة للرابع ان جمعها
ان شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر
فطالب فسخ القسمة وشاركه الاول وكذا لو رده الشفيع بالعيب ثم حضر الاخر كان له صح
الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني

شاركه فى الشقص دون الغلة **الفرع الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب
لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **الفرع السادس**
لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع
الى البايع ثم خرج الشقص مستحقًا كان دركه على المشترى دون الشفيع الاول
لانه كالنائب عنه فى الاخذ **الفرع السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم
من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشترى لانه لا يستحق شيئا على نفسه
وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الفرع الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة
فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة
بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدًا من اثنين كان له ان ياخذ
منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود
اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة
الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى
الآخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصة من ثلثة فى عقود متعاقبة فله
ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول
لم يشاركه الثانى والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثانى لم يشاركه الثالث

ولوعفا

ولو عفا عن الاول واخذ من الثانى شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثانى لاستقرار ملكهما بالعفو **الفرع التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما
شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع فى الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم
احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما
اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **الفرع العاشر** لو كانت الدار بين
اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين
العم وابن الاخ لتساويهما فى الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد
الثالث** فى كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت
اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد
وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشترى خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذى وقع عليه
العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشترى من دلالة
او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشترى فى الثمن بعد العقد وانقضاء
الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة
فى زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل فى العقد وهو يشكل

المراد له اشترى ما فيه الشفعة وما ليس فيه صفقة بان اشترى سيفا او ثوبا مع شقص من عقار مشفوع فانه يثبت الشفعة في المشفوع دون الآخر وان تبعضت الصفقة على المشترى لوجود المقتضى للشفعة في الشقص دون الآخر وانتفاء المانع اذ ليست الاضميمة متبرة وهو غير صالح للمانعية للاصل ولا يثبت للمشترى خيار تبعض الصفقة لان شرط وجود سببه حالة العقد وهو منتف بها لان تبعض الصفقة تجدد بسبب الاخذ بالشفعة المتجدد في ملك المشترى او لدخول المشترى منهيا عالما بالحال وثم يتوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتها ويأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ويعتبر قيمتها يوم البيع

على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد

ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد

ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت

بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع

مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان

والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رياب عن ابي

عبد الله عليه السلم وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه

واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب

وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان

قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان

محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند

العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا

بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا

لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متئدا ولو علم بالشفعة

مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما

لم تسقط

لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان

الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري

نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم تكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع

المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني

وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة

والشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو طالب

والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع فلا يكلف المشتري القبض

من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه

ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ

من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله

قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع

باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب

بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس

المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى وطالب الشفيع بحقه

فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض

الانقاض ما يبقى بعد نقض البناء من الخشب واللبن وغيرهما فانه للشفيع

وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرًا
بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء
المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة كالودي
المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما
النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع
فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع فيكون بحكم
السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين
فان كان الشفيع واحدًا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما
وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة
ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان
وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان
مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري
ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب
بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت
النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال

اشتريت

اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته
لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية
اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالمًا بالثمن صح وان كان
جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا
من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري
التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدًا
او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع
الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع
في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال
في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي
النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليًّا

وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة
تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو
بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك
زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه
لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا
باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ رحمه الله سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق
سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله
رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال
الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان
الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا
بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابا
فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه
ما قابل الثمن وما يحتمله من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل
ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح

الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح
السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري
او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضاء بالبيع الثامنة اذا اخذ
بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين
فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رد الشفيع كان المشتري بالخيار
في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص
عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش
كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون
الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل
له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه
الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث
عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل
الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كان

قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمته هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه
تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد
المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق
ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص
وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع
بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة
العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار الحاضر وغائب وحصة الغائب
في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف
تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى
بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع
يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع
بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه
المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع
وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول
آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة

لزم

لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد **من اللواحق**
فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل
لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل
عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه
تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او البايع او اذن للمشتري
في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه
البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب
وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق
لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره
لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن
ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان
الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري
على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف
الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط
ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه
الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي

وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه
وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال يمينه م
لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين
على الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا
اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع
الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما
ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها
ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص
القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع
يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير
الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع
نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد
من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى
ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق

فلى

فلى الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت
الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها
ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع
مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل
انه م تستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى ابتياع
وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض
ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر
قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق
قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة
الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع
والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة
الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف

فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي

في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد

الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه اما الموات فهو الذي

لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه

او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن

له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر

ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين

قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها

لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا في وقت

الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها

ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز

احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان

الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها

فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر

من الموات يصح احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك

بالاحياء

بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع

من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق

والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه

في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار

وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك

الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد

وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف

ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر

الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا

الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصبّ

مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات

اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها

غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو

حاول الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة

كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض

اقطاع بقاف وطاى غير منقوطه
جيزى را از خود تمام وا بريده بكسى
دادن يعنى باقطاع دادن كذا فى اللغه

لتملكها تقوية لتلك المصلحة اما الوعر فيها مالا يضر ولا يؤدى الى ضيقها عما يحتاج
اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام
الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبى صلى الله عليه وآله الدور
وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا
من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق
اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف
حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياه لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير
واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها
وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها
من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن فى الاحياء وللنبى صلى الله
عليه وآله ان يحمى لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا
لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمى فلو احياه محى لم يملكه ما دام الحمى
مستمرا وما حماه النبى صلى الله عليه وآله والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه
النبى صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثانى فى كيفية الاحياء

والرجع

٣٤٥

والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد
سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه يسمى احياء
وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق
الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى فى تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء
اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع
كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا
لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة
وهيّأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها
بذلك الى الانتفاع الذى هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمى التحجير احياء
وهو بعيد الطرف الثالث فى المنافع المشتركة وهى الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس
فيها شرع فلا يجوز الانتفاع بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده
لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوى معها العود قيل
كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا فى المواضع المتسعة كالرحاب

نظراً الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا
للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل
حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان تقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به
ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه وان عاد ولو قام ناويا للعود
فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان
فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس
والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة
ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله
ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل
هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع
في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار
لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه

تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق
اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث
والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص
المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر ولا ما بطن
ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكذا كل لم يثبت
ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء
صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن
الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي
تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ
نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها
ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره الامام بقدر
زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا
لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص
بها كالمحجر واذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ
منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه

بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها
وقيل تجب عليه بذل الفاضل من ماءها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين
والنهر ولو قيل لا مع كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع
بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها
شيئا باناء او حازه في حوضة او مصنعة فقد ملكه وههنا مسائل الاولى
ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل
الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة
فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع
ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة
نهرا فالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه
دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته واطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل
ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل
هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان
او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر فيه
في ثلثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب
في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي
الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان
له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه
فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله
الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط
ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق
عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ
والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول
باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه
وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه
ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه
الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق

والاشبه انه لا ينتزع ولو التقط بدوى لا استقرار له فى موضع التقاطه
او حضرى يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه
انما يطلب فى موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة
يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان
بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بما انفق اذا
نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث
فى احكامه وهى مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا
ما يكون مشدودا فى ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد فى خيمة
او فسطاط قضى له بذلك وبما فى الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد فى دار
لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى
له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا

اوضح

اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد
عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ
مال افتقر الملتقط فى الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له فى ماله
فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف فى مال الغير لا لضرورة
ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط فى دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها
مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها
مسلم فهو رق وكذا ان وجد فى دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام عليه السلام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال
احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففى عمده القصاص
وفى خطائه الدية على الامام وفى شبيه العمد الدية فى ماله ولو جنى عليه
وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص
ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا توخذ
الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبى لا يقتص له ابوه
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولى الدية

مع الغبطة ان كانت خطاء او القصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى
للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ
قولان احدهما الاحد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل
فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم
بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص
والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقية اذا كان
بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي
بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وكان
احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل
لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد
في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه
لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام
النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه
في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر

اصل

اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه
عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان
مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك
ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة
لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان فكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده
ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما
وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما
فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة
حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة
ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال
لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى
بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني
في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو
كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز
مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يومن تجدده

على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
لقوله عليه السلم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه
ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم
لانه منصوب للمصالح فان لم يحمي ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه
وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك يمنع من
المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه
لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة
اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ
بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده
لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل
ثمنها الى المالك وفي حكمها كلما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل
والحمير على تردد ولا يوخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت التفاتا
الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان من السباع بسرعة العدو ولو وجد
الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير

من الابل

من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق
ورجع بالنفقه وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها
باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه
سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ
الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه
اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك
فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة
وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط
الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة الثالث
في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة
انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا
بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية
اذا كان للملتقط نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك
بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقه وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه

الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها
لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال
الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة
ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا احسن لانه مال معرض للتلف الخامسة
من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع
اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بعينه
ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى
الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه
ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد
بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان
دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف وما كان ازيد من ذلك
فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع
نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق
بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكرها المالك

فيه

فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها مشروعا وان وجدها
في غير الحرم عرّفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير
بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره
الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط
امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به
وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر
الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى
الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع الكراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره
اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد
عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها
فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو

لواجده الثانية من اودعه لصّ مالاً وهو انه ليس للمودع لم يردّه عليه

مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والّا كان حكمه حكم اللقطة

الثالثة من وجد فى داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل

الدار غيره او يتصرف فى الصندوق سواه فهو لقطة والّا فهو له الرابعة

لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك

وقيل تملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ

اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب

على الاستحقاق الثانى الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ

فلو التقط الصبى جاز ويتولى الولى التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح

الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفى اخذ لقطة الحرم لهؤلاء

تردد ينشاء من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة

من اللقطتين وفى رواية ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم لا يعرض

لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب

وكذا المدبّر وامّ الولد والجواز اظهر فى طرف المكاتب لان له اهلية التملك

الثالث فى الاحكام وهى مسائل الاولى ليس التوالى شرطا فى التعريف

فلوفرق

فلو فرّق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيا

وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضه او ثوب وما شاكل ذلك

من الالفاظ ولو اوغل فى الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له شيء

او مال فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات

كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد

والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرّف بنفسه وبمن

يستنيبه او بمن يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد

مالكها دفع الثمن اليه والّا ردّها الى الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة

الثالثة قيل لا يجب التعريف الّا مع نية التملك وفيه اشكال ينشاء من خفائها

عن المالك ولا يجوز تملكها الّا بعد التعريف ولو بقيت فى يده احوالا وهى امانة

فى يد الملتقط فى مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدى فتلفها من المالك

وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصله وبعد التعريف يضمن

ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن

له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو ردّ الملتقط العين

جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز

وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرا
اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها
منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبدُ
ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك
بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقائها امانة الخامسة لا يدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطّلع عليها الا المالكُ
غالبا مثل ان يصف وكاءها وعقاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط
بالتسليم لم يُمنَع وان امتنع لم يُجبَر فرعان الاول لو ردّها بالوصف ثم اقام
الآخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض
لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقطَ
رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط
الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضًا
فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتُزِعت من الاول وسُلّمت
اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها

باجتهاده

الكلالة ما خلا الوالد والولد ويطلق على الموروث والوارث وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد فمن الاول قوله الله يفتيكم في الكلالة ومن الثاني ما روي ان جابرا قال اني رجل ليس يرثني الا الكلالة ومن الثالث قولهم ما ورث المجد عن كلالة وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة يحتمل الاوجه على اختلاف القراآت والتقديرات وهي من الكلال الضعف او من الاكليل العصابة ومنه التسمية الكلل المستدير
مغرب

باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض
الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين
بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب

الفرايض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع
الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب او سبب فالنسب مراتب ثلث
الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا
والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية
وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب
الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث
تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت
او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان
الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبًا كان او مسابا وان شاركه
من لا فرض له فالمال لهما وان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب
به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام
نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن

معه مساوٍ وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث على الامام وان كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب مثال الثاني ابوان وبنت واخوة مثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن ابٌ وزوجٌ او زوجةٌ ابنٌ وزوجٌ او زوجةٌ اخٌ وزوجٌ او زوجةٌ المقدمة الثانية فيموانع الارث وهي ثلثه الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذميٌ ولا حربيٌ ولا مرتدٌ مسلماً ويرث المسلم الكافر اصلياً ومرتداً ولو مات كافرٌ وله ورثة كفارٌ ووارثٌ مسلمٌ كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً

كافر

والكلالة للاب الثلثان

ورثه الكافر ان كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة تمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت

المعتمد انه ان كان قبل القسمة اخذ ما فضل

ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد

مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد
بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن
اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد
وفيه اشكال ينشاء من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة
على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة
المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل
او بقي ولا يستتاب والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات
ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة فاستتيب فان تاب والا
قتل ولا تقسم ماله حتى تقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف
دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم
فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما
ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشبه وخرج المفيد رحمه الله
وجها اخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك
الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل

كان

كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك
ولد للصلب ولم يمنع ولد الولد من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث
كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام عليه السلام ولو اسلم الكافر كان الميراث
له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وههنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس
له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه ويخرج منها
وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء الثالثة يرث الدية
كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد
الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما
الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر
مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا
وله ولد حر لم تمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق
المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان
عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك

واعتق م

من التركة واعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه

قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام

وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب

بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق

بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث

منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا

وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والاباء الاظهر

لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية

ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط

والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب

لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان لحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه

الثاني الغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة

لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث

بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى

الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب

ولو مات

ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر

بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا

الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت

على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل

الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون

عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب

فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن

مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد

ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد

واباءهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى

الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع

الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد

ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال

واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا

بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم

الاقرب

وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله
يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب
بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا
ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة
يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة
اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال الاولى ان يكون
في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون
هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال
نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب
ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها
فيه اقوال ثلثه احدها يرد والاخر لا يرد والثالث مع عدم الامام لا مع وجوده
والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس
بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء

الثاني

الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب
الثالث ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي
اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد
الاخوة ولا من الخناثي اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة
في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت
والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل
والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم
الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع
فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان
العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف

مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع
الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب واذا بقيت الفريضة فان كان هناك مساو ولا فرض
له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج
او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج
النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام
واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل
على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ
او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يقوم
به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب
او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات
دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين
فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
لاب وام او لاب واما المقاصد فثلثه الاول في ميراث الانساب وهم ثلث

التعصيب توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بمجموع التركة كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ او اختا او اختين فصاعدا مع عم ونحو ذلك

التعصيب رد الفاضل عن ذوي الفروض على عصبة الميت كبنت واخ لاب فعند اهل السنة للبنت النصف والباقي للاخ كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ويدفعه قوله تعالى واولوا الارحام الآية

مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي
ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا
ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت
فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقي للاولاد ولو كانت مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف
والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا
ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان
زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها
كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت

واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدًا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدًا
ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدًا الثلثان والباقي
رُدَّ عليهم اخماسًا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدًا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسًا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع
الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث
الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب
مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من
يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم
والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به
فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان

مع

مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه ولو كانت موجودة ويرث ولد الابن
نصيب ابيه ذكرًا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد
الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر
ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت
الثلث ولاولاد الابن الثلثان الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر
مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك
الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيهًا
ولا فاسد الراي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه
لم يخص بشئ منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث
الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد
نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدًا وجدة لاب وجدًا وجدة لام
فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدًا
كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية

ولوكان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل
للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة
استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة
دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة
لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ
للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان
انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها
النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن وتقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة
الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ
ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد
الواحد من كلالة الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى و
للاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر

الفرق بين الاخوة والاجداد في ثلثة اشياء الاول ان الاخوة يحجبون الثاني لاحد الاخوة السدس ولاحد الاجداد من قبل الام الثلث الثالث للاخت من قبل الابوين النصف والجدة من قبلها الكل دروس

ولكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد
كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة
او هما الام وجدا وجدة او هما الاب كان لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد
وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم
بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب
جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي
بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما
الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من يقرب بالام
نصيبه المسمى من التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة
الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد
من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام
مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص

بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة

ولما روي عن ابي جعفر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن

الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال

وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات

للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى

للجد وان علا تقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم

الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جدتا ابيه وجدته لابيه وجده

وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب

الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله فيكون

اصل الفريضة ثلثه ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع

في ثلثه فيكون ماية وثمانيه الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث

كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن

الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها

مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة او الاخوات

يقومون

يقومون مقام اباهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به

فان كان واحدا كان النصيب له وان كان جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم

بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان

كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ

الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل

الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج

او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد

كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام

السدس ولو كانوا اولادا اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون

به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث

ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج

او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا

اكثر من واحد والسدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام

زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف

الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم

الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال ان انفرد
وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم
من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوى فيه الذكر والانثى
والباقى للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو اقرب الا فى مسئلة واحدة
وهى ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم
اليهما ولو خال تغيرت الحال ويسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا
الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى
سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
الذكر والانثى فيه سواء والباقى للخؤلة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثى
وسقط الخؤلة من الاب الا مع عدم الخؤلة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال
والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم

للذكر

للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقى لمن تقرب منهم بالاب والام
وللاعمام ما بقى فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر بينهم بالسوية والباقى للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال فى النهاية كان
لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب
وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون اصل الفريضة ثلثه ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة فى تسعة تصير ستة
وثلثين ثم يضربها فى ثلثه فيصير مائة وثمانيه مسائل خمس الاولى عمومة الميت
وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث
من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤلتها
وخالاتها لان عمومة الميت وخؤلته اقرب والاولاد مقام ابائهم فاذا عدم عمومة
الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب

يقومون مم

وعماته وخولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخولتها وخالاتها واولادهم

وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى الثانية اولاد

العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا

بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العموم او العمات

للاب والام وكذا البحث في بني الخولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع

احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج

او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث

من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل

الزوج على الخولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى

ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام

وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخولة مع الزوج والزوجة حكم

الخولة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه

الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني

في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان

لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة

لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل

بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي

الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة

كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة

لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت

المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة

بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته

وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب

او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل

ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ

ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر

فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة

في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك

ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية

وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا وهو تقويم الارض

العتق قسمان واجب اما باصل الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن مثل بعبده وندب وهو ما يتبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق تحرير

وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرء من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبرائة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض وغيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان المنعم رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء

الابوان

الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام اباءهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بمعتقة فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب مملوكا حر واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا

لوكان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجرّ الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتِق ولد زوجته فلاعنها فان مات
الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك
لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه
ولا من يتقرب به الرابعة ينجرّ الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن
فلعصبة المولى فان لم يكن عصبةٌ فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع
الى مولى الام فان فقد الموالى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا
كان الولاء للامام الخامسة امراةٌ اعتقت مملوكا فاعتق المعتَق اخر فان مات
الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثانى ولا مناسب له فميراثه
لمعتِقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثانى لمولاة مولاه ولو
اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتَق
ولا وارث له سواها كان ميراث المعتَق لها النصف بالتسمية والباقى
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتِق وان كن اناثا والا كان
الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقةٍ فاشترتا
اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء

لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احدهما والاب موجود
كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية
والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها
هل يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجرّ الولاء اليهما بعتق الاب ام لا
والاقرب انه لا ينجرّ هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق التاسعة
لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتَق
كان لمن اشتريه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة
اذا اولد العبد من معتقةٍ ابنا فولاء الابن لمعتِق امه فلو اشترى الابن
عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتَقُه ابا المنعم فاعتقه انجرّ
الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات
الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتِق ابيه وان مات
المعتِق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذى باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما
وارث مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
القسم الثانى ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدّى الضامن ولا

لا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث
له اصلاً ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى
من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فان عدم الضامن
كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان
موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غايبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ
من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب
فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم
في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان
في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة
من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث واما
اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد
الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم

ولو

ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث
الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع الام والولد
يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب
فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث
وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلاً
حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه
من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه
ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا
الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب
مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما
لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا
احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه

او خلّف اخا واختا لابويه مع جدّ او جدة فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار
نسب الاب الثانية اذا ماتت امّه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان
معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له
ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد بموجب السهام الثالثة
لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة
لو تبرء عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ
في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد
الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا
هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى
مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرث امّه ومن يتقرب بها مثل ابن
الملاعنة وهي مطّرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع
اخيرا فيورث عليه فان تساويا في التاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة
محتجا فيه بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم

عن

عن ابي عبدالله عليه السلم في قضاء علي عليه السلم وقال المفيد والمرتضى
تعدّ اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي
رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلم واحتجا بالاجماع والرواية
ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا
اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم
اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعدّ الاضلاع وعلى
ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق
ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثه ولو كان
معهما انثى كان لها سهمان و قيل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة
ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل
عدد يمكن قسم فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر مثال
ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو
سته وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر
فيحصل للخنثى تارة النصف وهو سته وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة

ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لوكان بدل الذكر
انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسه ولوكان
مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت
ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة فى خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم
لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان فى عشرين فيكون
اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة
الخناثا ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج
او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت
ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة
فى اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة
وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته فى ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما
الخمسان اخرى فتضرب خمسة فى ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولوكان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان
والباقى للخنثيين لانه لا رد هنا ولوكان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا

وافتقرت

وافتقرت الى علة يصح منه ذلك والعمل فى سهم الخناثى من الاخوة والعمومة
كما ذكرناه فى الاولاد اما الاخوة فلا حاجة فى حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم
وانثاهم سواء فى الميراث وكذا الاخوال وفى كون الاباء او الاجداد خناثى
بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح
فى المرءة التى ولدت واولدت وقال الشيخ لوكان للخنثى زوجا او زوجة
كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم
عبد الله وعلى آخر امة الله ثم يستخرج بعد الدعا فما خرج عمل عليه الثانية
من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما
واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا
لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقى
ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفى
رواية ربعى عن ابى جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا
فى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند
موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطى ورث او لتسعة

ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجًا او زوجةً وترك
حملا أعطي ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتًا
اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود
وحمل أعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد
نادرٌ ولو كان الموجود انثى أعطيت الخمس حتى تبيّن الحمل وهو حسنٌ
السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعًا او بالاب بالنسب
او السبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البيّنة
ولو كانا معروفين بغير ذلك لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربّص بماله
وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الرواية ضعفٌ وقيل تباع داره بعد عشر
سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية ابن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم
في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ان دفع
الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا كان الورثة ملاءً اقتسموه فان جاء ردّوه عليه وفي اسحق قول وفي
طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة

لايعيش

لايعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم
مالٌ وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض
فلو لم يكن لهم مالٌ او لم يكن بينهم موارثةٌ او كان احدهما يرث دون صاحبه
كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب
او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير
سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية
يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث
بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث
مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي
الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادةً ولما روي انه لو كان لاحدهما
مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد
قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكمٌ غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه
بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدًا فلو غرق زوجٌ وزوجةٌ فرض موت

الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه
من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق ابٌ وابنٌ يورث الاب ثم يورث
الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورّاث انتقل مال كل واحد
منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابنٍ له اخوةٌ من امٍ وابٍ له اخوةٌ فمالُ
الولد ينتقل الى الوالد وكذا مالُ الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار
الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في
الارث كابنٍ وابٍ وللاب اولادٌ غير من غرق وللولد اولادٌ فان الاب يرث
مع الاولاد السدس ثم يفرض موتُ الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه
وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان
في الاستحقاق كاخوين لم يقدّم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق
اي في استحقاق الارث من كل آخر — اي في استحقاق التقدم
وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام
وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر
الى الامام عليه السلم الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني
بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا

فنسب

فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا
بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه
ومنهم من يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار
الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما
وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها
نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل
فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها
الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان
كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى
الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة
اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع
مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا
بان ولدتها امه منه ع ك
لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا
بان ولدت بنته بنتا منه ع ك
عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمةٌ هي بنت عمةٍ لها نصيب

كما لو تزوج شخص بامه فرزق منها بنتا فهي عمة ابنه لكونها اخت ابيه لامه وهي اخت الصبي لانها بنت ابيه ع ك

كما لو تزوج جد الرجل بنته فاولدت بنتا فهي عمة الرجل من حيث انها بنت جده وبنت عمته من انها بنت البنت جده ع ك ره

رثنا
العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا
سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزنى بها
او متخلقة من ماء الزانى وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن
الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح
فى التحاق النسب خاتمة فى حساب الفرايض وهى تشتمل على مقاصد
الاول فى مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعنى بالمخرج اقل عدد
يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهى اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة
للفروض الستة لدخول مخرج الثلث فى مخرج الثلثين
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقى فهى من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف
كزوج واخت للابوين او للاب وكزوج واب
او ربع وما بقى فهى من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقى
كزوج وبنت وزوجة واخت — كزوجة وبنت — كزوجة وابن فما زاد
فهى من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقى او ثلثين
كام واب وكاثنين من ولد الام مع اخ فما زاد للابوين او للاب
وما بقى فهى من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين
او سدس وما بقى من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس
او مع احدهما فمن ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر
ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق

السهام

السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام
فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخ لاب مع زوج فالفريضة من اثنين
كابوين واربع بنات الفريضة ستة للابوين سهمان وللبنات الاربعة الباقية
او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت
الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم فى اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة فى ستة فما ارتفع
فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب
فاضربه فى خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات
اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف
عددهن وهو ثلثة فى الفريضة وهى ستة تبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين
من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة
ضربتها فى ثلثه فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق
فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق
او يكون لبعض دون بعض ففى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفى الثانى تجعل

كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى
بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل
اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثه لا تنقسم على صحة ضربت احد
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثه فصار ستة للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر
في الفريضة مثل اخوة ثلثه لام وستة لاب فريضتهم ثلثه لا تنقسم على صحة
واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد
الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم
اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف
احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك في اصل
الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب
احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب
فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب

احدهما

احدهما في الاخر فيكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثه
فما ارتفع فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان
يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان
سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة
بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا
العشرة بقي اثنان فاذا اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا افضل
الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثه فالموافقة بالثلث
وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشرة فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما
اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثه عشر
وعشرين فانك اذا اسقطت من عشرين ثلثة عشر بقي سبعة فاذا
سبعة من ثلثة عشر بقي سته فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد
القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول
الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين

وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدًا مع زوج فللزوج او الزوجة
فى هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى
فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدًا وكذا اخوان لام و
اختان فصاعدًا الاب وام اولاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام
مع اخت و زوج ففى هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى
ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة
مثال الاول ابوان و زوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثه وللابوين
اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلاثا فلم تنقسم
الخمسة عليهن ضربت ثلثه فى اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم
الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوى السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له
سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن
اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب مخرج السهام
الردفى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل

قوله مثل ابوين وبنت هذا مثال لما اذا زادت الفريضة
عن السهام ورد الفاضل عليهم من غير عول به اصل فريضتهم
ستة مخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه والفاضل
عن الفروض هو واحد ان رد على الجميع ضربت خمسة
سهام الرد فى ستة وان رد على الاب والبنت
خاصة لوجود الحاجب عليه السلام ضربت اربعة
...

يرد اخماسا فتضرب خمسة فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام
مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام
مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة فى اصل الفريضة
فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثانى فى المناسخات ونعنى
به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض
بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصح مسئلة الاول
وتجعل للثانى من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان
ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة
الواحده مثل اخوة ثلثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات احد
الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى
اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق
او الوراث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة فلا
كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن
ثلاثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم
نصيبه على وارثه على صحة فههنا صورتان الاولى ان يكون نصيب

المناسخات جمع مناسخة وهى مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل يقول
نسخت الكتاب اذا نقلته عن نسخة الاخرى بحيث بهذه المسائل بها لان
الانصباء بموت الميت الثانى تنسخ وينتقل من عدد الى عدد وكذا
التصحيح ينتقل من حال الى حال وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار
الى مقدار بموت واحد منهم وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت
الشمس الظل اذا ابطلته ووجهه ههنا ان الغرض تلك القسمة
وتعلق غرض بغيرها وان اتفق موافقة الثانية للاولى ...

الميت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب
وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج
ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير
الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة
الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان
لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنى عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة
الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغت
صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك
ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثه لا ينقسم على خمسة
ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت

في فريضة

في فريضة الثاني مع الاولى وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد
الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها
ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة
فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا
كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فحرر العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل
لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك
الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت
فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان نصفا
الكسر قسمته على الاثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثه وعلى هذا الى العشر
تقسمه على العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم
التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبه فابسطه
ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط

الحاسب فاجمع ما يحصل للورّاث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهى خطاء

كتاب القضاء

والنظر فى صفات القاضى وادابه وكيفية الحكم واحكام الدّعاوى

الاول فى الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد قضاء الصبى ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل فى ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته فى الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بدان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبى صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه فى اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التى لا تتيسر لغير النبى صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرايط وفى انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال فى المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل

الاولى يشترط فى ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط فى القاضى المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة فى الفتوى لقول ابى عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا

الثانية تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال فى الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرّف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلى

القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيلة
مع استكمال الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول
الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة**
اذا اذن له فى الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان
هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التى لا تضبطها اليد الواحدة
جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة**
اذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين
للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز
له اخذ الرزق لانه يؤدى فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف
والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى
المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز اما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة
لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى
والمترجم وصاحب الديوان ووالى بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال
لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القران والاداب

السادسة تثبت ولاية القاضى بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض
اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب
اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد
اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول
دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل له اليقين
السابعة يجوز نصب القاضيين فى البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده
وهل يجوز التشريك بينهما فى الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف
الغريمين فى الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب
الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته
استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او النايب عزله لوجه
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة
التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذى يقتضيه مذهبنا
انعزال القضاة اجمع وقال فى المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا
فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضى الاصلى لم ينعزل النايب عنه

لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام
فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا قضت
المصلحةُ تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
فى نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة فى زمان على عليه السلام وربّما
منع من ذلك فانه عليه السلم لم يكن يفوّض الى من يستقضيه ولا يرتضيه
بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم فى الواقعة **الحادية عشر** لا المنصوب
كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه
والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز
شهادته **النظر الثانى** فى الاداب وهى قسمان مستحبةٌ ومكروهةٌ
فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه فى امور
بلده وان يسكن عند وصوله فى وسط البلد لِتَرِدَ الخصومُ عليه ورودًا
متساويًا وان ينادى بقدومه ان كان البلد واسعًا لا ينتشر خبره
فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء فى موضع بارز مثل رَحْبَةٍ او فضاء
ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس
وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم فى المسجد صلى عند دخوله

تحية

تحيّة المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل
يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويُثبت اسماؤهم وينادى فى البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد
وساله عن موجب حبسه وعَرَضَ قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب
اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر
محبوسًا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل
يُحلّفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب
من تضمينٍ او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضمّ
مشارك ان ظهر من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحكم الحافظين لاموال
الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة ومال المحجور عليه
فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رايه ثم ينظر فى الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب
نفقته ثمنه ويسلّم ما عرفه الملتقط حولًا ان كان شئ من ذلك فى يد امناء
الحاكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها

قوله لان المصيب عندنا واحد تنبيه على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان كل مجتهد مصيب فلا وجه في الرجوع الى قول من نبهه لان كلا منهما موافق للصواب ... بعض الآراء ارجح من بعض وفيه نظر لان هذا الحكم يجري على المذهبين وقد ذكره الفريقان في ادب القضاء لان الاصابة في الاجتهاد على القائل بكون كل مجتهد مصيبا انما هي مع موافقة الاجتهاد للدليل المناسب للحكم والمفروض هنا الغفلة عنه وانه اذا نبه عليه تنبه وعلم ان الدليل الذي اعتمده اولا غير صحيح بحسب ما يراه فان كان في المسئلة روايتان فيهما الطعن غفل عنه مثلا او روايتان متعارضتان يجمع بينهما بامر غير سديد او رجح احدهما بمرجح مع غفلته عن امور اخر فيرجح ذلك الجانب او نحو ذلك وهذا امر يشترك فيه القولان واصابة الواحد انما هي في نفس الامر لان الواجب في الظاهر اتباع الراجح بعد استفراغ الوسع في تحصيل دليله سواء طابق الواقع في نفس الامر ام لا بل ذلك امر لا يعلم الآن قبل الله تعالى وقد وقع في كلام ابن الجنيد في هذه المسئلة ما يوهم جواز تقليده لغيره في الحكم لانه قال لا باس ان يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الاحكام فان اخبره بنص او سنة او اجماع خفي عليه عمل به قال في المختلف لكن لما اجمعنا على انه لا يجوز ان يلي القضاء المقلد وجب حمل كلامه على ما يوافق كلام الشيخ وغيره من المراد به ان ينبهوه على ما خفي عنه من الادلة وسها فيه ليعتمد على الدليل الصالح لا ليعمل بقولهم ... من كلام لقا ان الاجماع واقع على عدم جواز التقليد فيتعين لذلك حمل المشاورة على ما ذكرنا اليه من المعنى ...

لتدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطاء نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة فلو اخطاء فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد ادّبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجبه لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دايما وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي

النعاس بالضم الوسن ق

ولا يكره لو اتفق نادرا ...

٣٧٨

وقف

بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق توجب العقوبة الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق الزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله تعالى او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف

بنقل المال وهو يدّعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار

الحكّام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدّعى الظاهر السادسة اذا افتقر

الحاكم الى مترجم لم يُقبل الا شاهدان عدلان ولا يُقنع بالواحد عملاً بالمتفق

عليه السابعة اذا اتخذ القاضى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلماً

عدلاً بصيراً ليؤمن من انخداعه وان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً

الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسوقهما اطرح

وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف

حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة وجرح وقال فى الخلاف يحكم وبه رواية شاذة

ولو حكم بالظاهر ثم تبيّن فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل فى الشهادة

على حسن الظاهر وينبغى ان يكون السؤال عن التزكية سرّاً فانه ابعد

من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى معرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت

الجرح الا مفسّراً وفى قول يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة

ويكفى العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدّم

الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البيّنات فى الجرح

والتعديل قال فى الخلاف يقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً

التاسعة

التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة

لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة

او ان يشيع ذلك فى الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعوّل على سماع ذلك

من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد

حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغيّر

حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم

الحادية عشر ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب

عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب

عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر

فان حمل له من بيت المال ما يصرفه فى ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر

الملتمس ذلك من خاصّة ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصّه الثالثة عشر

يكره للحاكم ان يعنّت الشهود اذا كانوا من ذوى البصائر والاديان القوية

مثل ان يفرّق بينهم لان فى ذلك غضّاً منهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة

الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله فى التلفظ

بالشهادة او يتعقّبه بل يكفّ عنه حتى ينهى ما عنده وان تردّد ولو توقف

فى الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده فى اقامتها
وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك
فى حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند
اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشر
الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل
ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشى اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت
قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه
بمجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعى دعواه او لم يحررها
اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة فى
الثانى وعدمها فى الاول هذا اذا كان فى بعض مواضع ولايته وليس له هناك
خليفة يحكم وان كان فى غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا
ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهى كالرجل وان كانت مخدرة بعث
اليها من ينوب عنه فى الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث فى كيفية الحكم
وفيه مقاصد الاول فى وظايف الحاكم وهى سبع الاولى التسوية بين الخصمين

فى السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل فى الحكم ولا تجب
التسوية فى الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوى فى
الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمى قايما والمسلم
قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر
على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب
لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعى
ولو احتشم منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم
واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما فى الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم
وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد
الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل
يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا
لتنحصر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة
رقعة ويستدعى صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة

السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمع حتى يجيب
عن الدعوى فينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم
دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع فى اسقاط حق او ابطال المقصد الثاني
فى مسائل متعلقة بالدعوى وهى خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم
تفسيره وفى الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة
لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال
اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمة ويحلف
المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات
ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر
القيمة وفى الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة

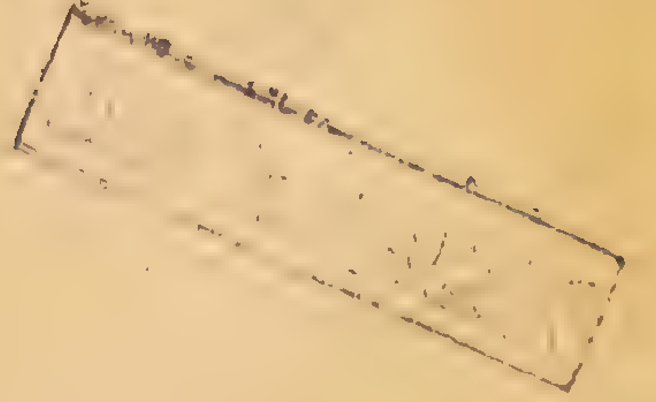
اذا

اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس
المدعى فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك الولاية وان كان فى ولايته
رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدى الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث فى جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف
وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفى
الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله
ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا
عدلا ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر
حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله وان استبان فقره انظره وفى تسليمه
الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر
وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر فى باب المفلس واما الانكار
فاذا قال لا حق له على فان كان يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم

بالخيار ان شاء قال للمدعى الك البينة وان شاء سكت واما اذا كان المدعى
لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن
له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعى
لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم بالاحلاف
لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف
او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك
بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه و
لو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط
الحق باليمين وقيل ان نسي بينة سمعت وان احلف والاول هو المروى
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى امالو
اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه
عن التسليم وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل فيها بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع

سقط

سقط والاول الاظهر وهو المروى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو
حسن ومع حضورها لا يسئلها الحاكم ما لم يلتمس المدعى ومع الاقامة
بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعى ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة
ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار فى اثباته انظره ثلاثا
فان تعذر الجرح حكم بعد سوال المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا ولو شهدت
على صبى او مجنون او غايب ففى ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر
المدعى ان له بينة غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب
فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت
واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان اصر رد الحاكم اليمين
على المدعى والاول مروى والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان
به آفة من طرش او خرس يوصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين



ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر
في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين مسائل يتعلق بالحكم على الغائب
الاولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا
وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره بمجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا
واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص الناس
كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب
الحق غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام
تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف
يؤدى الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية
الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله
ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها
بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير
اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو
راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم

العظ

العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له
قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم
ولو التمسه المدعى بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا
المدعى على شئ مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم
وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة وتغلظ على الكافر
بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ
كالسبت لليهودى والاحد للنصرانى
في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع
فرعان الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه
نكول الثاني لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف
الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله
سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا

الى حكم على عليه السلم فى واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا فى مجلس
قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فح يستنيب الحاكم من يحلفه فى
منزله وكذا المراة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة
باحد الاعذار البحث الثانى فى يمين المنكر والمدعى اليمين تتوجه على المنكر
تعويلا على الخبر وعلى المدعى مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه
مع اللوث فى دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعى لانتفاء التهمة
عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصليه فهو اولى باليمين
ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفى فعل الغير فانها
على نفى العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم
ولو ادعى على ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف
انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعى ولا شاهد له فلا يمين
عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف
على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك الا برضى المدعى وفيه تردد
منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفى مع الانكار الحلف على نفى

الاستحقاق

الاستحقاق لانه يأتى على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب
بانى لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به
الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفى
الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا
والمدعى منكرا فتكفى المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفى ذلك
كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب على الدعوى فيه تتوجه معه
اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير
ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعى
ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا تتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق
وانه ترك فى يده مالا ولو ساعد المدعى على علم احد هذه الامور لم تتوجه
ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق
والوفاة وادعى فى يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى
على المملوك فالغريم مولاه ويستوى فى ذلك دعوى المال والجناية الثالثة
لا تسمع الدعوى فى الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر

نعم لو قذفه بالزنا ولا بيّنة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
ليثبت الحدّ على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حدّ الرابعة منكر السرقة
تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على
القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعى ولا يثبت الحد على القولين
وكذا لو اقام شاهداً وحلف الخامسة لو كان له بيّنة فاعرض عنها
والتمس يمين المنكر او قال اسقطتُ البيّنة وقنعتُ باليمين فهل له الرجوع
قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهداً فاعرض
عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادّعى صاحب النصاب ابداله في اثناء
الحول قُبِلَ قوله ولا يمين وكذا لو خُرِص عليه فادّعى النقصان وكذا لو ادّعى
الذمّي الاسلام قبل الحول اما لو ادّعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن
ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البيّنة السابعة
لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يُقِرّ لتعذر
اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادّعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد
واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت
موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث

وكانت

وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي
الحالين للوارث المحاكمة على ما يدّعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث
في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدء باليمين وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصيّة له والجناية الموجبة للدّية كالخطا وعمد الخطاء وقتل
الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه
ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه
والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف
دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا يثبت مالاً لغيره

فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت
وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية
قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف
بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه
فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له ولو مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي
وام ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا
وتثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت
وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم
وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج
الوصايا وما فضل يكون ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون
وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد

ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة لو ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده
بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه
يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت
البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده
افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة
وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت
حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا
وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال
الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل
المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل
عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان
له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة وفيه

انه يعزل له ثلث المدعى وقفه بعد ان كان قد عزل له الربع
بعزل اكمال الربع بنصف السدس لان الوقف
بموت احدهم قد صار اثلاثا بين الاخوين
وابن الاخ بعد ان كان ارباعا زح
وهو الربع الى حين وفاة الاخ وعاد له الثلث من حين الوفاة
الا ان حلف زح
للاخوين

ايضًا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدًا وذكر انه كان له واعتقه
فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد
لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه واقام شاهدًا فان كان خطاءً
او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدًا موجبًا للقصاص لم يثبت
باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه
بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء
حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة
بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للاخر حكمت
بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف
انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما
على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب
الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل
التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرما
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه
لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد

شهود

شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء
الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار
الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ
الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكمًا
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت
ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض
ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا في غيره
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى
قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب
مختوما كان او مفتوحًا والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر في الخلاف
ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي
ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به

فكان الكتاب ملغىً اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق
الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران
احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات دعوى مدع على غائب
اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به
الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر
اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة فى
تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمّى
المتحاكمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيًا كان اخباره ماضيًا واما الثانى
وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة
والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر
قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان
بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى بكذا وشهد له

بدعواه

بدعواه فلانٌ وفلانٌ ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففى
الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصًا مع احضار الكتاب المتضمن
للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكمًا اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم
به الثانى وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددًا وصورة الانهاء ان يقص
الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا و
اشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد
قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلانٌ على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط
الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى اوقف الحكم
حتى يوضحه المدعى ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك فى العمل
بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويُقَرُّ ما سبق انفاذه على زمان فسقه
ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول
حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام
مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت
الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى
البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرًا لم يلتفت الى انكاره

لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مسميا ثانيا له فى الاسم والنسبة
كلف اثباته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة
يشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته
الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد
ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة**
لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا
وكذا القول فى البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول
بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثانى** فى لواحق من احكام القسمة
والنظر فى القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام
ان ينصب قاسما كما كان لعلى عليه السلم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم
لم يشترط العدالة وفى التراضى بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضى قسمته بنفس القرعة

ولايشترط

ولا يشترط رضاهما بعدها وفى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفى
هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا
ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة رد ولا بد من اثنين فى قسمة
الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى مع رضا
الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة
فى بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة
معينة فلا بحث وان استاجروه فى عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمتهما الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة
المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثانى** فى المقسوم وهو اما متساوى
الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار
والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له
ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا او
متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز الحق لا بيع والثانى اما
ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم ففى الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضايد الضيقة وفى الثانى ان التمس المتضرر اجبر من لا يتضرر فان امتنع

المستضرّ

المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب
بعد القسمة وقيل بنقصان القيمه وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم
ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت
احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم ثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع
كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم
الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سئلا الحاكم
القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ
في المبسوط لا يقسم وقال في ف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك
الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة
بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها
متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء
والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعه ويصف
كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين
ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج

على كل سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا
لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا
للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعه عليه كما صورناه وان تساوت
الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس
وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا
ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام
والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت
هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعه ويجعل للسهام اول وثان وهكذا
الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم
ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة
بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان
ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج
الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس
اولا كان له السهم الاول ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني

والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني
والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه
ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يودي الى تفرق
السهام وهو ضرر ولو اختلفا السهام والقيمة عدلت السهام تقويما
وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة
رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بير فلا تصح القسمة
ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها
تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا من خ
بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان للدار علو وسفل
فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو
والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب
انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ

الجبر

القسمة م

لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث
امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع
عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا
في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعا
كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على
انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى
بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له
ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا
فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان
فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين
ولو كان فيهما لا بالسوية تبطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما

فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثانى يبطل لانها وقعت
من دون اذن الشريك وهو لاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر
على الميت دين فان اقام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا انقضت
وقضى منها الدين النظر الرابع فى احكام الدعوى وهو يستدعى بيان
مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول فى المدعى وهو
الذى يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذى يدعى خلاف الاصل او امرا خفيا
وكيف عرفناه فالمنكر فى مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعى
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه وهذه قيود اربعة
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا
او وصيا او وليا او حاكما او امينا الحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا
ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعى الاقباض
وكذا لو ادعى رهنا او لو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة له فادعى علم
المشهود له ففى توجه اليمين على نفى العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس
حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا
لو التمس المنكر يمين المدعى منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة

بثبوت

بثبوت الحق ونفى الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار
لا يثبت حقا فى نفس الامر بل اذا ثبت قضى به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى
الى الكشف فى نكاح ولا فى غيره وربما افتقرت الى ذلك فى دعوى القتل لان
فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجى كفى فى دعوى النكاح
ولا يفتقر ذلك الى دعوى شىء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى
لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضى عليه على القول
بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا
السياقة لو كان هو المدعى ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه
لاحتمال ان تلد فى ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها فى ملكى لاحتمال ان تكون
حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا
البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتى وكذا لو اقر له من الثمرة فى يده او بنت
المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافى الملك وكذا لو قال هذا الغزل
من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثانى فى التوصل
الى الحق من كانت دعواه عينا فى يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر
فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا

لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضا
فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان
المدين جاحدا او للغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز
الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف وط وعليه دل
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد
الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده
ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود
جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما يسقط
اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة
التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لا يليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه
الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسئلتان
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين
جماعة فيسئلون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى
لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينه في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف المقصد الاول في الاختلاف

الطالزم اي امتنع من الحق قاموس

في دعوى

في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي
بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما
عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها
بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده الثانية
يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان
بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع
ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك
الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض
فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد
غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق
وفيه قول اخر ذكره في ف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد
لقضاء علي عليه السلم في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه لا بينة على ذي اليد
كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلم واليمين على من انكر والتفصيل

قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونسلجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم

والاخرى

والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غايبا فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فايدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها

الاقرب اقرب وينبغي ان يكون موضع ذلك ما اذا ادعى المدعي ان الدار كانت في يده امس مثلا اما لو كانت صورة الدعوى الملك في الحال لم يقبل الشهادة حتى يقول الشاهد وهو ملكه الآن ولا اعلم له مزيلا ع ر رحمه الله

وقال الاخر بل اقرلى بها واقاما البينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان
الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثانى** فى الاختلاف
فى العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا
فى الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به
لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن
فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج
اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى ط وقال الاخر يقضى ببينة الموجر
لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما فى ذمة المستاجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف
المدعى وح نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى
القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها
قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما
مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت
يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا

استیجار مزد ستاندن کنند

اجاره زنهار دادن و رهانیدن و بمزد دادن خانه و جز آن صراح

معينة واقبض الثمن وهى فى يد البايع قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة
وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما
ويلزمه اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان
فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما
ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر
الجميع لعدم المزاحم وفى لزوم ذلك تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له
عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه به بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ
مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا
تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد فى الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن
ايقاع عقدين فى الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له
ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض
الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين
فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فح يقضى بالقرعة ويحلف
من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما

بشراء و شری بکسر شین خریدن و فروختن کرد صراح

على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى
عبدٌ انّ مولاه اعتقه وادعى اخر انّ مولاه باعه منه واقاما البينة قضى
لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا
من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف
الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة
بمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعى ان الدابة ملكه منذ مدة
فدلّت سنّها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها
الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو
فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضى
للمدعى وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس
بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء
دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول
النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان
في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى

اثنان

اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له
دون الاخر الرابعة لو ادعى كلٌّ واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد
بعضها واقام كل منهما بينه قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو لا يليق
بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة
قضى لكل منهما بما في يد الاخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة
فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد
وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة
لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى
الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية
فيكون لمدعى الكل ثلثة الارباع ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما
على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعى
الكل ولم يكن لمدعى النصف شيء لان بينة ذى اليد بما في يده غير مقبولة
ولو ادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها
فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعى زيادة على ما في يده

وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي
(ولا يدعيه صاحب الثلث) (اي الزائد على السدس)
النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم
الكل والاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان
يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث
اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة
الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا
ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلثة من اثني عشر بغير
منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط
(عطف على قوله ثلثة) (اي بالاربعة)
بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد
(عطف على قوله اربعة)
مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما
في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع
بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين
(اي الواحد من مدعي الثلث)
فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وسقط
دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن

بينة

بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم
خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض
(وهو ثلثا اربع واحد من الثلثين ... من اثني عشر)
بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع
التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس
ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم
ويخص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم
ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فانما حكم الله تعالى به غير مخطي ولو نكل الجميع
عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين
(اصلها ستة لان مضروب مخرجي النصف والثلث ذلك ثم تنكسر في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين في سدس اذا اريد قسمته بينهما ثم في مخرج الثلث لوقوع التعارض بين الثلاثة في السدس اذا اريد قسمته عليهم ومضروب ذلك ستة وثلاثون)
ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة
ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينه بدعواه قال الشيخ
يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضا ببينة الخارج
على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتكون ثمرتها
تكملة
في ما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلثه على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى
فيه بالقرعه واليمين ومع الامتناع بالقسمة بين مدعي الكل والنصف والثلث

فيجمع صح

على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر
فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي
يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه
وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب
الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف
واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف
فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده
ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان
امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو
ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة
يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين فان امتنعوا عن الايمان
قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة على
ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة
ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة

وثلثون

وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي
النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين
ومقارعه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت
له البينة ولو لم تكن له بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط
يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او
النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث
وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرءة وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرءة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره
في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة
انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى
المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم
اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول قول
المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه

وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر
الثانية لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان
ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول
رمضان كان الاصل بقاء الحيوة فالتركة بينهما نصفين الثالثة دار
في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان
كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم
القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة
والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما
ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارثا
لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض
اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني نعطيه
اليقين ان لو كان له وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن
معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث
ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة

غير

غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرءة
وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان
وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد له البينة ومع
عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث
فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة
الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال لهذه الامة ميراث من ابي وقالت
الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة
لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد
اذا وطئ اثنان امرءة وطيا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما
ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا
فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما
ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين
او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا
اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة
وبالفراش المشترك ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب

والدعوى المشتركة ص

الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيه
سته اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل
يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل
شهادتهم في القتل ويوخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص
وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح
والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بشرط
الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون
ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه
حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرضه السهو غالبا فربما سمع الشيء
وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار
عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط
لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي

١٤٥٠

الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو في مثله الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن
ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل
شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها
ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان
بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي
قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم
وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة
مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا و
اللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار
او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك
منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك
بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على
الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل
فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا

٤٢

عن الجميع ما لم يبلغ حدا يوذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى
كل مخالف فى شئ من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند فى ذلك
الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف فى الفروع من معتقدى
الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا فى اجتهاده الثانية
لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان
صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها فى الملاء ان كان
صادقا والاول مروى وفى اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد
والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة
ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة
اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك
سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته
ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة
وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلى
حتى يذهب ثلثاه اما عن العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر
ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع

المطرب

المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل فى شعر او قرآن
ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا
بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه
ويكره الدف فى الاملاك والختان خاصه السابعة الحسد معصية
وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح فى العدالة الثامنة لبس الحرير
للرجال فى غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفى التكاءة عليه
والافتراش له تردد والجواز مروى وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلى به للرجال
التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة
والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد
من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت فى الدناءة كالزبال والوقاد
لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق
المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون
والوصى فيما هو وصى فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة

البغضاء شدة البغض وكذلك البغضة بالكسر

النزهة التفصى من الهم

المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع

احد العاقله بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود
المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لاتمنع القبول فان
المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
اولم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة
الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء
لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه
قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لايمنع قبول الشهادة
كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد
على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل
العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل
الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي
الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر
الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة

لاتقبل

لاتقبل شهادة السائل بكفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته
الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له
لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهي ست الاولى
الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك
الشهادة قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع
فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته
على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل
لاتقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه
ومنهم من عكس والاشبه القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا
قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة
اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين

يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب
او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لاتشهد علينا فيسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خبى فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع
بالشهادة قبل السوال تطرق التهمة فيمنع القبول اما فى حقوق الله او الشها
للمصالح العامة فلا تمنع اذ لا مدعى لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق
اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم
ثم تبين فى الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان
حاصلا قبل الاقامة وخفى عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل فى اليسير مع تمسكه
بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض
الالسن الطرف الثانى فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس
على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فيما يفتقر
الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع

والولادة

والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشىء من ذلك الا مع المشاهدة
وتقبل فيه شهادة الاصم وفى رواية تؤخذ باول قوله لا بثانيه وهى نادرة
وما يكفى فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه
مشاهدة فى الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالى الاخبار من جماعة
لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفى هذا عندى تردد
وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل
لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو
ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابنى وهو
ساكت او قال هذا ابى وهو ساكت قال فى ط صار متحملا لان سكوته فى معرض ذلك رضى بقوله عرفا
وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة
لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة
فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه
الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضة والفرق
تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضى
جواز الشهادة الثانى اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر

الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك
وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء
والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من فى يده دار فلا شبهة
فى جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروى
وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول
الدار التى فى يد هذا لى كما لا تسمع لو قال ملك هذا لى الثانية الوقف والنكاح
يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة
لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضى بان
خديجة عليها السلام زوجة م النبى صلى الله عليه وآله كما نقضى بانها ام فاطمة عليها السلم
ولو قيل ان الزوجيه تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند
السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد
ولا عن اقرار النبى صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة
التى هى الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه

تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد
فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
فرعًا الثالث الرابعة ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشرا والصلح
والاجارة فان حاسة السمع يكفى فى فهم اللفظ ويحتاج الى البصر م لمعرفة اللافظ ولا
لبس فى شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته فى العقد قطعًا
لتحقق الالة الكافية فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة
على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك ا ر الانضمام
وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات
تماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره
وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمى فان عرف
نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز
ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعًا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم
ا ر الا ان يكون المشهود عليه مقبوضا فى يد الاعمى
عبارة حاضر عنده الطرف الثالث فى اقسام الحقوق وهى قسمان حق الله تعالى

وحق الآدمي الاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق
وفي اتيان البهايم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة
رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم
ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدى
ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت
شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكاله والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهله وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين
ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون
والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والاجارات والمساقات والرهن والوصية له والجناية التي
توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وشاهد
نعم بشرط ان يكون خاصا ع ر
ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع

خلاف

خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال
وشهادة امراتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن
وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح
والخلع والمباراة والظهار ع ر
والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة
نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا
لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي
والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء
ووجوبه على الكفاية ان زاد الشهود عن العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهو عيني ع ر
فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا
لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز
لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع
او باحدهما او باحد المؤمنين ع ر
في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص
اوغير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود

المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال
ولا تقبل في الحدود سواء كان لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة
كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد
لان المراد اثبات شهادة الاصل وهي لا تتحقق بشهادة الواحد فلو شهد
على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا
لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان
شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل
نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة الاثنين عليهن وللتحمل
مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصحيحه هناك ويليه ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب
او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله
انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله

وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول
اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا
شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا
شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر
حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير
لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع
فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو
يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل
لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم
مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه
شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه
تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه
سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع ثبوت

ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط
او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل
في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها احد ويثبت انتشار حرمة النكاح
وكذا لا يثبت التعذير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى
وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب مسائل الاولى توارد
الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا
لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر
انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد
احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها
شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشيه لتحقق
التعارض او التغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال
الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحدة
يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض

في ذلك

في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو
كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة
لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه
ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان
له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت
الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه
ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت
الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا
قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما
والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم
بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف
غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء
واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما
فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل

الحكم حكم بها لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم
بل لا يحكم له في الدروس ولو طرء الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء وقبل الحكم لم يحكم على الاقوى
لانه مبنى على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم عند القذف والقصاص تردد ٤ ك
اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم
فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض
الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف
او مشتركا كالحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد
على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي
صد ٤ ك
ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية
وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر
بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد الفاضل
عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد
شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء

ان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة
اولم ينقض الحكم على الاصح ومنشأ التردد من ان الحكم بانتقال الحق
الى المشهود له يحتمل بقاؤه للاستصحاب والعموم قوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله والامر بالحكم يستلزم نفوذه والا لانتفت
فائدته ومن ان رجوع الشاهد مع استناد الحكم الى
شهادته موجب للشك في الاستحقاق فيمنع الحكم
بالبقاء مع وجود الشك فيه ٤ د

الدم

وق

الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا
ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا
قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون
من المشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض
اقراره الا على نفسه فحسب وقال في ير تقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية
ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه
صد ٤ ك
بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود
عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت
كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه
جيد والتردد ضعيف ٤ ك
تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا
م

زور عقل و دروغ و بت و معبودی
که غیر خدا باشد گزند

تزویر بیاراستن دروغ
کنز

وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به
بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ فـ كذا لو شهد رجل وعشر
نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم
في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انقض الحكم فان كان قتلا
او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي
ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل
الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ
ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان
على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد
اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق
لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث
فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة

ولواس

ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح
العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الاخر الثانية
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال
من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان
لزيد بالوصيه وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف
مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين
فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو والخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة
يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى يثبت التزكيه قال في ط يفرق وكذا قال
لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن
من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى
حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه

الرِدّة الاسم من الارتداد
صح

البهيمة
بدل

والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثانى اربعة البغى والرِدّة واتيان
البهايم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل
اوسبق **الباب الاول** فى حد الزنا والنظر فى الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره فى فرج امراة محرّمة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرًا ويشترط فى
تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفى تعلق الرجم مضافا الى ذلك
الاحصان ولو تزوج مُحرّمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب
فوطى مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة فى سقوط
الحد ولو استاجرها للوطى لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا
يسقط فى كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها
ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفى رواية يقام عليها الحد جهرًا وعليه سرًّا
وهى متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه
وهو يتحقق فى طرف المراة قطعا وفى تحققه فى طرف الرجل تردد والاشبه امكانه
لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطى مثل نسائها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطى بالغًا حرًا ويطأ

فى فرج

فى فرج مملوك بالعقد الدايم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفى رواية
مهجورة دون مسافة التقصير وفى اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطى المجنون
عاقلة وجب عليه الحد رجمًا او جلدًا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد
بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة
بالنظر الى المدعى والاحصان فى المراة كالاحصان فى الرجل لكن يراعى فيها
كمال العقل اجماعًا فلا رجم ولا حد على مجنونة فى حال الزنا ولو كانت محصنة
وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت
عالمة كان عليها الحد تامًّا وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل
فلا حد ولو كان احدهما عالمًا حُدّ حدًّا تامًّا دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قُبِلَ اذا كان ممكنا فى حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو
راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى وكذا المملوك اذا اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع
الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار اربعًا فى اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب
الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعًا فى مجلس واحد قال فى ف وط لا يثبت وفيه
تردد ويستوى فى ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار فى الاخرس

او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار
الاقرار

مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى يكرره اربعًا
وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما
كان صوابًا فى طرف الكثرة ولكن ليس بصواب فى طرف النقصان لجواز ان يريد
بالحد التعزير وفى التقبيل والمضاجعة فى ازار واحد والمعانقة روايتان
احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهى اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم
انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب
كان الامام مخيرًا فى اقامته رجمًا كان او جلدًا ولو حملت ولا بعل لم تحد
الا ان تقر بالزنا اربعًا واما البينة فلا يكفى اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء
وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد
ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد فى شهادتهم من ذكر المشاهدة
للولوج كالميل فى المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفى ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهد وا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه
وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان

[هامش: هذا هو المشهور وعليه الفتوى ع ز / جيد ع ز / الاقوى التعزير بما يراه الحاكم ع ز / اى للكذب والافتراء / اى ادخال الميل]

الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا فى زاوية
من بيت وبعض فى زاوية اخرى او شهد بعض فى يوم الجمعة وبعض فى يوم السبت
فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة
ففى ثبوت الحد على الزانى وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب
للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد
المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض فى وقت حدوا
للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير فى حد ولا يقدح تقادم الزنا
فى الشهادة وفى بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود فى الاقامة بعد
الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه
ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا
كان او رجمًا النظر الثانى فى الحد وفيه مقامان الاول فى اقسامه وهو قتل
او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام
والبنت وشبههما والذمى اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة مكرها لها ولا يعتبر
فى هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابًا ويتساوى فيه

[هامش: هذان الوجهان قولان للشيخ فالاول قوله فى المبسوط والثانى فى الخلاف وهو الاصح ويمتنع ثبوت الزنى على كل واحد من العددين بل الحق انه ليس بثابت لانه لم يشهد على كل بعدد العدد المعتبر فهو جارى مجرى تغاير الوقتين والمكانين والاخلاف بيننا انه لا يثبت ويحد الشهود اجمع ع ز / اى لم ينتظر / ولو ادعى التوبة قبل قيامها قبل بغير يمين ع ز]

الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه او ابنه وهل يقتصر
على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد
ثم يرجم ان كان محصنا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن
جمعا بين الاية والرواية ع ر
اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا
ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه
ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة
لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون
تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد
ماية ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل
من الاملاك
يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه
عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد ماية ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى
ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنى فاقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد
سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد

وان كثر

وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان زنى بامراة مرارا فعليه
حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية
دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب
شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء
ار الوقاية
واذا اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
لكن يشترط ان يكون لكل واحد منها دخل في الايلام ع ر
الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على
من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد
فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت
حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
... ويرجع على راي الامام ع ر
فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته

الشمراخ والشمروخ العثكال

بالحجارة اعيد ويبدء الشهود برجمه وجوبًا ولو كان مقرا بدا الامام عليه السلم
وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة
وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثه والاول
حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارًا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله
قبله حق وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني
مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قايما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق
على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها
النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة على امراة
بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل تحد الشهود للفرية
قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهه في المشاهدة والاول اشبه
الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا
لا فرارا لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع
الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج
احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة
مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدراه باللعان ويحد الباقون

ويثبت

وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط الخامسة يجب
على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها
فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك
على المطالبة حدا كان او تعزيرًا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة
الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت
بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف
العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع دون غيره السابعة
اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود
الا ان يأتي على دعواه بينة او يصدقه الولي الثامنة من اقتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول
مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارًا او ليلاً عوقب زيادة
وهو اثنى عشر جلدة ونصف
على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب
الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب
وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او بشهادة اربعة رجال بالمعاينة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا

وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول بالجواز ذكره العلامة في عدة كتب

فلا يقع بغيبوبة الحشفة في الدبر وغير الايقاب كالتفخيذ وبين الاليتين

ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك [illegible] اربعة لم يثبت وكان
عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان او غيره على الاصح وموجب
الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوى
في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبى
موقبا قتل البالغ وادب الصبى وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حُدّا قتلا
او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حدّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمى
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه
وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان
اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول
اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه
وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوى فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل

شاهق الجبل المرتفع ص

في الثالثة [illegible] والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك
منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان
مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة او المفعولة وقال في النهاية
ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة
الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها
ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين
عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما
الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا
في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان
ولا امن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه

الاقتصار على الجلد اما جلد الصبيه فوجبه ثابت وهى المساحقه واما لحوق
الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب
فى اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية فى سقوط دية العذرة
لان الزانية اذنة فى الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك
فظن ان المساحقه كالزانيه فى سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما
ضعيف ع ر
القيادة فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط
ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة
شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلده وقيل عليه راسه ضعف ع ر
ويشهر ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال
البلد الذى فعل فيه ذلك الى غيره
فى نعم وقال المفيد ينفى فى الثانية والاول مروى اما المراة فتجلد وليس عليها
جز ولا شهرة ولا نفى **الباب الثالث** فى حد القذف والنظر فى امور اربعة
الاول فى الموجب وهو الرمى بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط
بك او انت زان او لايط او منكوح فى دبره وما يؤدى هذا المعنى
صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باى لغة اتفق ولو قال لولده الذى اقر
به لست بولدى وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت

بك

بك امك او يا بن الزانيه فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا بن
الزانى فهو قذف لابيه ولو قال يا بن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد
ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففى وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
بل يثبت الحد لها ع ر
اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل
لا كلام فى ثبوت القذف للاب فى هذه المسئلة انما الكلام فى ثبوته للام ع ر
الاشبه عندى التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية
فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانيه او يا اخا الزانيه فالحد لمن نسب
اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه
ثابت وفى ثبوته للمنسوب اليه تردد قال فى النهاية وفى ط يثبت حدان
يثبت الا ان يدعى سببا مسقطا ع ر
لانه فعل واحد متى كذب فى احدهما كذب فى الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد فى الفاعل غير الموجب فى المفعول وح يمكن ان يكون احدهما
مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا بن الزانية فعليه الحد
ولو قال لابن المحدوده قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد
ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت فى طرفه
لاحتمال ان يكون مكرهة ع ر
حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير

هذه الالفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف وانما هى الفاظ عرفية يجب
فيها القائل فان افاد فى عرفه القذف لزمه الحد والا فلا قال بعض القرنان
والكشخان لم ارهما فى كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى
الديوث او قريب منه وقد قيل ان القرنان من يدخل الرجال على بناته والكشخان
الرجال على امرأته وقيل القرنان ذلك يشعر القارف
على اخواته وعلى هذا فان كان ذلك العرف على اللغة والا
ثبت عليه الحد تجاه الجانب فائدة يكرهها المواجه دون
فان افادت فعليه التعزير وان انتفى
ذلك فعليه التعزير
الامران فلا شئ

قيل فى تفسير الكشخان الذى يجلب امرأته
الرجال لا لنفسها وهذا كشخنة
اى فعل الكشخان ... ر

ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف
فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها
المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به
التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول
لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني**
في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر
وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل
الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد
كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما
عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال
الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد
ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا

او متظاهرا

او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال
لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه
الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر
وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره
كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب
الرابع في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد
فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد
ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة
نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا
معناه انه لا وجه للاختلاف في الاكتفاء بتعزير واحد في الفرض المذكور لانه اذا اكتفى
واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا
بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب فالذي نص عليه انه له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره
من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين

المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا

فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم

الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر

القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحُدَّ

فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف

المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا

بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط

الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد

بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويُشَهَّر

القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين

ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** قيل لا يعزر الكفار مع

التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام

بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر **الاولى** من سب النبي صلى الله عليه واله

جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان

وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله

اما لو قذف الاثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** صح

وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام

الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا **الرابعة**

يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده

في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير

من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف

امته او عبده عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام

تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد

في العبد **الباب الرابع** في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة **الاول**

في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان

المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ

واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم

يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية

والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين

او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب

بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر

اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى
يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه
لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن
مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا
الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن
بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب
ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا
وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب
او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما
الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره
وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى
حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها
والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا

الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع
بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر
مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد
وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين
فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب
فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواها لا يقتل وان لم يتب بل
يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط
ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب
ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت
المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشاهدين
كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ
وخطاء الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم

ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية فى ماله
ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوًا فالنصف على الحداد فى ماله
ولو زاد سهوًا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر الباب الخامس فى حد
السرقة والكلام فى السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول فى
السارق ويشترط فى وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفى رواية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب
فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع الرجل وبهذا روايات الثانى العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب
وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غيره لم يقطع
وكذا لو كان المال مشتركًا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة
فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى ان زاد
ما سرقه على نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال
المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك
الحرز منفردًا او مشاركًا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج
المتاع بنفسه او مشاركًا ويتحقق الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يشده

على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدًا فالنصف صح

بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود
اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبى كالالة السابع
ان لا يكون من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب والام
وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك ظاهرا واخذ
لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع قيام البينة
وحكم الانثى فى ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن
وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعًا
من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال
المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد
الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجراة الثالثة
يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفى رواية لا يقطع وهى محمولة على حالة
الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفى الضيف قولان
احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروى والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه
الرابعة لو اخرج متاعًا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت لى
فى اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال

تهراً

وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج

ولا قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار

ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان

او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم

وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون

محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه

فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحيه والحمامات والمواضع المأذون

في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي

صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وقيل يقطع سارق

ستارة الكعبة قاله في ط وق نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع

ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين

ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا

في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع

حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير

قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا

مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير حال محرزة براعاة صاحبها

ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ولو سرق باب الحرز او من ابنيته

قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها

مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له

وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية

والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه

الفعل وفات السلطان كان له قطعه للردع الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة

عدلين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية

والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر

مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال

في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان

يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط

وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد

وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية

فقطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق

فانه الشرع واقامة اياه غيره ص

حبس ح

ثالثة دايما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا
يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا لو كانت
اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار
قال في ط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار
لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في يه قطعت يساره وفي ط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع
وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب
بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها
ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين
بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في ط
لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا
عليه السلم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر

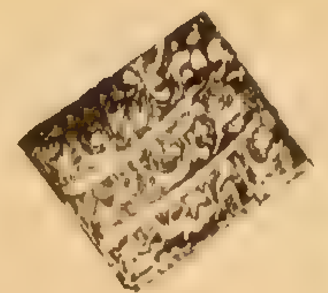
او برد

او برد لانه استيفاء سايغ الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى يجب على السارق
اعادة عين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان
نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له
وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في يه يجب القطع وقال في ف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق
ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة ثم امسك حتى شهدت عليه
باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى رواية وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد
وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا عفوه فروع
لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة
لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث
ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك
الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه

احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النسا منفردات ولا مع الرجال

ولو شهد



ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء لم يقبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير و استند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص

ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز
الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة
يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك
على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن
لا يصلبه الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة
ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوى اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا
حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب النصاب ولا انتزاعه من حرز
وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا
وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم
في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم تنتقل
الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا

لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب
الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على
الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه
عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين
الامام وبين قتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه
بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس
دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم
يستتاب قيل ثلثة ايام ~~قيل ثلثة ايام~~ وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي
وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه
وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة
المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة منه دون نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل

ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد
بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه فيه تردد الشيخ فتارة يجيز
لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا
الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو
احق بها وان التحق بدار الكفر بقي على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه
كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا
صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة
قال الشيخ في ط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين
بزوال التمييز وقد رجع في ف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار
الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر
اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج

المرتد

المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد
الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح
لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه
الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول
ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج
الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا
انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة
ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم
الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي
قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة موجلة لانه لا عاقلة له على تردد
ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال الموجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد
بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه
لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني

فى اتيان البهائم ووطى الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطى واغرامه ثمنها ان لم يكن له
وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام
وفى رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفى اخرى الحد وفى اخرى يقتل والمشهور
الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا
او لما لا يؤمن شياع نسلها وتعذر اجتنابها واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح
واغرم الواطى ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت فى غيره اما عبادة
لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذى يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطى
هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير
حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل
التعزير ثلثا قتل فى الرابعة ووطى الميتة من بنات آدم كوطى الحية فى تعلق الاثم والحد
واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد
بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر فى التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وفى عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة
على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنى ولان
شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع
للشهادة فمن اعتبر فى الشهود اربعة اعتبر فى الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال فى الاقرار كذلك مسئلتان **الاولى** من لاط بميت كان كاللايط بالحى ويعزر تغليظا
الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفى رواية ان عليا
عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه
لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة
وهو وهم **الباب الثالث** فى الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله
ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان فى
موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد وان لم تغن فبالعصا فان لم تكف
فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوى فى ذلك الحر
والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدء ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه
ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره

ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال في ط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص ردّ نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالياً فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب

الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطّلع على قوم فلهم زجره فلو اصرّ فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً فلو بادر من غير زجر ضمن ولو كان المطّلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال

هذه

هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله فانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عضّ على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرحة فان التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعج بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً الثامنة اذا ادب زوجته تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه

ديتها الا انه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السايغة ولو ضرب
الصبي ابوه او جده لا بيد فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا
امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه
الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب
وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه
القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا
في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشبههما
انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر
الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى
لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما

لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه
القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد واشتبه القصد الثانية اذا
ضربه بعصى مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد
ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشتد ولان النار
قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود
لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا
لو جرح فترك المداوات لان السراية مع ترك المداوات من الجرح المضمون والتلف
من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث
لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة
على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد يوجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة يقتل غالبا فسرت
الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل
فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة

ودم الملقى نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل
على ان له حقيقة ولعل ما ذكره قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات
لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه
من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في ف يحمل ذلك على قتله
حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور
الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم
فاكل ومات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في ف والمبسوط عليه القود وفيه
اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه
القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي
فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في
الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان
الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية و
للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف
وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان

للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان
وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع
وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع
فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة
وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية
الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك
فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم
عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا
لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض
مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم
اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع اخر بدفع ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فقده
بنصفين قبل وصول الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر
فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن

لكن تُسمل عيناه اى تفقأ الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر
دون الآمر ولا يتحقق الاكراه فى القتل ويتحقق فيما عداه وفى رواية على بن رئاب
يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز
كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوى فى ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفى المملوك المميز يتعلق الجناية
برقبته ولا قود وفى الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت
الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن
لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط
الوارث الثانى لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ على الملزم والا فعلى الملزم
القود وفى تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس
فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففى القصاص
تردد منشاه ان التعيين عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه
تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا

بعد

بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف
بعادة الشرع نعم لو علم الولى وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح وهو
ان لا يبقى حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثانى دية الميت
ولو كانت حيوة مستقرة فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى
معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع الانملة الخامسة لو قطع
واحد يده والآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح
والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد
جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولى لم ينفذ تصديقه على الآخر
لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متهم فى تصديقه
ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده
من الكوع والآخر ذراعه فهلك قتلا به لان السراية الاولى لم تنقطع بالثانى لشياع
المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت
بالتعجيل وفى الاولى اشكال ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس
اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب

فيه ففى النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر
من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفى ط وف يدخل
قصاص الطرف فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام وفى
آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته يه لثبوت
القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسراية كمن
قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص فى النفس لا فى الطرف مسائل من الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به والولى بالخيار بين قتل الجميع بعد
ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به
الولى ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة فى السراية
مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوى فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة
ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية
تقتص من الجماعة فى الاطراف كما يقتص فى النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع
عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته
وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة فى ذلك

بان يحصل

بان يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده
لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا
حتى التقتا فلا قطع فى اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر
فيها فعليه القصاص فى جنايته حسب الثالثة لو اشترك فى قتله امراتان قتلتا به
ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولى قتلهن بعد رد فاضل
ديتهن بالسوية ان كن متساويات فى الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد
وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية
وللولى قتلهما ويختص الرجل بالرد وفى المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمد
ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المراة عليه
نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف فى كل موضع يوجب الرد فانه يكون
مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد فى قتل حر عمدا قال فى يه
للاولياء ان تقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او تقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد
الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او تقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى
العبد شئ ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد

وكانت قيمته زائدةً عن نصف دية المقتول ادّوا الى مولاه الزائد وان استوعب الدية
والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفى هذه اختلاف بين الاصحاب وما اخترناه انسب
بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامراة فى قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة
ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المراة
به كان لهم استرقاق العبد الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه
ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها
وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل من قيمته فان استوعب
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا **الفصل الثانى** فى الشرايط
المعتبرة فى القصاص وهى خمسة الاول التساوى فى الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يأخذ ما فضل على الاشهر ونقتص
للمراة من الرجل فى الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً
للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها
وفى المستند ضعف وفى بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً لغيره

عمداً اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان
ذمياً لذمى لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد
حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولى الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس
لمولاه فكه مع كراهية الولى ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية
فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان
قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب
ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً
فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجانى فان تساوت
القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية
وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى
المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان
خطاءً كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجنى عليه وبين دفعه
وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجانى ومولى
العبد فى قيمته يوم قتل فالقول قول الجانى مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر
كالقن فلو قتل عمداً قتل وان شاء الولى استرقاقه كان له ولو قتل خطاءً فان فكه

ارش دية جراحت

مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذى دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية
وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه
هل يسعى فى فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى فى دية المقتول
ولعله وهم والمكاتب ان لم يود من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان
مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل
مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضه فيسعى فى نصيب الحرية ويسترق
الباقى منه او يباع فى نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق فيقاص
بالجناية وفى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم اذا ادى نصف
ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها فى الاستبصار ورفضها فى غيره والعبد اذا قتل
مولاه جاز للولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين
قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حرين فليس لاوليائهما الا
قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه
بالاول ويساره بالثانى فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل
قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية

لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفى رواية
اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفى فى الاختصاص ان يختار
الولى استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولى الاول لو قتل بعد ذلك كان للثانى
الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل
ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما
كمال قيمته وفى كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففى كل واحد عشر قيمته وبالجملة
الحر اصل للعبد فيما فيه له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر
على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شىء له وبين دفعه واخذ
قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شىء له اما لو قطع يده
فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا يستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله
آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان
من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة
كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجانى
اونقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروى الرابعة لو قتل عبد
عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط

الثانى بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه مالم يختر مولى
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانيه فيكون للثانى وهو اشبه فان اختار الاول
المال وضمن المولى تعلق حق الثانى برقبته وكان له القصاص فان قتله بقى المال
فى ذمة مولى الجانى ولو لم يضمن ورضى الاول باسترقاقه تعلق به حق الثانى
فان قتله سقط حق الاول ولو استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدًا لاثنين
فطلب احدهما القيمة مُلك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق
الثانى من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدًا
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل
عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى
كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته
قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه
ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية
فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من
ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدًا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط
القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث فى بيعه

وهبته

وهبته ولو كان خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم وفى عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية
او دفعها **فروع** فى السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى
كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او
الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهى المستحقه له والزيادة حصلت بعد
الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجانى تلك النقيصة لان
دية الطرف تدخل فى دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف
قيمته فلو كانت قيمته الفا لكان على الجانى خمسماية فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث
رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس وهى الف فيلزم الاول
الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية
وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثانى** لو قطع
حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوى وعليه دية حر مسلم لانها جناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
وللورثة المجنى عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا
قصاص على الاول فى الطرف ولا فى النفس لانه لم يجب القصاص فى الجناية فلم يجب فى سرايتها

وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية
كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالثة**
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية
لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتوق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى
لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكاف وهل يثبت القود قيل لا لان
السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه
المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه
وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت
ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم
بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله
واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم

قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم
القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد
الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم
يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم
اعتق وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد البالغ
ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها
ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية
لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصاب فمات فلا قود
وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه
بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة**
اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص
في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي
القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في ط الذي يقتضيه
مذهبنا انه لا قود لان قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها
ولا دية

والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد الى الاسلام وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطاء ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه الدية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حالة الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل

قتل

قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي بالبينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع **الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره

لان الفراش الشرعي نعم ان كان الراجع هو صاحب الفراش الشرعي غير الواطي بالشبهة لا يتجه لكن فرض المسئلة في الواطيين بالشبهة ع ك

فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل واحد منهما على الاخر القود فان تشاحا فى الاقتصاص
اقرع بينهما وقدم فى الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان
لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا
او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبى لا نقتل بصبى ولا ببالغ اما لو قتل العاقل
ثم جن لم يسقط عنه القود وفى رواية نقتص من الصبى اذا بلغ عشرا وفى اخرى اذا بلغ
خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبى خطاء محض يلزم ارشه
العاقله حتى يبلغ خمسة عشر سنة **فرع** لو اختلف الولى والجانى بعد بلوغه او بعد
افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجانى مع يمينه
لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية على القاتل ولو قتل البالغ
الصبى قتل البالغ به على الاصح ولا نقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان
عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقله ان كانت خطاء محضا ولو قصد القاتل دفعه
كان هدرا وفى رواية ديته فى بيت المال وفى ثبوت القود على السكران تردد والثبوت
اشبه لانه كالصاحى فى تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد
الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا فى سببه

صاحب هشيار

وعليه الدية وفى الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر فى توجه القصاص بعمده وفى رواية
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة **الخامس** ان يكون
المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود
وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث**
فى دعوى القتل وما يثبت به ويشترط فى المدعى البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت
الجناية اذ قد تتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعى على من تصح منه مباشرة
فلو ادعى على غايب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع دعواه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه
القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت اذ لا ضرر فى احلافهما ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه
من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء
الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضى وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو
لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة**

لوث توانايى كرد

لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الاول او شركه
لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد ففسره
بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس خطاء ويثبت الدعوى
بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة فبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر
في البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره
بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء و
لو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما وليس له
على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص وودي دية المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن بن علي عليه السلم
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل
الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم
يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة
لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه

وكذا

وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال
فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء
في محل لا يعين توجه القصاص اليه وكذا لو قال قطع يده ووجده مقطوع اليدين
ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها
اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
والآخر انه عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في
غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد
احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان ذلك لوثا لعدم التكاذب وهنا
مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا والآخر بالاقرار عمدا ثبت
القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذب البينة وان قال
عمدا قبل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي

كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا

بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق

معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم

له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة

لو شهد للمورث انه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة

على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد للمورث

انه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها

عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان

القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل

وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان

انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين

ولو كانت خطاء كانت الدية على قاتليهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة

بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجهاً اخر وهو تخير الولي بتصديق ايهما شاء كما لو اقر

اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيداً عمداً

فاقر اخر انه هو القاتل وبرّأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ

الاندمال: به شدن از بیماری تاج
اندمال از بیماری به شدن و خوش شدن جراحت کنز

الغرم بالضم والمغرم تاوان دادن تاج في باب علم

نصف

نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يردّ على المشهود

عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين

والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال

في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت

وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي

البحث فيها مقاصد الاول في اللوث والقسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر

يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة

يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو الواحد ... متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح

عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في

مقابل الخصم بعد المرامات اما لو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او

في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا

لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي

في القرب فهما سواء في اللوث اما لو وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع

فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت

قوله لو وجد قتيلا في دار فيها عبده الخ عرفت ان وجود قتيل في دار قوم يوجب عليهم اللوث ولا يفرق الحال لكون اهل الدار احرارا وعبيدا
للمولى وغيره فلو كان في الدار عبد المقتول خاصة ثبت عليه اللوث فان اقسم الولي ثبت عليه القتل ان كان عمدا عندنا وهي فائدة القسامة
ولو اراد الاسترقاق فلهم ذلك وتظهر الفائدة في اذ ... كان مرهونا فان جناية المجني عليه مقدم على حق المرتهن
كما تقدم في بابه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من القسامة هنا لو كان القتل عمدا لانه لا يتسلط عنده بها على القتل
بل تثبت الدية وهي تثبت على المملوك لمولاه فاذا لم يكن مرهونا انتفت الفائدة — زين الدين

اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسألتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثالث في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة

اذا كان المدعى عليه اكثر من واحد فان حلف المدعي وقومه كفاه الحلف خمسين او ما في حكمها اتفاقا وان توجهت اليمين على المدعى عليه
ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع للعدد قولان للشيخ اولهما في ط وثانيهما في ف
محتجا باجماع الفرقة واخبارهم واصالة البراءة من الزائد واصحهما الاول لان الدعوى واقعة على كل واحد منهم بالدم
ومن حكمها حلف المنكر خمسين ووجه الثاني ان المدعى به جناية واحدة لا تعدد موضوعها وقد قدر الشارع
لها خمسين يمينا فيقسط عليهم كما تقسط على قوم المدعي لو كان واحدا والفرق بين الامرين واضح
لان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد وهو القود فلهذا لحلف كل منهم ما يحلفه
وليس كذلك المدعي لان الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذا انفرد وبهذا فرق الشيخ في احد قوليه

قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كل منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كان الجناية تبلغ الدية والا فنسبتها من خمسين يمينا وقال الاخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال

وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا

قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا

لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما

لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمينا واحدة

كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان

احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب

ولو حضر الغايب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما

صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات

حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان

قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف

مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا في حال القتل غيبة لا يقدر

معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية

ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة

لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها

اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى

بالقسامة

بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي ط

ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه

حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة

والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد

يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا

مع رضى الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني

القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض

الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع

الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال

عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص

الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن تقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء

عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة

يرثان من الدية على التقديرات وان كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه

على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف

وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال
الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن
وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا لاقامة الشهادة
ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو
كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة
تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل
به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او
بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك
ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى
ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذت منه دية
العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص
له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في
القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص
الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد

لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه
اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب
القاتل جاز فاذا اسلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص
بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية
جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص
وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة اذا اقر احد
الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط
القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك
الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وتقتضي
المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع
لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة المحجور عليه لفلس
او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل

قسمه على الغرماء ولو قُتِلَ وعليه دين فان اخذ الورثةُ الديةَ صُرِفت في ديون
المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسةُ اذا
قتل جماعةً على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حقُّ واحد بالآخر
فان استوفى الاول سقط حقُّ الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله
فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
السابعةُ لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم
فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولمّا
يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غارٌّ الثامنة
لا تقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت
لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يوخذ بقولها لان فيه دفعا للولي
عن السلطان ولو قيل يوخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد
بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد
ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قُتِلَت المرأةُ قصاصا فبانت حاملا
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعةُ لو قطع

اي على المقتول

لم يبق محل القصاص بعد استيفاء الاول

من الغرور

من البينة

يد رجل

يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء
الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة
الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية
لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحةُ المجني عليه جاز لوليه
القصاص في النفس ولو قطع يهودي يدَ مسلم فاقتصّ المسلمُ ثم سرت جراحةُ المسلم كان
للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة
درهم وكذا لو قطعت المرأةُ يدَ رجلٍ فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعتْ يديه ورجليه فاقتص ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام
الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد
ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى

من قطع يد الجاني وقتل

والصلح هنا لا يمكن

قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجانى قصاصاً لانها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت

هدراً الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص

فى النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قُتِل بعد ان يرد عليه دية يد

ان كان المجنى عليه اخذ ديتها او قُطِعت فى قصاص ولو كانت قُطِعت من غير جناية

ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهى رواية سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلم

وكذا لو قطع كفاً بغير اصابع قُطِعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولىُّ الدم الجانى

قصاصاً وتركه ظناً انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولى القصاص

فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولاً وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما

وفى ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص

به ولا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه

فهذا له قتله ولا يقتص من الولى لانه فعل سائغ القسم الثانى فى قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالباً او الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف

ويشترط فى جواز الاقتصاص التساوى فى الاسلام والحرية او يكون المجنى عليه اكمل

فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت فى النفس

او الطرف ويقتص للذمى من الذمى ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص

العبد

للعبد من الحر كما لا يقتص له فى النفس والتساوى فى السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة

بالشلاء ولو بذلها الجانى وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم

فيعدل الى الدية تفصياً من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت

يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً الى الرواية وكذا لو قطع

ايدى جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية

ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول

اسم الشجة لتفاوت الرؤس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة

والمامومة ويثبت فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى كل جرح لا تغرير

فى اخذه وسلامة النفس معه غالباً فلا يثبت فى الهاشمة ولا المنقلة وفى كسر شئ من العظام

لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى ط لا لما لا يؤمن من السراية

الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى ف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع

عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية

النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية

الطرف تدخل فى دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص فى الجراح ان يقاس بخيط او شبهه

ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق

على الجاني جاز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة ويؤخر القصاص فى الاطراف من شدة

الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع

عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة

تستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يخرج فى القصاص الى العضو الآخر واقتصر على

ما يحتمله العضو وفى الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير

العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية

ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة

وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص

لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص فى العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق

اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل

له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاولى

اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل فى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن

مبلولة ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة وفى الحاجبين

وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفى قطع الذكر ويتساوى فى ذلك ذكر الشيخ

والشاب والصبي والبالغ والفحل والذى سلت خصياه والاغلف والمختون نعم لا يقاد

الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفى الخصيتين القصاص وكذا

وكذا فى احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت

فى الشفرين كما يثبت فى الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها

وفى رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم ان لم يود ديتها قطعت

لها فرجه وهى متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان

فى ذكره وانثييه القصاص وفى الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان فى

المذاكير الدية وفى الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص

على الرجل فيهما وعليه فى الشفرين ديتهما وفى الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه

امراة كان فى الشفرين القصاص وفى المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله

فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهو

دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة

فى الشفرين ولو تبين انه انثى اعطى الحكومة فى الباقي ولو قال اطالب بدية عضو

مع بقاء القصاص فى الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى

اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجزوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع

الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف

نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجانى عيبا به لئلا يسوع انف الجانى بتقدير
ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص فى احد المنخرين وكذا البعض فى الاذن ويؤخذ
الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة
فيما بقى ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفى السن القصاص فان كانت
سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت
فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبى فينتظر بها سنة
فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل فى سن الصبى بعير
مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ
بالسن فعادت سن الجانى لم يكن للمجنى عليه ازالتها لانها ليست بنجسة ويشترط
فى الاسنان التساوى فى المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير محليهما وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة
ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية
مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع
اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجنى عليه قطع
الناقصة وهل يؤخذ دية الاصبع قال فى الخلاف نعم وفى ط ليس له ذلك الا ان يكون قد اخذ

لكسرها بالامر المعروف

ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل
له القصاص فى الاصبع واخذ الدية فى الباقى الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو
قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص فى
اليد وله الحكومة فى الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا اقتص فى اليد
ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع
كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى ولو كانت الزائدة للجانى فان كانت خارجة
عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجانى وان كانت فى سمت الاصابع منفصلة
ثبت القصاص فى الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان فى الكف الحكومة ولو كانت
متصلة ببعض الاصابع جاز القصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة
فى الكف اما لو كانت الزائدة للمجنى عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث
الدية الاصلية ولو كان له اربع اصليه وخامسه غير اصلية لم يقطع يد الجانى
اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجنى عليه القصاص فى الاربع وارش الخامسة
اما لو كانت الاصبع التى ليست اصلية للجانى ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان
لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجانى مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوى

كاع وكوع قاب بند دست كه بطرف انكشت
بزركين باشد وانرا زند اعلا كويند كرسوع
قالب بند دست كه بطرف انكشت
خردين باشد وانرا زند اسفل كويند
كرن

بان يكون الاصبع الزايدة
ثابتة فى الذراع

ولا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان
للمجني عليه دية انملته وهي ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا
ومن الآخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق
صاحب الوسطى أُخّر فان اقتص صاحب العُليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى
كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع
فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية
انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال
في ط تقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا تجزي
اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقيا ويؤخر حتى
يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني
سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها
فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع
فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون
كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن دية السراية ولا يضمنها
لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول

قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع
ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع
الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء
وهو اشبه فيكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته
الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول
الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي [مع يمينه] لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده
فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت
مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا [في المدة] فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني
انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء اذا قدّه بنصفين فادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا
فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف

الخامسة لو قطع اصبع رجل و يد اخر اقتص للاول ثم للثانى و رجع بدية اصبع
السادسة ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثانى دية الاصبع
اذا قطع اصبعه فعفا المجنى قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه
اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية
لانها لا يثبت لاصلها ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص
فى الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولى القصاص فى النفس بعد رد
ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما
القصاص فى النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء ما لم يجب وفى فيصح العفو
صية
عنها و عما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الو
السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابراتك لم يصح وان ابرا
السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه
اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما فى الذمة ولو قال عفوت عن ارش
هذه الجناية صح

ولو ابرا قاتل الخطا المحض لم يبرء ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان
القتل شبيه العمد فان ابرا القاتل او قال
عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة
لم يبرا القاتل نح

كتاب الديات

والنظر فى امور اربعة الاول فى اقسام القتل و مقادير الديات القتل عمدا و قد سلف مثاله وشبيه العمد
مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمى طائرا فيصيب انسانا

وضابط

وضابط العمد ان يكون عامدا فى فعله وقصده وشبيه ان يكون عامدا فى فعله
العمد
مخطيا فى قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف
تنقسم هذه الاقسام ودية العمد ماية بعير من مسان الابل او مايتا بقرة او مايتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى بالدية وهى مغلظة
فى السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطى
من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة
غيره
وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل تردد والاشبه لا وهذه الستة
شاء
اصول فى نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجانى مخير فى بذل ايها
ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل وفى رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقه
واربعون خلفه وهى الحامل ويضمن هذه الدية الجانى دون العاقله وقال
بفتح الخاء وكسر اللام الحامل
المفيد تستادى فى سنتين فهى اذن مخففة عن العمد فى السن وفى الاستيفاء
ولو اختلف فى الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك
ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم و دية

للخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او هي دية طرف مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي
على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اى
الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف
التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل [فيه] [فيه]
ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم قال به في ية ودية المراة على النصف من جميع
الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند
ذلك ضعف ودية الذمي ثمانماية درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية
نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ نزلها على من يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام الدية عليه بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار

ذوى عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية
الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه
قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في
العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية
الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه
من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ
لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا تخير
المجنى عليه وكذا لو كانت جنايته لا يستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش
الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوى في ذلك كله
القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى [في باب الاستيلاد وقد تقدم البحث فيه فلا وجه لاعادته زين]
النظر الثاني
في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما
المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا [التلاف نيست كردن]
وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى**

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرًا او عالج طفلًا او مجنونًا لا باذن الولي
او بالغًا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفًا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف
قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعًا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله
وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسًا بانقلابه
او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف
بزوجته جماعًا في قبل او دبر او ضمًا فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي رواية
ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل
على رأسه متاعًا فكسره او اصاب به انسانًا ضمن جنايته في ماله **الخامسة**
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضًا او مجنونًا او طفلًا او اغتفل
البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان
كان حسنًا لانه سبب الاتلاف ظاهرًا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال

لانه من اسباب الضرر فيلزم الصايح الدية في ماله لقصده

من حيث قصد الصايح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه
انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه
الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا
لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه
سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرًا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبًا **السادسة** اذا صدمه فمات
المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم
في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن
المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق
الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدًا وله مندوحة
فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما
تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص
في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية

فانه على عاقلة الجالس كما ان دية العاثر رهن

ذهب بعض العامة بوجوب كمال الدية رهن

فهو الشريك في القتل فيكون فعله هدرا في حق نفسه ومضمونا في حق صاحبه رهن

لاشتراكهما في اتلاف الدابتين واوجب بعض العامة تمام القيمة كالدية رهن

كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين
لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما اهدر وما على صاحبه فات
بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي
نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقي دية الميت
والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف
الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل التاسعة
مع التصد للاصطدام والا فعلى العاقلة
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار
لم يضمن لما روى ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلم
فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر
ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على
من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان
الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد
يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو

بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما صح

خطر الرمح يخطر اهتز ورمح خطار ذو اهتزاز ويقال خطران الرمح ارتفاعه وانخفاضه للطعن ص

خطاء

خطاء محض والدية على العاقلة اما لو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع هدر
على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الحادية عشر روى
ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المومنين عليه السلم
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد
الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على
الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم يكن ملجئة فالدية على القامصة
وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل
الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه
فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام
بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية
في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية

ودية الموقوع على الدافع

اذا عادت الظئر بالولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها
الدية او احضار من يعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى و دفعته
بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على
عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل
على امراة فجمع الثياب و وطئها فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج
فقتلته فقال تضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها
على فرجها وانه ليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
لانها قتلته دفعا عن المال فلا يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل
في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه
الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله
عليه السلم في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج
مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية
الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في اربعة

فحملت عليه

بالغلام

شربوا

شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين
بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون عليه السلم قد اطلع في هذه الواقعة
على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة
بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب
الاختصاص **البحث الثاني** في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن
علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار
ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن
دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب
سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره
فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين

سباحة شنا كردن وبشتاب رفتن

قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا فى الطريق

قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض

الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه فى ماله لانه تلف بسببه

ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق

فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار

الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير

المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمى كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان

خطاء وفى دية اذا اشترك فى هدم الحايط ثلثه فوقع على احدهم ضمن الآخران

ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفى الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة**

لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه

نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما

ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما

والضمان فى اموالهما سواء كان التالف اموالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما

الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن

صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهى سائرة او ابدل لوحا

فغرقت

فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانهتك فهو

ضامن فى ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحايط

ما يتلف بوقوعه اذا كان فى ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات

انسان بغباره ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه فى غير ملكه ولو بناه

فى ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل

التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدى **الثامنة** نصب الميازيب الى الطرق جايز وعليه

عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن

لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن فى الطرق المسلوكة

ودعوى الضرورة ممنوعة لانه يمكن ان يتخذ الماء السطح بئرا فى داره او يجرى الماء على الجدار

اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك

عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان

احداثه فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر

فلو اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة

يعنى ذى سم كرا ايام

الظن بالتعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها فى ملك غيره

جمع الهواء والمراد هنا ايام الرياح

ضمن النفس والاموال فى ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس ضمن مع

محض سواء قصد الاتلاف به ام لا زكى

تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان

من غير اخراج شئ وعلى هذا فان كان الميزاب خارجا كله فان سقط كان مضمونا
بحد الحايط تعلق به جميع الضمان وان كان بعضه فى الجدار وبعضه خارجا فان
بعضه وحصل الهلاك به فكذلك وان انقلع من اصله ففى ضمان الجميع كالاول او
البعض قولان من عموم الاخبار بالضمان ومن ان التلف حصل من مباح ومطلق
ومباح بشرط السلامة ثم فى قدر الواجب وجهان الاول ان الواجب نصفه
لان الضمان كان على السبب من غير تفاوت الى زيادة احدهما
والثانى انه يوزع على الداخل والخارج فيقسط الخارج وعليه
فهل يوزع باعتبار الوزن او المساحة وجهان ارى الدين

وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه
اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائط
فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب
هذا اذا كان مستقرا في العادة والاضمن مع العدوان بتفريط
حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل للوقوع
حال كثنده الغلم بالضم شهوة الضراب وقد غلم البعير واغتلم اذا هاج من ذلك صحاح
حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان
لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد وقال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة
وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى
خوردن بزيدن
فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول
بتفريط المالك بالاحتفاظ **الثانية عشر** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه
براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه
بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السابق
يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
الا ان يتولى الراكب حفظها
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن فلو كان

بالغا

ومن ربط من الحيوانات الموذية بالاكل اقتناؤه كالسبع والدب ضمن ما يتلف بسببها

بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن
المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم
الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن
المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر
وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها
ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا فسقط فلو
المراد الاسبق في الجناية وان كان حدوثه متاخرا الا انه الهلاك اما بنفسه او بواسطة الثاني وقد تحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب
العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما
عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان
على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان
وهو اسبق في الجناية
لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك
لاجتماع العدوان والتقدم
كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينه فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا

لو قال خَرِّق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لا ضمان مالم يجب ولا ضرورة

فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان

قال اردت التساوي قُبِل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان

ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صُدّقوا مع اليمين وضمن هو الجميع

ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى الزُّبيه فلو وقع واحد في زبية الاسد

فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احديهما

رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الاول

فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث

ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مِسمع عن ابي

عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث

الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين

ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة

لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه

وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك

بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث

وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى

فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب

ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله

ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل

الثاني فيسقط نصف ديته فيضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه

وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان

رجّحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول

والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية

لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط

ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا

الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط

ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه

الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا

المباشر فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء

كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر
الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد في شعر
الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت
ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما
اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في ط وف الدية ان لم ينبت
وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد
وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان
وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء
والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط في كل
واحد ربع الدية وفي ف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع اخر
في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية
والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين
لم يتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور
خلقة او بافة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة

دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى
ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف
زاله الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه
وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي
شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه
وهي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف
الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في ط وفي رواية غياث عن
ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي
عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع
الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن تؤيدها الشهرة قال بعض
الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال
في ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي ف في العليا اربعمائة
وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام

وذكره طريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ماثور

عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع

ندوره زيادة لامعنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا

الى قولهم عليهم السلم كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الدية وهذا احسن وفي قطع

بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم

والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية

الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيها ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا

فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس

ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف

المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة

وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويوخذ نصيب ما يُعدم منها ويتساوى اللثية

وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع

النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا

لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح

بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية

اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من الياء وجمعها لثات ولثا
ص

كنار دهن — بهم كشيدن — ان حدث شلل وجب الثلثان والا فالحكومة سواء التقلص والاسترخاء

وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر

بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر

كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان

الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن

بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني

ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تُمّم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه

عند الجناية صُدِّق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يُضرب لسانه بابرة فان

خرج الدم اسود صُدِّق وان خرج احمر كُذِّب ولو جُني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد

هل تستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في ف لا وهو الاشبه اما

لو قلع سن المُثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا

لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون

هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع

فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم

على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان

ومثلها من اسفل وستة عشر في موخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل

على ذلك مع حصول الظن المستند الى الامارة تصدقه

وهو الذي ينبت سنه غالبا

جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستماية دينار حصة كل سن خمسون دينارا
وفي المآخير اربعماية دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي
البيضا والسودا خلقة وكذا الصفرا وان جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت
منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة
وللاول الظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف
والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر
ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر
عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر
بسن الصبي فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر وفي الاصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع
المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش
لانه يستصحب ألما وشينا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور
الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع
اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد

ازدراد بگلو فرو بردن طعام کرد

منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من
لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية
عليهما او مع تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسماية دينار ولو قطعت
الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماية ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد
خمسماية وفي الزائد الحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فللشيخ قول عندنا
فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة
لان احديهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا
فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة
حكومة وقال الشيخ ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب
الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية
الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل
واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية
ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة
بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها

وجه الظهور دلالة الخبر العام عليه فانه مما في البدن اثنان ويحتمل اختصاص الدية باليد من الكوع ووجوب الحكومة للزائد ان قطع منفردا لعدم تقدير دية بخصوصه شرعا ولو قطع مع الكف ففيه ما تقدم من الاحتمالات

وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقه وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة
دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية
ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الرحمن بن سنان في الظفر خمسة دنانير
الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب وصار بحيث
لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر
الصلب فجبر على غير عيب فماية دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت
الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي ق لو كسر الصلب فذهب مشيه
وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان
وفيهما من المراة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر
ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين
والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما الدية وفيه اشكال
من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي ط وف
فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ماية وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكر الشيخ في يب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ

أضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس
عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ
او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع
بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي
كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفي
ما قطع منه بحسابه وفي الخصيين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن
عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي أدرة الخصيين اربعماية دينار
(بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية)
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانماية دينار ومستنده كتاب ظريف غير
ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقا
وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المراة ديتها
ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن
الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا
وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية

ولو كانت المكرهة بكرا فهل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد ولا يشبه
وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه العمد السابع عشر
قال في ط في الاليين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها
وفي كل واحدة نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل
الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع
عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا
في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط
القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه
ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برء على غير عيب

فاربعة

فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في ط وفي
الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره
الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
الخامسة من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من اقتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها
وهي اولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة
الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير
النقصان وفي ط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب
نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل
دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي
رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع

الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد
اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها
فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه او قال
لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى
الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة
ثانية وان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة فيصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس
السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية
كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان كان خطا او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قال لا يرجى عوده فقد استقرت

الدية

الدية وكذا لو قال لا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قال لا بعد مدة معينة فانقضت
ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول
قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي
له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما
قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيست الى عيني
من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس
عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة
اي سليمة ليس لها ضوء
المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني
عليه لان الاصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط
بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة
واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه
بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب
منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق
الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد
الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية

لقولهم عليهم السلم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية
الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم
المنازعة تقريبًا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية
السابع قيل في سلس البول الدية وهى رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف وقيل
المراد بسلس البول ما يسمى سلس البول عند الاطباء ع ق
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار
ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح و الشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمامومة اما الحارصة فهى التى تقشر الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ
نعم والرواية ضعيفه والاكثرون على ان الدامية غيرها وهى رواية منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم في الدامية اذن بعيران وهى التى تاخذ في اللحم يسيرًا
واما المتلاحمة فهى التى تاخذ في اللحم كثيرًا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة
وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة
ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق
فهى التى تبلغ السمحاقة وهى جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما
الموضحة فهى التى تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه

الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما جراحا بقول مطلق ره

والشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الحارصة هى الدامية وقال المفيد وسلار والسيد والانتصار بالمغايرة بينهما وهو الاقوى ع ق

باضعة بريده كه پوست را بريده باشد وگوشت را شكافته وخون برآورده اما خون روان نشده باشد كنز

انفس

اثنتين ففى كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجانى بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه
ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما الا ان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره
لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجنى
عليه فعلى الاول ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجانى انا شققت
بينهما وانكر المجنى عليه فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين
ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
فاختلفا فالقول قول الولى مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ
دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان
لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته
فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد واما الهاشمة فهى التى تهشم العظم
وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا
قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما
واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهى التى
تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرًا ولا قصاص فيها وللمجنى ان يقتص
في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المامومة فهى التى

اى يكسره ومنه قيل للنبات المنكسر هشيم سواء جرحه مع الكسر ام لا لصدق الاسم على التقديرين ره

تبلغ ام الراس وهى الخريطه التى تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون

بعيرًا والدامغه هى التى تفتق الخريطه والسلامة معها بعيده ولا قصاص

فى المامومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجنى ان يقتص فى الموضحه

ويطالبه بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرًا قال فى ط وثلث

بعير وهو بناء على ان فى المامومة ثلثه وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثه

وثلثين تبعًا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة

ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثانى ما بين الموضحة والهاشمة خمسة

ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمه والمنقله خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية

المامومة ثمانية عشر بعيرًا ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة

فى الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مايتا دينار ولو كانت فى احد المنخرين

الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** فى شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما

ولو برءت فخمس ديتهما ولو كان فى احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها

الثالثة الجائفه وهى التى تصل الى الجوف من اى الجهات كانت ولو من ثغرة

النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح فى عضو ثم اجاف لزمه دية

الجرح ودية الجائفه مثل ان يشق الكتف حتى يحاذى الجنب ثم يجيفه **فروع**

المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء

لو اجافه

لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفه ولو ادخل اخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير

حسب وان وسّعها باطنا او ظاهرًا ففيه الحكومة ولو وسّعها فيهما فهى جائفة

اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل ولو خيطت ففتقها اخر

فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر

والاقرب الارش لانه لا بد من اذى او فى الخياطة ثانيًا ولو التحم البعض ففيه

الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهى جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه

اثنتين فثلثاء الدية ولو طعن فى صدره فخرج من ظهره قال فى ط واحدة

وفى ف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة فى شئ من اطراف

الرجل ففيها ماية دينار **الخامسة** فى احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف

وفى اخضراره ثلثة دنانير وكذلك الاسوداد عند قوم وعند الاخرين ستة

دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم ولما فيه من زيادة

النكاية فالجراحة ودية هذه الثلث فى البدن على النصف **السادسة** كل عضو

ديته مقدرة ففى شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفى قطعه

بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج فى الراس والوجه سواء ومثلها

فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه من دية الراس **الثامنة** المراة

تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير

على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع ماية وفي الاثنين

مايتان وفي ثلث ثلثماية وفي اربع مايتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء

والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية

الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته

العاشرة

وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد

كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان

مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وان كان

المجني عليه مملوكا اخذه مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له فالامام

ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء

الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية

الجنين المسلم الحر ماية دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا

فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلم عشر دية امه

والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد

فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر

ونصف

ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال

كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان

احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر

توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون

ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثه وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة

الامة ام ولد فان قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا

الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة

فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية

تصير بذلك حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة

بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا

ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه

اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة

اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي

بن الحسين عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي

عن موسى عليه السلم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي

ذكره من اين لنا ان التفاوت فى الدية ينقسم مقسوم على الايام غايته الاحتمال
وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيبانى عن الصادق عليه السلم ان لكل قطرة تظهر فى النطفة دينارين وكذا
كلما صار فى العلقه شبه العرق من اللحم تزاد دينارين فهذه الاخبار وان توقفت
فيها الاضطراب النقل او الضعف الناقل وكذا انوقف على التفسير الذى مرنجيال
ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعه
لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت
المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه
الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن
قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة
فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت
الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجانى دية جنين

المسلم

المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم يقع مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو كانت
امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية
او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون
لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق
وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية
جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين
ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولى كان حيا فاعترف الجانى ضمن العاقلة
دية الجنين غير الحى وضمن المعترف ما زاد لان العاقله لا تضمن اقرارا ولو انكر
فاقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولى لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته
فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية فى ماله (وهو الحيوة التى قد تخفى على بينة الضارب لجواز بنائها على الاصل فيكون المثبت مقدما على النافى زينم)
ان كان شبيها وتضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقى ضمنا ومات او
وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة فى كل واحدة من هذه
الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كان حيوة مستقرة فالثانى قاتل ولا ضمان
على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثانى آثم ويعزر لخطائه

ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطيها
ذمي ومسلم بشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني
بنسبة دية من ألحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها
ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد
ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته
حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه
فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان
الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد فمن مال الجاني وان كان خطأ
فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت الحر المسلم
مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث
وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى
يكون لبيت المال الثانية في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه ينقسم
اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالابل والبقر والغنم فمن اتلف شيئا منها بالذكوة
لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم
وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه

[لاصالة عدم الزايد عن واحد ويمكن كون الجميع لواحد بعضها اصلية وبعضها زايدة وان كان بعيدا الا انه يؤيد الاصل]

فيضمن

فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي
منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته
ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح
ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة
بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه
لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحايط
والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل
في كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة
لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير
فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى
لو اتلف على ذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان
الاستتار فلو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن

للجاني على التقديرات **الثانية** اذا اجنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها
ولو كان نهارًا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارًا **الثالثة** روى عن امير المومنين
علي عليه السلم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان
على الشركاء حصته لانه حفظ وضيّع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلاث
مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية
ولو زادت عن المقدرة **الثامنة** في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرًا او حفر بئرًا او نصب
سكينًا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل
المسلم ذكرًا كان او انثى حرًّا او عبدًا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى
بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدًا استنادًا الى البراءة
الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود
والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ
ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت

والمراد بالثلاثة ما عدا كلب الحايط بناء على ما اسلفه من عدم وقوفه على مستند دية المقدرة

لكونه عن زي اهل الشرك

الكفارة

الكفارة قطعا ولو قتل قودًا هل تجب في ماله قال في ط لا تجب وفيه اشكال
ينشاء من كون الجناية سببًا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وضابط العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج
والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب
كما يورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب
بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المومنين علي عليه السلم
وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في ط وف لا والاقرب
دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة
ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد

هذا اورده الشيخ

القائل بذلك ابن الجنيد

اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة
ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب
ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد قطعا وهل تتحمل ما نقص قال في ط نعم ومنع في غيره وهو المروي
غير انه في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة
عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي
اما الارش فقد قال في ط تستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان
ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشاء من احتمال
تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث
الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر
من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي
هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية
عمدا مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي
او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم تضمنه العاقلة

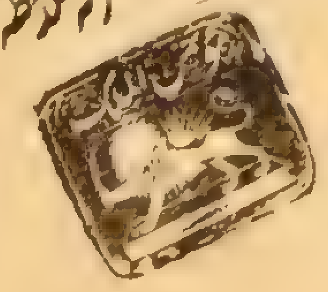
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته
الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او
مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه
المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب
وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما
كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني
على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى
الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على
ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد
فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة
اجمع قال الشيخ يوخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله
اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ
بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم

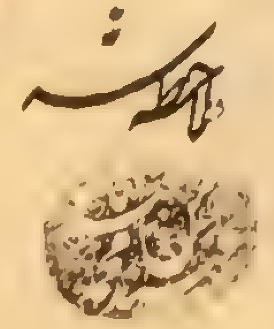
عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ
يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب
بالعدل ولو غاب بعض العاقله لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان
التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت
الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف
ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته
ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر
كوتب حاكمه بصورة الواقعه ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم
يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال
اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يوخذ من الامام دون
القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او
هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت
المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول
اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم

العلم



العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول
بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر
واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام
البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة
لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو
لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقله ويرثها
الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة
فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد
وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا تضمن العاقلة عبدا
ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب
الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما
لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم
فلما تقدم من الحكم بانهم لا يتعاقلون بالنص
ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله
وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه
المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان





حسنا الان من اتى لهم على الاصح وحيث قد اتينا بما قصدناه ووفينا
بما وعدناه فلنحمد الله الذى جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد
الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلا واكرم
النجباء اعراقا فى شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكاة الضياء
المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما
وبيانا واكبر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب
النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله
سبحانه وتعالى بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم
والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا
سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم
الداخلين فى شفاعتهم انه ولى ذلك تم كتاب شرايع الاحكام
فى المسائل الحلال والحرام على يد احقر عباد الله وانا العبد
الضعيف مالكه وكاتبه قنبر بن سليمان
بن نظام الدين سمداری
ساكن نی فی يوم السبت اليوم الخامس
شهر صفر ختم بالخير والظفر
سنه اربع وثلثين بعد
الالف







